



الجامعة الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
 جامعة محمد خيضر - بسكرة -
 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم
 التسيير
 قسم : العلوم التجارية

الموضوع

إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية دراسة حالة لدى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية - بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية
 تخصص: فحص محاسبي

الأستاذ المشرف: _____
 إعداد الطالبة: _____

د/ بن عيشى عمار

قميدة آسيا

.....2014/	رقم التسجيل:
.....	تاريخ الإيداع

شکر و تقدیر

الحمد لله وحده على ما يسره لنا من سبل العلم والمعرفة لإنجاز هذا العمل.

بداية أتقدم بالشكر الجزيل لـ"استاذنا" بن حميشي همار "لقبوله الإشراف على
ذكرنا.

وأتقده بالشكر والتقدير لـذلك لـحافـة ألمـوان الـضرائبـ الدين خصـه لـنـا الـكثيرـ من وقتـهمـ وعلـى جـمـيع الشـروـحـاتـ والإـيـضـاحـاتـ المـقـدـمةـ، أـحتـصـ بالـذـكـرـ رئيسـ فـرقـةـ التـعـقـيقـ السـيـدـ " بشـوشـ جـمالـ".

راجين من المولى عز وجل أن يكتب لهم في ميزان حسناتهم جميع جهودهم.

الإهداء

إلى الموالدين الكريمين

حفظهم الله

إلى زملائي في دفعة الثانية الماستر تحقيق معايير

على رأسهم آسيا شحال.

ملخص البحث:

حظيت الضريبة في الآونة الأخيرة بالأولوية في قوانين المالية وهذا لأهميتها والمكانة التي تحملها في تمويل خزينة الدولة وعلى هذا الأساس يحاول المشرع الجزائري دوما أن يجد نظاما جبائيا يتماشى مع التطورات الحاصلة، خاصة في ظل اقتصاد السوق.

يمتاز النظام الجبائي الجزائري بإعطائه الحرية للمكلفين بالضريبة في التصريح بمدخراتهم المحققة، مما استلزم ضرورة الرقابة الجبائية على هذه التصريحات بهدف تحديد نسبة النزاهة فيها، فعملية الرقابة الجبائية تتم على عينة من الممولين المشكوك فيهم، وليس جميع من يخضع للضريبة، فلو تمت مراقبة الجميع لكان النظام الجبائي تماما رقابيا.

وتسعى الدولة لتوفير جميع الإمكانيات والهيئات واستحداث القوانين والإجراءات بهدف الحفاظ على الموارد الجبائية والتقليل من التهرب في التصريحات ودفع المستحقات.

résumé

Impôt reçu au cours des dernières priorité dans les lois de finances et de l'importance de cette position et qu'il occupe dans le Trésor et des Finances état sur cette base législateur algérien toujours essayer de trouver un système fiscal en ligne avec les évolutions , en particulier à la lumière de l'économie de marché.

Avantage du système fiscal algérien donnant la liberté à la charge fiscale imputée au compte de ces entrées réalisé , ce qui nécessite la nécessité de contrôler l'impôt sur ces déclarations afin de déterminer le pourcentage d'intégrité qui , le contrôle de processus budgétaire fait sur un échantillon de financiers ambiguës entre eux , pas tous de la imposés , si le contrôle de tout, le système fiscal un système de réglementation.

L'Etat s'efforce de fournir toutes les capacités et les structures et l'élaboration de lois et de procédures afin de préserver les ressources et de réduire l'évasion fiscale dans les déclarations et paiement des cotisations.

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان
.IV	البسمة
.V	آية قرآنية
.VI	شكر وتقدير
.VII	الإهداء
.VIII	ملخص البحث
.XI	فهرس المحتويات
.XV	فهرس الجداول
XVII.	فهرس الأشكال
.XVII	فهرس الملحق
.XV	قائمة الاختصارات باللغة الفرنسية
أ - ج	المقدمة
الفصل الأول: عموميات حول الجبائية	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية الضرائب و الرسوم
3	المطلب الأول: تعريف الضرائب و الرسوم
4	المطلب الثاني: خصائص وأهداف الضرائب و الرسوم
8	المطلب الثالث: تقييمات الضريبية و أنواعها
16	المبحث الثاني: واقع الضرائب المعمول بها في الجزائر
16	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG
19	المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS
22	المطلب الثالث: ضرائب و رسوم أخرى (TAP.TVA.IFU)
26	خلاصة
الفصل الثاني: عموميات حول التهرب و الغش الضريبي و الرقابة الجبائية	
28	تمهيد

29	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التهرب و الغش الضريبي
29	المطلب الأول: تعريف التهرب و الغش الضريبي
31	المطلب الثاني: أنواع التهرب و الغش الضريبي
34	المطلب الثالث: أسباب التهرب و الغش الضريبي
37	المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الرقابة الجبائية
37	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية
38	المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية
41	المطلب الثالث: أهداف الرقابة الجبائية
43	خلاصة
الفصل الثالث: الدور الجبائي لمديرية الضرائب في ميدان الرقابة الجبائية	
45	تمهيد
46	المبحث الأول: الإطار التنظيمي و القانوني للرقابة الجبائية
46	المطلب الأول: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية
50	المطلب الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية
53	المطلب الثالث: واجبات المكلفين و الضمانات الممنوحة لهم.
64	المبحث الثاني: خطرات و إجراءات الرقابة الجبائية
64	المطلب الأول: تحديد النتيجة الجبائية
79	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المحاسبي
85	المطلب الثالث: إجراءات التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية VASEF
88	خلاصة
الفصل الرابع: إجراءات التحقيق المحاسبي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة	
90	تمهيد
91	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
91	المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب
91	المطلب الثاني: المديريات الفرعية التي تتضمنها مديرية الضرائب الولاية
94	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب
95	المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية لتحقيق المحاسبي لمؤسسة اقتصادية على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

95	المطلب الأول: التعريف بطبيعة و نوع نشاط المكلف محل التحقيق
95	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في محاسبة المكلف المعنى
113	المطلب الثالث: التعديلات النهائية التي طرأت على ملف التحقيق بعد جلسة التحكيم.
121	خلاصة
123	خاتمة
126	قائمة المصادر والمراجع
130	الملحق

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
18	السلم التصاعدي لمعدلات IRG.	(1-1)
25	معدلات الرسم على النشاط المهني TAP.	(2-1)
58	التصريحات الخاصة بفئات IRG	(1-3)
67	الميزانية المالية وفقا SCF. جانب الأصول	(2-3)
68	الميزانية المالية وفقا SCF. جانب الخصوم	(3-3)
70	حسابات النتائج - حسب الوظيفة.	(4-3)
71	حسابات النتائج - حسب الطبيعة	(5-3)
97	فاتورة مقيدة لمرتين.	(1-4)
97	عدم التصریح باپرداد في الحساب البنکي	(2-4)
97	غياب الوثيقة التبريرية	(3-4)
98	إدماج فواتير مصاريف كراء صهريج لنقل المازوت 2011.	(4-4)
99	إدماج فواتير مصاريف كراء سيارات سياحية 2011.	(5-4)
100	فواتير شراء عجلات مطاطية 2011.	(6-4)
101	فواتير شراء عجلات مطاطية 2012.	(7-4)
101	استخراج الفرق في رقم الأعمال.	(8-4)
103	مصاريف كراء معدات نقل مبالغ فيها	(9-4)
104	جسم رسوم المشتريات	(10-4)
106	تحديد رقم الأعمال المفوترة الخاص بالمقاؤلة	(11-4)
106	تحديد رقم الأعمال المفوترة الخاص بتأدية الخدمات.	(12-4)
107	تحديد رقم الأعمال المقووض الخاص بالمقاؤلة.	(13-4)
107	تحديد رقم الأعمال المقووض الخاص بتأدية الخدمات.	(14-4)
107	تحديد رقم الأعمال المفوترة الإجمالي.	(15-4)

108	استخراج الربح.	(16-4)
108	تحديد أسس وقواعد فرض TAP .	(17-4)
109	تحديد أسس وقواعد فرض TVA .	(18-4)
109	تحديد أسس وقواعد فرض IBS .	(19-4)
110	تحديد القاعدة الخاضعة للضريبة على المداخيل الموزعة على الشركاء.	(20-4)
110	حساب الحقوق والغرامات TAP	(21-4)
111	حساب الحقوق والغرامات TVA	(22-4)
111	حساب الحقوق والغرامات IBS	(23-4)
112	حساب الحقوق والغرامات للضريبة على المداخيل الموزعة.	(24-4)
113	إجمالي الحقوق والغرامات	(25-4)
114	تحديد رقم الأعمال المفوتر الخاص بالمقاولة	(26-4)
114	تحديد رقم الأعمال المفوتر الخاص بتأدية الخدمات.	(27-4)
114	تحديد رقم الأعمال المقبوض الخاص بالمقاولة.	(28-4)
115	تحديد رقم الأعمال المقبوض الخاص بتأدية الخدمات.	(29-4)
115	تحديد رقم الأعمال المفوتر الإجمالي.	(30-4)
115	استخراج الربح.	(31-4)
116	تحديد أسس وقواعد فرض TAP	(32-4)
117	تحديد أسس وقواعد فرض TVA .	(33-4)
117	تحديد أسس وقواعد فرض IBS .	(34-4)
117	تحديد القاعدة الخاضعة للضريبة على المداخيل الموزعة على الشركاء.	(35-4)
118	حساب الحقوق والغرامات TAP	(36-4)
118	حساب الحقوق والغرامات TVA	(37-4)
118	حساب الحقوق والغرامات IBS	(38-4)
119	حساب الحقوق والغرامات للضريبة على المداخيل الموزعة.	(39-4)
120	إجمالي الحقوق والغرامات.	(40-4)

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-2)	أشكال الرقابة الجبائية.	38
(1-4)	الهيكل التنظيمي لمديريةضرائب لولاية بسكرة.	94

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	نموذج عن كشف لجدول حسابات النتائج قبل التحقيق	130
02	نموذج عن كشف لجدول حسابات النتائج بعد التحقيق	131
03	نموذج عن كشف لمقارنة ميزانيات السنوات الأربع محل التحقيق- جانب الأصول	132
04	نموذج عن كشف لمقارنة ميزانيات السنوات الأربع محل التحقيق- جانب الخصوم	133
05	طلب التصريح بإجراء التربص الميداني في مديرية الضرائب	133

قائمة الاختصارات بالفرنسية

الاختصار	تفسير الاختصار باللغة الاجنبية (الفرنسية)	تفسير الاختصار باللغة العربية
IRG	Impôt sur le revenu Global	الضريبة على الدخل الاجمالي
IBS	Impôt sur les bénéfices de Sociétés	الضريبة على ارباح الشركات
TVA	Taxe sur la valeur Agoutée	الرسم على القيمة المضافة
TAP	Taxe sur l'Activité Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
IFU	Impôt Forfaitaire Unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
SCF	Financière Système de Comptabilité	النظام المحاسبي المالي
VC	Vérification de Comptabilité	التحقيق المحاسبي
VASEF	Vérification Approfondie de Situation Fiscale d'Ensemble	التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

تشكل التنمية الاقتصادية محورا هاما في أي دولة خاصة فيما يتعلق بالاستدامة فيها ، كما يشكل البحث عن مصادر التمويل محورا أهم ، ونظرا لارتباط التنمية بوسائل التمويل يعتمد في ذلك على مصادر داخلية وأخرى خارجية مختلفة كما تحرص الدولة على رفعها بما يضمن لها الديمومة والاستمرار .

من بين المصادر الداخلية نجد الإيرادات الجبائية التي تشكل إيرادات ثابتة تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية فهذه الأخيرة تسعى جاهدة في البحث عن نظام أو تشريع ضريبي محكم يمكنها من ذلك ويعمل على توعية وتشجيع المكلفين والحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي في التصريحات.

ومن بين أجهزة الدولة في هذا الإطار نجد الرقابة الجبائية كوسيلة ساهمت في تقليل التهرب والغش الضريبي اللذان يشكلان عائقا في تمويل الخزينة ، وكون النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي استوجب عملية الرقابة الجبائية ، فالملكل بالضريبة يحدد أسس فرضها بناء على تصريح مقدم من طرفه لصالح مديرية الضرائب وفقا لنصوص التشريع المعهود بها، حيث يتم التصريح بالمداخل وأرقام الأعمال التي حققتها في أجل معينة ، وتتمتع مصالح الضرائب بكافة الصلاحيات في مراقبة هذه التصريحات ، كما أنها تمارس سلطتها من خلال التحقيقات العامة في المحاسبة أو المعمقة لمجمل الوضعية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الهدف منها أساسا التأكد من نزاهة ومصداقية التصريحات قصد توزيع عادل للعبء الجبائي بين جميع المكلفين .

وقد استدعي وضع نظام جبائي ذو طابع تصريحي لإعطاء الحرية للمكلفين للتصريح بمداخ طيهم من جهة ووضع ضوابط وآليات قانونية لها من جهة أخرى ، وأوكلت مهمة المراقبة إلى مديريات مختصة تكون أقرب ما يمكن من المكلفين تلزمهم بواجباتهم وتحمي حقوقهم .

ومن هذا المنطلق تم طرح الإشكال التالي :

ـ ما هي إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية ؟

إن سعي الدولة في التقليل من التهرب والغش الضريبي من خلال الرقابة الجبائية بهدف النهوض باقتصادها ومسايرة الدول المتقدمة يطرح عدة تساؤلات منها:

- 1- هل التهرب والغش الضريبي ناتج عن نقص وعدم إحكام في نصوص التشريع ؟
- 2- ما هي طرق الرقابة الجبائية المطبقة على مستوى مديرية الضرائب التي تساهم في التقليل من ظاهرة التهرب والغش الضريبي؟.

٣- هل النتائج المتوصّل إليها من خلال الرقابة الجيابية تعكس فعالية هذه الأخيرة؟

الفرضيات:

1 ظاهرة التهرب الضريبي، ظاهرة خطيرة تتعكس سلبا على أهداف الدولة التي تسعى لتحقيقها نظرا لأنها تقاص من مواردها المالية.

2 تساهم تقييات التحقيق المحاسبي في الرفع من فعالية الرقابة الجبائية.

3 للرقابة الجبائية سلطة تمنحها حق المعاينة والاطلاع على جميع الوثائق المحاسبية والجبائية التي يحوزها المكلف.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

هناك العديد من الأسباب لاختيار هذا الموضوع ذكر منها :

-المكانة التي تكتسيها الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي .

مساهمة منا في التوعية بأهمية الضرائب وأثارها الإيجابية على جميع المستويات

-الرغبة في موافقة دراسة موضوع الضرائب وكون البحث استكمال لدراسة سابقة في إطار نيل شهادة

اللسان.

أهمية الدراسة :

يُسْتَمدُ المَوْضُوعُ أَهْمِيَّتُهُ مِن الدُورِ الَّذِي تُلْعِبُهُ الضَرَائِبُ فِي اقْتِصَادِ جَزَائِيرِيٍّ ، إِذْ تَكْسِيُّ أَهْمِيَّةَ بِالْعَالِيَّةِ
فِيمَا يَتَعْلَقُ بِتَموِيلِ الْخَزِينَةِ الْعُومُومِيَّةِ ، وَيَتَجَلُّ ذَلِكُ فِي حِجمِ الإِيرَادَاتِ الْجَبَائِيَّةِ الْمُوْجَهَةِ لِتَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ
الْمُسْطَرَةِ ، إِلَى جَانِبِ جَهُودِ الدُولَةِ فِي الحَفَاظِ عَلَى هَذِهِ الْمَوَارِدِ بِتَسْخِيرِ إِمْكَانِيَّاتِ وَهِيَاَكِلِ رَقَابَيَّةِ كَفِيلَةِ بِذَلِكِ.

أهداف الدراسة :

الهدف من الدراسة يتمثل في:

✓ إبراز الدور الفعال للرقابة الجائمة.

✓ التعريف بسير المهام على مستوى مصالح الضرائب.

✓ إثراء المكتبة بدراسات حول الجيابية عموماً، والرقابة الجيابية خصوصاً.

حدود الدراسة:

مكاني: تطبق دراستنا على عينة من الملفات الجبائية التي خضعت للتحقيق لدى مصلحة الضرائب .

زمني: تمت دراسة ملف مؤسسة اقتصادية ممتدة فترة التحقيق فيها أربعة سنوات من 01/01/2009 إلى 31/12/2012.

.2012/12/31

منهج الدراسة :

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكال والأسئلة المطروحة اعتمدنا :

- **المنهج الوصفي:** في استعراض مختلف المفاهيم .
- **المنهج التحليلي:** في استعراض مختلف الاستنتاجات.

الدراسات السابقة :

صادفتنا بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع منها :

- دراسة: بولخوخ عيسى "الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي ، حالة باتنة "مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004.

يهدف الباحث من خلال دراسته إلى تحديد آليات الرقابة الجبائية التي تسمح بالحد من خطورة الآثار التي تترتب عنها ظاهرة التهرب الضريبي كما أنه ركز بدرجة كبيرة عليها، مستقراً الواقع الذي تعشه الجزائر وانعكاسات هذه الظاهرة على اقتصادها، و كنتيجة توصل إليها في نهاية دراسته اعتبر الرقابة الجبائية أحد أنجح الوسائل لمحاربة التهرب الضريبي، رغم القصر النسبي في تأدية دورها وهذا راجع لأسباب عديدة في نظر الباحث أهمها قلة التحكم في المعلومة الجبائية من أجل معرفة أحسن وأفضل لتيارات التهرب فيما يتعلق بالأنشطة والمداخل.

- دراسة: العثماني مصطفى "نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية ، حالة الجزائر "مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ومحاسبة، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية، أكتوبر 2008.

تطرق الباحث لنظام المعلومات الجبائي، وكيف يتم توظيف المعلومات بشكل جديد من خلال بناء نظام معلومات جبائي يضمن استخراج المعلومة بالشكل الذي يفعل الرقابة الجبائية، وبالنسبة للواقع الجبائي الجزائري فإنه في نظر الباحث يفتقر إلى نظام يتسم بالفعالية وسرعة التكيف مع المتغيرات الاقتصادية الراهنة إلا أنها تطمح لتحقيق ذلك مستقبلا، ما توصل إليه الباحث هو ضرورة وجود نظام معلومات رقابي يستجيب لمتطلبات العملية الرقابية يوفر لها معلومات جبائية في أسرع وقت وبأقل التكلفة.

- دراسة: سليمان عتير "دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي" مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص محاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011/2012.

درس الباحث العلاقة بين جودة المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية في مكافحة التهرب، واستنتج الباحث عدة نقاط مهمة ألمها أن تحديد وحساب مختلف الضرائب والرسوم الواجب تسديدها يعتمد على المعلومات التي يتضمنها التصريح والتأكد منها يتم عن طريق الرقابة الجبائية، كما قدم الباحث توصيات مختلفة بهذا الشأن نذكر منها، ضرورة استقرار النظام الجبائي الجزائري وكذا توطيد العلاقة بين المكلف ومصالح الضرائب وبنائها على حسن النية ففي النهاية تعتبر الرقابة الجبائية بمثابة تتوبيح لجودة المعلومات المحاسبية.

- دراسة: قحموش سمية "دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية ، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية بسكرة للفترة 2009-2010" مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ، تخصص محاسبة وجباية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقة 2011/2012.

تعرضت الباحثة في موضوعها إلى جزء مفصل للتصريحات الجبائية والنماذج الخاصة بها، وتحليلها من منظور الجودة تهدف من خلال الدراسة إلى وضع اقتراحات وتوصيات للأطراف المعنية فيما يخص أهمية المورد الجبائي، وإبراز النقص في المؤهلين للمهام الجبائية الذي كان سببا في انتشار الفساد الإداري وانعدام ثقة المكلفين بالنظام الجبائي ككل.

التعليق على الدراسات:

ما يلاحظ في هذه الدراسات أنها تطرق للرقابة الجبائية وإبراز دورها الفعال في التقليل من التهرب الضريبي، كما أن بعضها ساهم في التعريف بسير المهام على مستوى مديرية الضرائب .

وجاءت الدراسة الحالية أقرب ما يمكن من المعمول به على أرض الواقع من حيث التركيز على القوانين والنصوص التشريعية فيما يتعلق بالجباية والرقابة الجبائية، وعلى مستجدات القوانين المحاسبية المطبقة للأغراض الضريبية، مجسدتين ذلك في دراسة تطبيقية تضمنت إبراز النقاط التي اكتشفتها مديرية الضرائب من خلال الرقابة الجبائية التي تعكس فعاليتها في ميدان محاربة التهرب والغض الضريبي.

صعوبات الدراسة:

تواجده الباحث في المجال الجبائي جملة من الصعوبات أهمها:

- 1 صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات من إدارة الضرائب بتنوع الحجج منها، السر المهني
- 2 عدم استقرار النظام الجبائي من حيث القوانين والإجراءات الجبائية .

خطة و هيكل الدراسة:

للإمام بمختلف جوانب الموضوع ومعالجة التساؤلات ارتأينا معالجة على النحو الآتي :

► الجانب النظري: متكون من ثلاثة فصول وهي:

- الفصل الأول : يتضمن عموميات حول الجبائية من حيث المفهوم والخصائص وكذا الأنواع والتقنيات الضريبية إلى جانب توضيح الضرائب التي يتضمنها النظام الجبائي الجزائري .
- الفصل الثاني: يتضمن عموميات حول التهرب والغش الضريبي والرقابة الجبائية وتعريف لكل منها وأنواع، وكذا أسباب التهرب والغش وأهداف الرقابة الجبائية.
- الفصل الثالث : نبرز فيه الدور الجبائي في إدارة الضرائب في ميدان الرقابة والصلاحيات المخولة لها والهيئات المتاحة للقيام بمهامها ، كذلك الواجبات والحقوق المتعلقة بالممولين، وفي جزئه الثاني نتطرق إلى إجراءات الرقابة الجبائية .

► الجانب التطبيقي

خصص هذا الجانب للدراسة التطبيقية ، والتي تمحورت حول دراسة حالة لمؤسسة اقتصادية خضعت للتحقيق المحاسبي لدى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .

الفصل الأول

الجباية

تمهيد:

تعد الضرائب والرسوم من بين أهم إيرادات الدولة، فهذه الأخيرة تعمل جاهدة لتوفير الموارد اللازمة لتنمية نفقاتها المتعددة فهي ملزمة بالإنفاق على القطاعات العمومية كالتعليم والصحة والمنشآت الفاعلة وغيرها، من هنا كان لابد من وجود أنظمة مالية تعالج كيفية تحصيل الإيرادات وتسخير النفقات. ومن أهم المصادر نجد الضرائب بأنواعها إلى جانب الرسوم، و الجزائر من بين الدول التي تولي اهتماما كبيرا لهذا الجانب، رغم التطورات المستمرة في أنظمتها الجبائية التي صادفت الدولة خلال مراحل نموها.

وتتناولنا في هذا الفصل المحاور الرئيسية التالية:

► **المبحث الأول: ماهية الضرائب والرسوم.**

► **المبحث الثاني: واقع الضرائب المعمول بها في الجزائر.**

المبحث الأول: ماهية الضرائب والرسوم

يدرس علم الضريبة القضايا القانونية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتعلقة بالضريبة وهو يضم النظرية العامة للضريبة التي تهتم بتحديد مفهوم الضريبة، وتحليل مكوناتها كما تهتم بتصنيف مختلف أنواع الضرائب وتحديد خصائصها قصد الوصول إلى مفهوم واضح للنظام الضريبي.

المطلب الأول: تعريف الضرائب والرسوم

أولاً: تعريف الضرائب

تعددت التعريف بشأن الضريبة ذكر منها :

- 1 - تعرف الضريبة على أنها: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.⁽¹⁾
- 2 - كما تعرف بأنها: "اقطاع نقيدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهاية وبلا مقابل قصد تغطية الأعباء العامة.⁽²⁾

- 3 - يعرفها الاقتصادي ميل Mehl بأنها : "اقطاع نقيدي تفرضه السلطة على الأفراد الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدرتهم التكافية بطريقة نهاية، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة".⁽³⁾

من خلال التعريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للضريبة:

" الضريبة مساهمة مالية إلزامية، تمثل واجب على المكلفين القيام به، ولا يجوز له التهرب منها تفرضها الدولة جبرا بدون مقابل وبصورة نهاية، تهدف من خلالها إلى تمويل الخزينة العمومية، وصرف الأموال المحصلة لفائدة المجتمع. "

ثانياً: تعريف الرسوم

⁽¹⁾ محمد عباس محزي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2004، بوزيرية، الجزائر، ص 13.

⁽²⁾ وليد زكريا همام وآخرون، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة ، دمشق، 1997، ص 15.

⁽³⁾ حامد عبد المجيد دواز، "مبادئ الاقتصاد العام"، دار وائل،الأردن، 1998، ص 34.

الفصل الأول

الجباية

يمكن تعريف الرسم بأنه: "مبلغ نقدی يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى هيئاتها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل".⁽¹⁾ كما يعرف بأنه: "مورد مالي تحصل عليه الدولة من يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تفرد الدولة بأدائها، كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء أو رسوم تسجيل بالجامعة".⁽²⁾

من هنا فالرسوم لا تتحقق إلا بالطلب لخدمة معينة من الدولة.⁽²⁾

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الضرائب والرسوم.

أولاً : **خصائص الضرائب:** من خلال التعريف السابقة نستخلص الخصائص التالية:

1 - الضريبة اقتطاع نقدی: يقصد بذلك أن المكلف يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية حيث كانت قدימה بشكل عيني، إما في شكل تسليم أشياء أو جزء من المحصول إلا أن نظام الضريبة العينة، لم يكن عادلا عند فرض الضريبة على الناتج الإجمالي دون النظر إلى تكاليف الإنتاج.⁽³⁾

2 - الضريبة فريضة إلزامية: أي ليس للفرد الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها ولا في اختيار مقدارها أو موعدها، بل هو مجبر على دفعها والامتناع عن دفعها يؤدي إلى العقاب على ذلك، وللدولة في سبيل تحصيل الضريبة المستحقة بسبب ذلك الحق في الحجز على أموال المكلف باستخدام طرق التنفيذ الجبرية لما لدين الضريبة من امتياز على أموال الممول جميعها.⁽⁴⁾

3 - الضريبة تدفع بدون مقابل: إن الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة هي تضامن اجتماعي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي لا يتوقع المكلف أن تعود عليه الضريبة بمنفعة خاصة مباشرة، فهو يستفيد بصفة غير مباشرة من الخدمات التي تقدمها بواسطة موافقتها العامة باعتباره عضو في المجتمع.

⁽¹⁾ سوزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاردن، 2000، ص 102.

⁽²⁾ رفعت المحجوب، "المالية العامة"، دار النهضة، بيروت، 1997، ص 85.

⁽³⁾ أحمد زهير شامية وخالد الخطيب، "المالية العامة"، دار زهرة للنشر والتوزيع، الاردن، 1997، ص 132.

⁽⁴⁾ عليان الشريف وعبد الناصر نور، "الضرائب ومحاسبتها" دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2008، ص 12.

الفصل الأول الجباية

فدافع الضريبة لا ينتظر استرجاع المبلغ المالي في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية وهذا الذي يميز بين الضريبة والقرض حيث أن القرض يعود إلى صاحبه، أما الضريبة تدفع إلى مصلحة الضرائب دون العودة إلى صاحبها.⁽¹⁾

1 4 - الضريبة تفرض إجباريا من طرف الدولة: تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لقدرته المالية، وذلك حسب القواعد القانونية المحددة من قبل الدولة.

1 5 - الضريبة تحقق المنفعة العامة: الضريبة لا تحصل بغرض الإنفاق على شيء معين بذاته بل لمواجهة نفقات عامة، تخص جميع المواطنين والدولة فمنفعتها عامة.⁽²⁾

ثانيا: خصائص الرسوم

للرسوم خصائص تميزها عن باقي الإيرادات العامة للدولة كالدومين مثلا وهي:

2-1- صفة النقدية: أي أنها ذات طابع نقدi وهي تتطابق في هذه الخاصية مع الضرائب

2-2- صفة الإجبار: صفة الإجبار في الضريبة تختلف عن التي في الرسم ،حيث أن هذه الصفة في الرسم تتحقق عندما يتقدم الإفراد بطلب الخدمة وقد أثار عنصر الجبر أو الإكراه بالنسبة لرسم جدلا واسعا بين الكتاب على أساس أن هذا العنصر لا يظهر إلا عند طلب الخدمة ومن ثم فإن الشخص يكون له مطلق الحرية في طلب الخدمة من عدمه ،إذا طلب الخدمة فهو ملزم على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقرر عليها، أما إذا امتنع عن طلبها فبطبيعة الحال لا يجبر على دفع أي رسم على الإطلاق.

في حقيقة الأمر إن عنصر الجبر المقصود هنا يرجع إلى كون الدولة ممثلة في هيئاتها العامة تستقل بوضع القواعد القانونية المتعلقة بالرسم وتلك القواعد لها بصفة الإلزام تجبر الأفراد على دفعه إذا ما تقدم بطلبها لإحدى الهيئات العامة للحصول على الخدمة.

2-3- صفة المقابل للرسم: يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو من إحدى هيئاتها العامة، وقد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه أحد المرافق العامة لصالح الأفراد، كالفصل في المنازعات (رسوم قضائية) أو توثيق العقود وشهرها أو امتياز خاص يمنح للفرد كالحصول على رخصة قيادة أو جواز

⁽¹⁾ رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 140.

⁽²⁾ حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005،ص 08.

الفصل الأول الجباية

سفر أو براءة اختراع أو استعمال الفرد لبعض المرافق العمومية، أو إشباع حاجاته كاستعمال الموانئ والمطارات (رسوم الموانئ)، وبعض الطرق العامة البرية والنهيرية (رسوم الطرق).

2- صفة النفع: تمثل هذه الصفة في الرسم أهمية خاصة نظراً لكونها تميزه عن أهم مصادر الإيرادات العامة وخاصة الضرائب.

فطالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها شخص آخر وإن كان بالإضافة إلى النفع الخاص، هناك نفع عام يعود على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني.

ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي، فرسوم تسجيل الملكية وإن كانت تعود بالنفع الخاص على طالب الخدمة إلا أنها في ذات الوقت تحقق نفعاً عاماً للمجتمع بأكمله تتمثل في استقرار المعاملات من الأفراد من جهة وعدم نشوب أي منازعات تتعلق بهذا الحق من جهة أخرى.⁽¹⁾

ثالثاً: أهداف الضرائب والرسوم

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض وأهداف معينة، يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدراً هاماً للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية الأخرى، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة وتشمل:

1. **الأهداف المالية:** تعتبر الضريبة من أهم الوسائل المستعملة في تحصيل نفقات الدولة المتعددة المتزايدة فالهدف المالي يتمثل في:
 - تغطية الأعباء العامة ويعني هذا أن تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع.
 - تعتبر أفضل وسيلة لتوزيع عادل للدخل.
 - تعتبر الضريبة في ظل الفكر المعاصر وسيلة من أنجح الوسائل التي تستخدمها الدولة في التأثير على مختلف التغيرات الاقتصادية كالتدخل وتوجيهها بأفضل الطرق لتحقيق أهدافها المالية.

⁽¹⁾ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 103.

الفصل الأول

الجباية

وتعد الأهداف المالية من الأهداف التقليدية للضرائب ولذا كانت الضريبة لدى الفكر التقليدي مسوجة

(¹) بغايتها المالية.

2. **الأهداف الاقتصادية:** إن الهدف الاقتصادي يمثل في الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي وأصبحت الضريبة من الناحية الاقتصادية في إطار الدولة الحديثة وسيلة للتأثير على الفعاليات الاقتصادية (الاستثمار، الاستهلاك، الاستيراد، التصدير) وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال التأثير على الدخل والادخار والإنتاج وهكذا نرى أن الضريبة كأداة مالية يمكن أن تلعب دورا هاما فيما يلي :

▪ **تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار:** تعتبر الضرائب إحدى الوسائل المهمة في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، فإن كان الاقتصاد يعمل عند مستوى التوظيف الكامل فإنه مع زيادة الطلب سيؤدي بالضرورة لرفع مستويات الأسعار، وبالتالي تقوم بامتصاص فائض القدرة الشرائية وتخفيف الطلب ومن ثم تحقيق التوازن والعكس في حالة التقليل من مقدار الضرائب.

▪ **تحقيق التوظيف الكامل والنمو الاقتصادي :** يمكن للدولة أن تتحكم بالطلب الفعال الذي بدوره يتحكم في مستويات التوظيف الكامل، فقد تقرر الدولة زيادة نفقاتها، ومن ثم زيادة الطلب الفعال لتحريك الاقتصاد نحو توظيف كامل، أو قد ترى الدولة تخفيض الضرائب وبالتالي زيادة الدخل المتاح للإنفاق، ويزداد الطلب الفعال، مما يسمح بتحقيق مستويات عالية من التوظيف الكامل، ومن ثم تحقيق معدلات نمو عالية.

▪ **تحقيق التنمية الاقتصادية:** يمكن للدولة تشجيع في مجالات معينة عن طريق الضرائب فإذا رغبت الدولة بتشجيع قطاع معين قامت بإعفائه من الضرائب بالنسبة للقطاعات المفروض عليها ضريبة وبالتالي توجيه الاقتصاد للعمل في ذلك المجال، كذلك يمكن أن تفرض الضرائب للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار خاصة في الدول النامية، وبالتالي توجيه تلك المدخرات إلى الاستثمار عن طريق الضرائب، ويمكن للدولة أن تختار سياسة ضريبية حكيمة بتشجيع الادخار والاستثمار في المجالات التي تخدم الاقتصاد.

3. **الأهداف الاجتماعية:** يكون استعمالها لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية فيمكن استخدامها للتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات وذلك بإعادة توزيع الدخل القومي⁽²⁾.

إن التطور الاقتصادي واتساع مجال دخل الدولة أدى إلى ظهور أهداف اجتماعية أخرى من ضمنها:

(¹) غازي عنایة، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار البيارق، عمان، 1998، ص 97.

(²) عادل فليح علي، "المالية العامة والتشريع المالي والضريبي"، دار حامد، عمان، الأردن، 2003، ص 97.

الفصل الأول الجباية

- حماية الصحة العمومية وذلك بالتخفيض من استيراد واستهلاك المنتجات الضارة عن طريق فرض رسوم إنتاج مرتفعة، مثل المشروبات الكحولية.
- وكذلك منح تخفيضات جبائية لقطاعات أخرى قصد تطوير المجتمع مثل تمويل نفقات خدمات المساهمة في بناء المرافق ومشروعات الدولة كالمدارس.
- كما تساهم الضريبة في التحكم في النمو الديمغرافي من خلال تخفيض الضريبة المفروضة على الأجر والرواتب وعلى الأفراد المتزوجين فقط عندما تسعى إلى تشجيع النمو الديمغرافي (الزواج) والعكس إذا أرادت تخفيض النمو الديمغرافي.⁽¹⁾

4. **الأهداف السياسية** : تعتبر الضريبة الأداة المالية الرئيسية التي تستخدمها الحكومات لتنفيذ سياساتها العامة، والتي ينتج عنها آثار سياسية، فلقد كان للضريبة أثر هام في التاريخ السياسي للمجتمعات والشعوب.

واستخدمت الضريبة من قبل الطبقة الحاكمة لمواجهة الطبقات الأخرى وقد تستعمل للحد من دخول منتجات دول بعينها لاعتبارات سياسية أو العكس لتشجيع دخول منتجات دول أخرى.

واستخدمت الضريبة كوسيلة لبعض الشعوب في مقاومة المحتمل، بامتثال الأفراد عن دفع الضرائب كما فعل الفلسطينيون في الانفراقة الأولى.⁽²⁾

المطلب الثالث: تقنيات الضريبة وأنواعها

أولاً: تقنيات الضريبة

يجب على المشرع أولاً اختيار المادة الخاضعة للضريبة، وطرق تحديد هذه المادة فإذا وصل إلى ذلك تثور أمامه مشكلة سعر الضريبة، فإذا تم له ذلك تطلب الأمر منه كيفية تقديرها وتحصيلها وحتى تكتمل دراسته للضريبة في جوانبها الفنية، لابد أن تتعرض لظاهرة التهرب منها وكيفية معالجتها.

تشتمل تقنيات الضريبة على العمليات التالية:

أ وعاء الضريبة:

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص98.

⁽²⁾ عبد المجيد قدّي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،2011، ص 117 .

الفصل الأول الجباية

يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أو المادة التي تفرض عليها الضريبة، ووعاء الضريبة في العصر الحديث، هو الثروة ومن ثم يعرفه بعضهم بأنه الثروة التي تخضع للضريبة، والتي تقاس الضريبة بها.

ويختلف وعاء الضريبة عن مصدرها فمصدر الضريبة هو الثروة التي تسدد منها فعلاً أي التي تصيبها الضريبة والمصدر الأساسي للضرائب هو الدخل استناداً إلى أن الضريبة فريضة متعددة ومن ثم يجب أن تستوفي من ثروة متعددة وقد تستوفى استناداً من رأس المال عن عدم كفاية الدخل، ومن هنا يبدو واضحاً الفرق بين مصدر لضريبة ووعائهما فالضريبة على رأس المال وعائتها هو رأس المال لكن مصدرها هو الدخل فهي لا تدفع من رأس المال ومع ذلك فقد يتطابق وعاء الضريبة أحياناً مع مصدرها فضرائب الدخل وعائتها الدخل والضرائب على رأس المال، قد تدفع استثناءً من رأس المال، وبذلك يكون وعائهما رأس المال ومصدرها رأس المال أيضاً.

ب - سعر الضريبة:

بعد أن تم تحديد وعاء الضريبة لابد من تحديد مقدار الضريبة أو بعبارة أخرى يتطلب الأمر تحديد ما يمكن استقطاعه من ذلك الوعاء بوصفه ضريبة وهو ما يعرف بسعر الضريبة والذي يمكن تعريفه بأنه نسبة الضريبة إلى وعائها.

وقد مر سعر الضريبة بمرحلتين أساسيتين هما:

- المرحلة الأولى: الضريبة التوزيعية وتؤدى هذه المرحلة بقيام المشرع الضريبي بتحديد مقدار الضريبة مقدماً يتم فيها توزيعه جغرافياً حسب المحافظات واقتصادياً حسب قدرة الأفراد على الدفع.⁽¹⁾

- المرحلة الثانية: هي مرحلة الضريبة القياسية وتتخذ هذه المرحلة ثلاثة صور هي الضريبة النسبية والتصاعدية والتنازلية.

إذا كان سعر الضريبة هو نسبة الضريبة إلى وعائها أو هو مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة فإن تلك العلاقة أو النسبة تتخذ صورتين أساسيتين هما.

⁽¹⁾ خليل عواد أبو حثيش، "المحاسبة الضريبية"، دار حامد الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2004، ص 98.

الفصل الأول الجباية

عموميات حول

► السعر القيمي: ويتمثل في صورة نسبة مئوية من قيمة الوعاء بعد تقديره بالنقود.

► السعر النوعي: ويتمثل في صورة مبلغ نقي معيين على كل وحدة كمية، من وعاء الضريبة وقد تكون هذه الوحدة وزناً أو حجماً أو مساحة... الخ

وتطبق الأسعار القيمية على الضرائب المباشرة غالباً كالضرائب على الدخل ورأس المال، أما السعر النوعي فيطبق غالباً على الضرائب غير المباشرة كالضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك.

ت - تقدير الضريبة:

بعد أن تم معالجة الوعاء وتحديد السعر الذي يطبق عليه، تبرز مشكلة تحديد المبلغ الذي يجب على المكلف دفعه، أي ما يعرف بربط الضريبة أي تحديد دين الضريبة، ولكي يتم ذلك لابد من التأكد أولاً أن الواقعية المنشئة للضريبة قد تحققت ثم تعمد بعد ذلك إلى تقدير وعاء الضريبة ثانياً، ثم وسائل تحليل دين الضريبة ثالثاً، ثم لا بد أن التعرف على واقعة التهرب من الضريبة وكيفية معالجتها.

❖ الواقعية المنشئة للضريبة:

يتولى القانون الذي يقرر فرض ضريبة معينة إلى تحديد القواعد العامة لها أي الشروط العامة الازمة لتطبيق الضريبة، ومن ثم فإن دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص ما لمجرد صدور قانون الضريبة ، وإنما يتطلب الأمر أن يتحقق بالنسبة له شرط الذي حدده قانون الضريبة وهو ما يعرف بالواقعية المنشئة للضريبة، والتي تتمثل بحصول الدخل في نهاية السنة المالية بالنسبة لضريبة على الدخل وتملك رأس المال الخاضع للضريبة بالنسبة للضريبة على رأس المال وعبور السلعة بالنسبة للحدود الجمركية.

- تحديد لحظة نشوء الدين الضريبي في ذمة المكلف بالضريبة له أهمية بالغة من الجهة القانونية إذ تبدأ المواعيد القانونية في تلك اللحظة التي تبدأ فيها تحقق الواقعية المنشئة كما أن العبرة بالسعر السائد وقت تحققتها ومن ثم فإن سعراً جديداً لا يسير بأثر رجعي وإنما تستمر الدولة بتخفيض دين الضريبة على أساس السعر الذي كان سائداً وقت تحقق واقعة المنشئة.

الفصل الأول الجباية

- كما أن التقادم الخاص بالضريبة يحتسب من لحظة نشوء دين الضريبة لتحقيق الواقعة المنشئة لها.⁽¹⁾

➢ طرق تقدير وعاء الضريبة:

يتم تقدير وعاء الضريبة إما عن طريق السلطة الضريبية أما عن طريق المكلف ذاته (الإقرار).

✓ التقدير بواسطة السلطة الضريبية:

تلجأ الإدارة وهي بصدق تقدير وعاء الضريبة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

➢ التقدير الإداري المباشر:

تقوم الإدارة في هذه الحالة بتقدير المادة المفروضة عليها الضريبة متبعة في ذلك الطرق كافة وأياماً كانت هذه الطرق التي تمكنها من الوصول إلى الرقم الصحيح لوعاء الضريبة فلها أن تلجأ إلى المعاينة، والتحري وجمع المعلومات عن المادة الخاضعة للضريبة، وثم تتمتع الإدارة عادة وهي تقوم بهذا التقدير بحرية واسعة لا يقيدها إلا إمكان الطعن في تقديرها بطريقة أو بأخر.

➢ التقدير الإداري غير المباشر:

يكون ذلك عندما تقوم الإدارة بتقدير وعاء الضريبة مستعينة بعنصر خارجي ويتم التمييز في هذا الخصوص بين طريقة المظاهر الخارجية وطريقة التقدير الجزاف.⁽¹⁾

➢ طريقة المظاهر الخارجية:

تقوم هذه الطريقة في تقدير القيمة الخاضعة للضريبة على مظاهر خاصة يعينها القانون فبدلاً من التقصي والبحث لمعرفة حقيقة وعاء الضريبة بالدخل تقوم الإدارة باستنتاج مقداره ببعض المظاهر الخارجية، التي تدل عليه مثل: اتخاذ عدد الخدم وعدد السيارات أو الخيول التي يملكها الممول دليلاً على دخله.

➢ طريقة التقدير الجزافي:

⁽¹⁾ خليل عواد أبو حشيش، مرجع سابق، ص 108.

الفصل الأول الجباية

تقدر في هذه الطريقة قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديرًا جزافياً، وعلى أساس بعض القرائن التي يحددها المشرع الضريبي، والتي تعد دالة على الدخل وهنا تكون أمام ما يسمى بالجزاف القانوني، إلا أنه قد يحدد المشرع الضريبي الضرائب التي تلتزم السلطة الضريبية بوصفها أساساً لتقدير الضريبة، فيتم التقدير على أساس مناقشة الممول ثم الاتفاق معه على قيم معينة تمثل دخله وتسمى هذه الطريقة بالجزاف الانفافي.

✓ التقدير عن طريق المكلف ذاته (الإقرار)

من أهم الانتقادات التي وجهت إلى طريقة التقدير الإداري غير المباشر هو عجزها عن الوصول إلى حقيقة دخل المكلف بالضريبة، ومن ثم ابتعادها عن العدالة الضريبية ولذا فقد التزم القانون المكلف بالضريبة بتقديم إقرار عن داخله أو رأس ماله، لاتخاذه أساساً لتقدير الضريبة عند رقمه الصحيح وقد منح المشرع الضريبي الحق للإدارة الضريبية بفحص الإقرار للتأكد من صحته ومطابقته الواقع خشية أن يقدم المكلف إقرار يبتعد عن التعبير عن حقيقة وضعه المالي نظراً بمصلحته في تقليل قيمة المادة الخاضعة لضريبة.

وتتميز طريقة الإقرار بأنها تساعد على تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديرًا صحيحاً يسمح بأن يأخذ بعين الاعتبار العناصر كافة التي تتحقق الضريبة عن طريق التعرف على دخول المكلف والأعباء المكلفة بها.

✓ التقدير بواسطة الآخرين:

قد يلزم المشرع أشخاصاً آخرين غير المكلفين بالضريبة لتقديم إقرار يلزم لتحديد مقدار الضريبة المفروضة على المكلف، ومن أمثلة ذلك إلزام صاحب العمل بتقديم إقرارات دورية عن المرتبات والأجور التي يتلقاها العاملون لديه، لغرض تقدير الضريبة على الأجور والمرتبات غالباً ما يتم استقطاع هذه الضريبة عند المنبع وتتميز هذه الطريقة باقترابها من الحقيقة إلى حد بعيد إذ لا يتوقع أن يقدم الغير إقرارات مخالفة أو مشوشة.⁽¹⁾

د. تحصيل الضريبة:

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص 120.

الفصل الأول

الجباية

عموميات حول

يقصد بها انتقال المبالغ الضريبية من حيازة المكلف إلى الخزينة العمومية عن طريق قباضات الضرائب أين يدفع المكلف بالضريبة المبالغ الضريبية المقدرة في العملية السابقة ويصبح ممولاً وتختلف عملية الدفع حسب الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: "الدفع من طرف المكلف": وتحقق ذلك عادة في الضرائب المباشرة أين يقوم المكلف شخصياً بدفع المبلغ المستحق شخصياً لمصلحة الضرائب بعد إشعاره من طرفها بالقيمة وإجراءات السداد والموعد.

الحالة الثانية: "الدفع من قبل الشخص غير المكلف" كما هو الحال بالنسبة للضرائب على الاستهلاك أين يتولى المكلف القانون (التاجر أو المستورد) توريدتها إلى الخزينة العمومية ليسترجعها فيما بعد من المكلف الحقيقي (المستهلك).⁽¹⁾

ثانياً: أنواع الضرائب

تتعدد تصنيفات الضرائب في ظل المبادئ والقوانين الاقتصادية التي يجب مراعاتها في فرضها وتحصيلها إلى أنواع مختلفة موجزة كالتالي:

1 - التصنيف الإداري:

يعتمد هذا التصنيف في المحاسبة العمومية وينطلق من زاويتين:

- الزاوية الأولى: وهي الجهة الإدارية التي تعود إليها حصيلة الضرائب ووفقاً لذلك يتم التمييز بين:
 - ⇒ الضرائب العائدة لحكومة المركزية.
 - ⇒ الضرائب العائدة لحكومات إقليمية أو محلية.
 - ⇒ الضرائب العائدة لهيئات والأدوات الاجتماعية.
- الضرائب العائدة للسلطات فوق الوطنية (في حالة وجود اتحاد اقتصادي كما هو جار في إطار الاتحاد الأوروبي).

⁽¹⁾ حسن عواضة، عبد الرؤوف فطيش، "المالية العامة لموازنة الضرائب والرسوم"، دار الخلود، الطبعة الأولى، مصر، 1995، ص 371.

الفصل الأول

الجباية

يؤخذ على هذا التصنيف أنه يطرح مسائل ناجمة عن كون بعض الضرائب تعود في نفس الوقت لأكثر من مستوى حكومي أو إداري، مثل الرسم على القيمة المضافة في الجزائر الذي يعود جزء منه للحكومة المركزية، وجزء لميزانية الولاية وجزء آخر لصالح البلديات.

﴿الزاوية الثانية﴾: وهي الجهة الإدارية القائمة بالتحصيل الضريبي ويتم التمييز بين:

﴿الإدارة الضريبية التي تقوم بجباية الضرائب وفق قوائم اسمية في مواعيد دورية محددة على وضعيات تتميز بالديمومة وتسمى إدارة الضرائب المباشرة﴾.

﴿الإدارة الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب على وقائع (معاملات، تبادل) ذات طابع عرضي غير قابل للتوقع وتسمى بإدارة الضرائب غير المباشرة﴾.⁽¹⁾

2 - التصنيف الاقتصادي: حسب هذا التصنيف تميز عدة معايير:

أ. المادة الخاضعة للضرائب: وفق هذا المعيار نجد:

▪ الضرائب على الدخل: أي الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين (الضرائب على الدخل الإجمالي والمعنويين (ضرائب على أرباح الشركات)

▪ الضرائب على رأس المال أو الثروة: وتمثل الضرائب على القيم المنقولة والقيم غير المنقولة.

▪ الضرائب على الإنفاق: وهي الضرائب المفروضة بمناسبة استخدام الدخل.

ب. الأعوان الاقتصاديون: وفق المعيار نجد:

▪ الضرائب على العائلات : وتشمل مجموع الضرائب التي تحمل عبئها العائلات كالرسم على القيمة المضافة، الضرائب على الاستهلاك، الضرائب على الفعل...الخ.

▪ الضرائب على الشركات : وتشمل مجموع الضرائب المفروضة على شركات الأعمال كالضريبة على أرباح الشركات الرسم على النشاط المعني...الخ.

▪ الضرائب على المنتجات: وهي الضرائب المفروضة على المنتج بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الحائز له.

3 - التصنيف التقني: يمكن أن يتم استخدام هذا التصنيف باعتماد أكثر من معيار أهمها:

أ. مدى استقرار العبء الضريبي لدى الممول: تميز في هذا المعيار:

⁽¹⁾ عبد المجيد قدّي، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الأول الجباية

- الضرائب المباشرة: وهي التي تستقر لدى المكلف بها، بحيث لا يستطيع نقل عبئها إلى الغير فيكون المكلف القانوني هو نفسه المكلف الفعلي فلما وسiet من المكلف وإدارة الضرائب.
- وتميز الضرائب المباشرة بـ:
- استقرار حصيلتها وانتظامها لأن أوعيتها ليست عرضة للنوبات الشديدة، وبالتالي هي أكثر مقاومة لانخفاض مستوى النشاط الاقتصادي أثناء فترات الانكماش.
- تستجيب بشكل أفضل للمبادئ مستوى النشاط الاقتصادي أثناء فترات الانكماش.
- تستجيب بشكل أفضل للمبادئ الضريبية مثل مبدأ العدالة الملائمة في التحصيل.
- تمكن الأفراد من الشعور بواجبهم الضريبي ومن ثم يمكنهم مراقبة مدى سلامة التصرفات المالية للسلطات العمومية.
- الضرائب غير المباشرة: وهي الضرائب التي يمكن للمكلف نقل عبئها إلى الغير بمعنى أنه يمكن أن يكون المكلف الفعلي بها غير المكلف القانوني.⁽¹⁾

تتميز الضرائب غير المباشرة بـ:

- سهولة الدفع لكونها تدرج في سعر السلعة أو الخدمة
 - وفرة الحصيلة لكونها تفرض على سلع عديدة وخدمات كثيرة.
 - تتناسب إلى حد كبير مع الهيكل الاقتصادي للدول النامية، نتيجة ضعف الدخول فيها.
- ب. مدى مراعاة حالة المكلف بالضريبة عند فرضها: حسب هذا المعيار نميز:
- الضرائب الشخصية: وهي الضرائب التي تأخذ بعين الاعتبار القدرة التكافية للسهولأخذ بعين الاعتبار حالته الشخصية وأعبائه العائلية، وهناك اليوم اتجاه عام في معظم دول العالم إلى شخصه الضرائب كمرادف للعدالة والديمقراطية.
 - الضرائب العينية: وهي تلك الضرائب التي تفرض على عنصر اقتصادي دون اعتبار الحالة الشخصية للملك مثل الضرائب العقارية، حقوق التسجيل...⁽²⁾

⁽¹⁾ عبد المجيد قدّي، مرجع سابق، ص31.

⁽²⁾ عبد المجيد قدّي، مرجع سابق، ص34.

الفصل الأول الجباية

عموميات حول

ج. التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة:

نميز حسب هذا التصنيف ما يلي:

أولاً: الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

1 - الضريبة التوزيعية:

هي تلك التي لا يحدد المشرع معدلها مسبقاً، ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية وفي مرحلة ثانية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها.

بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة، وحينئذ يمكن تحديد معدل الضريبة ثم يقوم المشرع بتوزيع هذا المبلغ على الجماعات المحلية بنسب معينة، ثم يتم توزيع المبلغ الخاص بكل جماعة محلية.

2 - الضريبة القياسية: هي تلك التي يحدد المشرع معدلها مسبقاً دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطع تاركاً أمر تحديدها للظروف الاجتماعية، ويتم تحديدها بفرض معدل معين يتاسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، إما في صورة نسبة مئوية على إجمالي الوعاء الضريبي أو تكون في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة وبذلك فإن المكلف بها يعلم مقدماً مقدار الضريبة الواجب دفعها.⁽¹⁾

ثانياً: الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية

1 - الضريبة النسبية: هي النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغيير قيمتها مثل الضريبة على أرباح الشركات، وتزداد الحصيلة الضريبية في الضريبة النسبية بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها.

2 - الضريبة التصاعدية: تفرض بمعدلات مختلفة باختلاف المادة الخاضعة لها ويراعي في هذه الضريبة مبادئ العدالة والظروف الخاصة بالمكلف كما أنها وسيلة فعالة لتقليل من التفاوت بين دخول الأفراد ورفع مستوى الفئات المحرومة.

⁽¹⁾ محمد عباس محزمي، مرجع سابق، ص 79

الفصل الأول

الجباية

وتستخدم الضرائب التصاعدية لمعالجة الأزمات الحاصلة، خاصة في فترات الانكماش فالضريبة التصاعدية تعيد توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات. ذات الدخول المنخفضة أي في صالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك مما يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك الوطني وبالتالي الطلب الفعلي ومستوى التشغيل الوطني.⁽¹⁾

المبحث الثاني: الضرائب المعمول بها في الجزائر

تعتبر الضريبة موردا هاما في تمويل ميزانية الدولة الجزائرية، كما أنها توليه اهتماما كبيرا في ظل التقلبات الحاصلة في أسعار النفط فهي تشكل إحدى الأدوات لسياستها المالية، مع وجوب استغلالها بشكل عقلاني.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أولا: تعريفها:

يقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة ويعرفها المشرع الجزائري وفقا للمادة 1 : من قانون الضرائب المباشرة " يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى بضريبة الدخل الإجمالي، تطبق هذه الضريبة على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها أو التي يحصل عليها كل سنة"⁽²⁾.

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة

1-2- الأشخاص الخاضعون للضريبة:

يخضع للضريبة الدخل كل من:

- الأشخاص الذين موطن تكليفهم في الجزائر
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر وعائداتهم من مصدر جزائري.
- يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص 82.

⁽²⁾ محمد عباس محزzi، " المدخل إلى الجباية والضرائب "، دار النشر ITCIS، الجزائر 2010، ص75.

الفصل الأول

الجباية

- الأشخاص الذين يتوفرون لديهم مسكن بصفتهم المالكين أو منتفعين به أو مستأجرين.
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً معيناً سواء كانوا أجراء أم لا.
- الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها والذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخولهم.⁽¹⁾
- الأشخاص الغير مقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيلهم من مصدر جزائري والأشخاص من جنسيات جزائرية أو أجنبية والذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مدخل فـإنهم تفرض عليهم ضريبة في الجزائر.
- الضريبة على الشركاء في الشركات.
- شركات الأشخاص.
- الشركات المدنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة الأعضاء .
- الضريبة على الأعضاء في الشركات.
- شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة بالنسبة لديون.
- المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- مسيرو شركات التوصية بالنسبة لأرباح الأسهم والأتعاب والنسب المئوية لأرباح وذلك وفقاً للمادة السابعة من قانون الضرائب المباشرة.

2-2- الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة الخاصة من قانون الضرائب المباشرة:

1. الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي السنوي عن 120.000 دج.
2. السفراء والأعوان الدبلوماسيون القناصة من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات لأعوان ودبلوماسيون وقناصة الجزائر.⁽²⁾

⁽¹⁾ منصور بن اعمارة، "الضرائب على الدخل الإجمالي"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 55

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 60.

الفصل الأول الجباية

عموميات حول

ثالثاً: **تعريف الدخل الخاضع للضريبة:** تنص المادة 9 من ق.ض.م:

تحقق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها.

يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من قانون الناتج الإجمالي المحقق فعلا بما في ذلك قيمة الأرباح والامتيازات العينية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفظ عليه.

يحدد الدخل الصافي الإجمالي المعتمد أساسا لضريبة الدخل بجمع الأرباح أو الإيرادات الصناعية لكل المراحل مطروحا منها جميع النفقات والأعباء المنصوص عليها قانونا.

رابعاً: **حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:**

تحسب (IRG) وفق السلم الموضح في الجدول حسب المادة 104 للجريدة الرسمية رقم 82 الموافقة
ليوم 31 ديسمبر 2007.⁽¹⁾

جدول رقم (1-1) : السلم التصاعدي لمعدلات IRG

الضريبة	معدل الضريبة	الفارق	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	%0	0	لا يتعدى 120 000 دج
48 000	%20	240 000	من 120 001 إلى 360 000 دج
324 000	%30	1 080 000	من 360 001 إلى 440 000 دج
	%35		أكثر من 440 000 دج

⁽¹⁾ المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2007.

الفصل الأول الجباية

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2007.

خامسا: فئات الضريبة على الدخل الإجمالي

- الأرباح الصناعية أو التجارية أو الحرفية.
- الأرباح الغير تجارية.
- الأجور والمرتبات والرجوع العمرية.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المداخيل الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل لقاء عوض عن العقارات المبنية وغير المبنية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الضرائب على أرباح الشركات IBS

أولا : تعريفها

تنص المادة 135 من ق.ض.م "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح في المداخيل التي تتحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من ق.ض.م والرسوم المماثلة وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات"⁽²⁾.

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

تنص لمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة على انه يخضع لـ IBS ما يلي:

1-2- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء ما يلي:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

⁽¹⁾ منصور بن اعمارة، " أعمال موجهة في تقييمات الجباية"، دار هومة، الجزائر، 2009، ص108.

⁽²⁾ المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 1999.

الفصل الأول الجباية

- الشركات المدنية التي لم تكون على شركات أسهم باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع لـ IBS.
- هيئات توقف جماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب أشكال والشروط المنصوص عليها.

2-2 المؤسسات والهيئات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري يخضعون إلى هذه الضريبة:

- الشركات التي تجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من ق.ض.م.
- الشركات التعاونية والاتحاديات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من ق.ض.م.⁽¹⁾

ثالثاً: الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات IBS:

وفقاً للمادة 140 من قانون الضرائب على أرباح الشركات فإن الربح الخاضع للضريبة هو عبارة عن الربح الصافي المحدد حسب النتيجة لمختلف العمليات تحت أي طبيعة كانت والتي أنجزتها كل المؤسسات الوحدات أو الاستغلالات الخاضعة لنفس المؤسسات الخاصة، التي تخصل التنازل عن أحد عناصر أصولها سواء في بداية أو نهاية الاستغلال مع مراعاة أحكام المادتين 172 - 173 ق.ض.م. ⁽²⁾

رابعاً: نظام التسديدات التلقائية

يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه أي أن تدفع تلقائياً إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة أو لصندوق تحصيل الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه المراكز، دون إصدار مسبق لجدول الضرائب.

ويتضمن نظام التسديدات التلقائية ما يلي:

- من جهة دفع ثلات تسبيقات.

⁽¹⁾ منصور بن اعمارة، "الضرائب على أرباح الشركات"، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 15.

⁽²⁾ المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1999.

الفصل الأول الجباية

عموميات حول

■ ومن جهة أخرى رصيد تصفية الضرائب. ⁽¹⁾

خامساً: حساب الضريبة على أرباح الشركات

(1) يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

► 19% بالنسبة لأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.

ويطبق هذا المعدل كذلك على الأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المذكورة في الفقرة السابقة يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه.

► 25% بالنسبة لأنشطة التجارية والخدمية.

► 25% بالنسبة لأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم.

► بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال يقصد بنشاطات إنتاج المواد تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء نشاطات التوضيب أو العرض التجاري للمواد الموجهة لإعادة بيعها ولا يشمل أيضا عبارة "نشاطات الإنتاج"، المستعملة في هذه المادة نشاطات المنجمية والمحروقات. يقصد بنشاطات البناء والأشغال العمومية الأنشطة المسجلة كما هي في السجل التجاري والمتربت عليها دفع الاقتطاعات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

ويقصد بالنشاط السياحي وكذا محطات العلاج في الحمامات المعدنية باستثناء وكالات الأسفار.

(2) تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

► 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي.

► 40% بالنسبة للمدaxيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحامليها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

► 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسخير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محرراً.

⁽¹⁾ منصور بن اعمارة، "الضرائب على أرباح الشركات" مرجع سابق، ص 71.

الفصل الأول الجباية

► 24% بالنسبة:

↳ للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت معينة دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

↳ للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.

↳ للحوالات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

► 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذ كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري غير انه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عالية أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى.

على خلاف الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات نجد الضريبة الجزافية الوحيدة، أيضا الرسم على القيمة المضافة وكذلك الرسم على النشاط المهني.

أ. الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزائري للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني⁽²⁾. ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من:

1) الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج.

2) الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم 10.000.000 دج⁽³⁾.

معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة تحدد كالتالي:

• 5% بالنسبة لأنشطة التجارية (بيع البضائع والأشياء) وكذا صناعة الخبز.

⁽¹⁾ المادة 150 قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة لسنة 2013.

⁽²⁾ المادة 282 مكرر من ق. ض. م والرسوم المماثلة لسنة 2011.

⁽³⁾ المادة 282 مكرر-1- من ق. ض. م والرسوم المماثلة لسنة 2011.

الفصل الأول الجباية

عموميات حول

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات)⁽¹⁾.

ب. الرسم على القيمة المضافة TVA

أولاً: تعریف الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة، تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي التجاري والحرفي، ويقع على عائق المستهلك لا على المؤسسة هذه الأخيرة، تلعب دور الوسيط في تحصيل الرسم وتسديده لخزينة الدولة.

1 - مفهوم القيمة المضافة:

هي الفرق بين الإنتاج العام والاستهلاك الوسيط لسلع والخدمات بمعنى آخر فهي تقيس القيمة المحصل عليها من طرف المؤسسة للسلع والخدمات الآتية من المتعاملين كما توضحه المعاملة:

$$\text{الإنتاج} = \text{القيمة المضافة} + \text{الاستهلاك}$$

1 # مفهوم الرسم على القيمة المضافة:

يتمثل الرسم من الناحية الاقتصادية مساهمة المكلف بالضررية لمزاولة نشاط اقتصادي وتعبر القيمة عهـن الفرق بين الإنتاج والاستهلاك.

الإنتاج	الاستهلاك الوسيط في الإنتاج
<ul style="list-style-type: none">المبيعات من السلعالإنتاج المباع، الإنتاج المخزنالاستهلاك الذاتي للمؤسسةالخدمات المقدمة	<ul style="list-style-type: none">السلع المستعملة في الإنتاجالموارد المستعملة في الإنتاجالخدمات المستعملة في الإنتاج

$$\text{القيمة المضافة} = \text{الإنتاج} - \text{الاستهلاك الوسيطي}^{(2)}$$

ثانياً: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

بصفة عامة يخضع الرسم على القيمة المضافة:

⁽¹⁾ المادة 282 مكرر-4- من ق. ض. م والرسوم المماثلة لسنة 2012.

⁽²⁾ بن اعمارة منصور، "أعمال موجهة في تقنيات الجباية"، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الأول الجباية

(1) عمليات البيع: الأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة والتي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفاً أو يتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرفية ويطبق هذا الرسم أيا كان:

- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمل الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

- شكل أو طبيعة هؤلاء الأشخاص.

(2) عمليات الاستيراد: إن تحليل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يتطلب معرفة العناصر التالية:

- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

- العمليات التي تقع خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

- المجال الإقليمي للرسم على القيمة المضافة. ⁽¹⁾

ثالثا: معدلات الرسم على القيمة المضافة

معدلات TVA كما يلي:

▪ 7% (معدل مخفض) يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي والاجتماعي الثقافي.

▪ 17% (معدل عادي) يطبق على العمليات الإنتاجية والخدمية غير الخاضعة للمعدل المخفض يحدد التعادل المفضل للأملاك والخدمات والعمليات في المواد 21-23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. ⁽²⁾

ج. الرسم على النشاط المهني :TAP

أولا: تعريف:

" يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمدخلات المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة⁽³⁾.

ثانيا: مجال التطبيق:

⁽¹⁾ المادتين 2 - 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 1991.

⁽²⁾ المادتين 21 - 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2013.

⁽³⁾ المادة 219، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2010.

الفصل الأول

الجباية

يستحق الرسم بصدق:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفوون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلًا مهنيا دائمًا ويمارسون نشاطًا تخضع أرباحهم للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.
- رقم أعمال يتحقق في الجزائر المكلفوون بالضريبة الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.
- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

لا تطبق إحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضًا بعمليات الترقية العقارية⁽¹⁾.

ثالثا: حساب الرسم على النشاط المهني

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كالتالي:

جدول رقم(1-2): معدلات الرسم على النشاط المهني.

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
%2	%0,11	%1,30	%0,59	المعدل العام

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم كما يأتي⁽²⁾:

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
%3	%0,16	%1,96	%0,88

⁽¹⁾المادة 217، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2013.

⁽²⁾المادة 222، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2013.

الفصل الأول الجباية

عموميات حول

تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائد للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة⁽¹⁾.

رابعا : الأشخاص الخاضعون للرسم ومكان فرضه

1) يؤسس الرسم كما يلي:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.
- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

2) يؤسس الرسم في الشركات مهما كان شكلها على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.⁽²⁾

خلاصة:

تعتبر الضريبة أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة، فهي تهدف أساسا إلى تمويل النفقات العمومية، لتسخدم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وبعد دفعها يكون المكلف حرا في أداء عمله وفي ماله. كذلك تراعي الضريبة قدرات المكلف أي طبقا لدخله وإنفاقه وثروته.

ولقد استعرضنا في هذا الفصل ماهية الجباية من حيث المفهوم والخصائص وأنواع كذلك التقنيات الضريبية، كما استعرضنا مختلف الضرائب التي تشكل النظام الجبائي الجزائري.

وعليه نظرا لأهمية هذا المورد في تحصيل الإيرادات وجب على الدولة المحافظة عليه، خاصة من التهرب في دفع، وهذا ما سندرجه في الفصل المواري وكيف تسعى الدولة لمكافحته من خلال الرقابة الجبائية.

⁽¹⁾المادة 222 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2013.

⁽²⁾المادة 223، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2013.

الفصل الأول
الجباية

عموميات حول

تمهيد:

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من أخطر المشاكل التي تصيب النظام الجبائي، وتفاصل من أهميته، فلطالما اقترنـت هذه الظاهرة بالضريبة فحيثما وجدت وجد التهرب وباتساع نطاقها ازدادت أشكال التهرب وانتشرـت، وهذا راجع لأسباب كثيرة أهمها غياب الثقافة الضريبية لدى المواطن الجزائري، فالملكون بالضريبة سواء أكـانوا أشخاصاً طبيعـيين أو معنوـيين لا تخفي عنـهم أساليـب التحايل والغـش، خاصة مع النـقص الموجود في نصوص التشـريع الضـريـبي، التي أدت إلى استـغـلال الثـغـرات فيـها، وهذا يـحـول دون تـحـقيق الدولة لأـهدـافـها الـاقـتصـاديـة والـاجـتمـاعـيـة، لـهـذا تـسـعـى لـمعـالـجةـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ بـتـجـنـيدـ كلـ طـاقـتهاـ وـإـمـكـانـيـاتـهاـ المـادـيةـ وـالـبـشـرـيةـ، وـإـدـراكـ الأـسـبـابـ الـمـباـشـرةـ حولـ تـفـشـيـ التـهـربـ الضـريـبيـ، وـكـذـاـ اـسـتـحدـاثـ أـجـهـزةـ رـقـابـيةـ رـادـعـةـ.

في ظلـ النقـاطـ المـشارـ إـلـيـهاـ أـعـلاـهـ سـنـحاـوـلـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ التـطـرـقـ إـلـىـ:

► **المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التهرب والغش الضريبي.**

► **المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الرقابة الجبائية.**

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التهرب والغش الضريبي

إن ظاهرة التهرب الضريبي ظاهرة تتوارد حينما تواجهت الضرائب، وينجم عنها مشاكل على مستوى الهياكل المالية للدولة، والتي تؤثر سلباً على اقتصادها وسوف نطرق في هذا المبحث إلى تشخيص التهرب والغش الضريبي.

المطلب الأول: مفهوم التهرب والغش الضريبي

إن تحديد مفهوم وطبيعة التهرب الضريبي متعلق بكيفية التخلص من دفع المستحقات الجبائية والمكلفة أسلوبين يمكنانه من التهرب وهما:

- الأسلوب الأول: التهرب الناشئ عن التغيرات القانونية وذلك عن طريق استغلال الفوائض الموجودة في التشريعات الجبائية، ويعتبر هذا الأسلوب تجنبًا ضريبيًا أي عدم انتهاك القوانين.

- الأسلوب الثاني: التهرب الضريبي الناتج عن انتهاك القانون وهو ما يعرف بالغش الضريبي.

"أولاً: مفهوم التهرب المشروع" التجنب الضريبي

تعددت تعاريف التهرب الضريبي ذكر منها:

1-1: يقصد بالتهرب الضريبي المشروع "التخلص من عبء الضريبة كلياً أو جزئياً دون مخالفة التشريعات الجبائية وذلك باستفادته من الفراغات القانونية الموجودة في التشريع الضريبي وترجع هذه الفراغات والنفائض إلى نقص التشريع وعدم احكام صياغته لذا يطلق عليه بالتهرب المشروع كون المكلف يعمل في إطار قانوني .

حسب الكاتب مارتينز C.J Martinez فإنه يرى التهرب الضريبي انه " فن تقاضي الواقع في مجال

جاذبية القانون الجبائي "⁽¹⁾".

⁽¹⁾ نجاة نوي " فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999/2003" ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص 3.

1-2: يعرف أيضا بأنه التخلص من دفع الجبائية دون مخالفة أحكام التشريع الجبائي القائم. ⁽¹⁾

1-3: بينما يرى أندرى André Margaraz بأنه: "محاولة التخلص من الضريبة في حدود القانون".⁽²⁾

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن المكلف بالضريبة يحاول استغلال ثغرات القانون لصالحه دون الخروج عن نطاق التشريع.

ثانياً: مفهوم التهرب غير المشروع "الغش الضريبي"

على خلاف التهرب المشروع فإن المكلف هنا يلجأ إلى وسائل الاحتيال والغش قصد التهرب من دفع الضريبة وقد وردت تعريفات كثيرة للغش مثلا.

1-2: يعرفه ليسين ميل Lucien Mehl بأنه "مخالفة القانون الجبائي بهدف التخلص من فرض الضريبة وتخفيض قاعدة الوعاء الضريبي".⁽³⁾

2-2: نقول أن هناك غش جبائي إذا تم استعمال طرق تمكن من الهروب من الضريبة في حين لم ينص المشرع عن منفذ للهروب، فالغش في معناه الواسع هو مجرد عمل أو فعل ينجز عن سوء نية بهدف المغالطة والمخداعة".

2-3: امتياز الممول الذي توفرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن الوفاء بها مستعينا بكافة أنواع الغش المتعددة والمختلفة".⁽⁴⁾

من خلال هذه التعريفات يتضح بأن الغش تهرب مقصود وذلك عن طريق مخالفة القوانين عمدًا.

إلا أن المشرع الجزائري خص ماهية الطرق الاحتيالية وأنواعها حيث صرفت إلى ست طرق وهي:

⁽¹⁾ Paul M.Gaudmet . 'Précise des finances publiques ' . Edition monchertien paris 1992.p134.

⁽²⁾ Margairaz . 'fraude fiscale et ses succédanés' , édition vaudoise lausanne, 1987.p 62.

⁽³⁾ Lucien Mehl, sciences et techniques fiscales. P- U- F Paris. 1984. P23.

⁽⁴⁾ رفعت محجوب، مرجع سابق، ص 318

⁽⁵⁾ كردوسي سهام، " الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق" ، دار المفيد ، الجزائر ، 2011 ، ص ص 10-11.

1 - الإخفاء أو محاولة الإخفاء من طرف أي شخص المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة TVA هو مسؤول عنها وخاصة المبيعات بدون فواتير.

2 - إنتاج معلومات مزورة أو غير دقيقة للاستناد إليها عند الطلب الحصول على إما تخفيض أو خصم أو إعفاء أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة، وإما الاستفادة من المزايا الجبائية لصالح الفئات من المدنيين.

3 - القيام عمداً بنسبيان تقييد أو إجراء قيد في الحسابات أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير دقيق أو وهي بدفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها ولا ينطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إغفال حساباتها.

4 - قيام المكلف بتنظيم عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.

5 - كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد به بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هي مبينة في التصريحات المودعة.

6 - ممارسة نشاط تجاري أو مهني غير مصحح به أو القيام بعمليات البيع والشراء بدون تحرير الفواتير.

وعليه فالمشروع الجزائري قد اعتبر محاولات الغش التي تولى المكلفين القيام بها، وإن لم يتمكنوا من الإخفاء الحقيقي للعناصر التي تأسست عليها الضريبة بل يكفي وجود وتوفير النية السيئة ولجوئهم للغش والتسلل بالإضافة إلى تقديم أوراق مزيفة وغير صحيحة قصد الاستفادة من بعض الامتيازات الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات أو التناسي عن قصد في تسجيل البيانات.

المطلب الثاني: أنواع التهرب والغش الضريبي

أولاً: أنواع التهرب الضريبي

إن المكلف بدفع الضريبة يحاول الاستفادة من التغيرات في النصوص التشريعية وذلك نظراً لعدم صياغتها بطريقة محددة، وبالتالي عدم مخالفة القانون والذي يجعل فرض العقوبة عليه أمراً مستحيلاً، وعليه يمكن ذكر الصور التالية للتهرّب الضريبي:

1-1- التهرب الجبائي عن طريق الامتناع :

حيث أن الامتناع هو أبسط صور التهرب الجبائي من خلاله يقوم المكلف إما بالامتناع عن استهلاك أو إنتاج السلعة المفروض عليها ضرائب مرتفعة أو الامتناع عن استهلاك أو

إنتاج السلعة المفروض عليها ضرائب مرتفعة أو الامتناع عن استيراد سلعة من الخارج خاضعة للضرائب والرسوم الجمركية وبالتالي تجنب دفع الأعباء الضريبية المطبقة عليها.

أو ترك النشاط الإنتاجي الذي يخضع لضريبة مرتفعة والانتقال إلى نشاط آخر.

1-2- التهرب الجبائي المنظم من طرف المشرع الجبائي:

تستعمل الدولة الضريبية كأداة لتوجيه الحياة الاقتصادية سواء برفعها أو بتخفيضها بالأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المالية، الاجتماعية والبيئة المختلفة.

على سبيل المثال: لتمكين فئات معينة من تخفيض أعبائها الجبائية لتحقيق أهدافهم وذلك بفرض الجبائية وتقديرها بالشكل الذي يمكنهم من التخلص الكلي أو الجزئي من أعبائهما حيث قد تكون قيمة الضرائب المحددة أقل من قيمتها الحقيقة.

أو مثلاً : دفع الضرائب من أجل التقليل من استهلاك سلعة معينة وذلك بالحد من استيرادها قصد توفير العملة الأجنبية أو تشجيعها لاستهلاك سلعة بديلة ما أو الحد من استهلاكها حفاظاً على المصلحة العامة.

1-3- التهرب الجبائي عن طريق استغلال ثغرات في التشريع الجبائي:

إن عدم الإحكام والدقة في صياغة القوانين الجبائية تؤدي بالمكلفين بالضريبة إلى استبطاط طرق وأشكال مختلفة لتجنب دفع الجبائية بصورة قانونية لنذكر مثلاً: "قيام المكلف باختيار الإطار القانوني لشركة بين العمل في إطار شركة ذات المسئولية المحدودة SARL شركة أشخاص أو شركة مساهمة قصد الاستفادة من الامتيازات الجبائية والاجتماعية الممنوحة لكل نوع من أنواع الشركات".

ونذكر مثلا آخر: " علما أن القانون الجبائي يفرض ضريبة على الشركات دون إخضاع الهبات إلى الضريبة، فيقوم المعنى بالأمر بتقسيم أمواله على ورثته على شكل هبات رغم أنه مزال حيا حتى لا تخضع أمواله لضريبة الشركات فهنا لم يخرق الممول نصا في القانون واستفاد من الإهمال الموجود في موضوع الهبات وذلك لعدم صياغة أحكام هذه النصوص بدقة.

أو قيام شركة ما بتوزيع جزء من أرباحها على المساهمين بطرق معينة للاستفادة فيما بعد من عدم دفع الضرائب.

وهناك صور أخرى من التهرب الضريبي قد تختلف من حيث كونها بحسن نية أو سوء نية.

حيث عبر عنه أندري A.MARGARAZ: "أن هذا النوع من التهرب الجبائي مهما اتصف بالشرعية فإنه يدل على الضعف في التحضير وغياب الضمير الاجتماعي"⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن التهرب الضريبي قد يؤدي إلى خسارة كبيرة تتحملها الخزينة العمومية وكل هذا ناجم عن عدم إحكام المشرع في صياغة التشريع الجبائي.

ثانيا: أنواع الغش الضريبي

تختلف أنواع الغش الجبائي وذلك لاختلاف الجبائية التي يراد التهرب منها فقد تكون ضريبة مباشرة أو غير مباشرة جزئياً أو كلياً وبالتالي نجد الأنواع التالية:⁽²⁾

1-2- الغش المحلي : هذا النوع يحدث في نطاق حدود الدولة الموجودة بها أين تكون عقود المتحدين محدودة بهذا الإقليم أي أن المكلف يجد نفسه دائما أمام السلطات الجبائية بلده.

2-2- الغش الجبائي الدولي: وهو يتم خارج إقليم البلد حيث إن المكلف معرض للإفلات من الإدارة الضريبية عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يتواجدون في مقرات اجتماعية خارج الحدود الوطنية فالملتف يحاول أن يخفض من عبئه الضريبي مستخدما في ذلك طرق غير مشروعة". ومن بين الأعمال التي يقوم بها في إطار الغش الجبائي.

⁽¹⁾ A. Margaraz. Op.P132.

⁽²⁾ تقرير لجنة الإصلاحات الاقتصادية، الجزائر، جانفي، 1988، ص 18.

► المكلفين يستطيعون تهريب رؤوس أموالهم إما الأشخاص المعنويين فينشئون مقرات إقامة لهم في الخارج أين تكون صفتهم التجارية كمصدرين أين تشكل العقود المبرمة أثناء القيام بالعمليات التجارية تهربات حقيقة في الخارج حيث يخلقون قنوات تجريبية خارج الحدود أين يوجهون مباشرة المصارييف الحقيقة في الخارج إلى المؤسسات موجودة في الوطن على عكس الأرباح.

► تحويل أرباحه إلى الخارج وبالتالي يتهرب من الجباية الداخلية إذا كانت مرتفعة.

► تخفيض أسعار المشتريات عند الاستيراد وذلك برفع سعر تكلفة السلع المستوردة لتحديد سعر شراء عال جداً.

► تخفيض أسعار البيع عند التصدير بما عليه في الحقيقة أو المبالغة في تقديم الأعباء والتكليف.

2-3-2- الغش البسيط والغش المركب:

2-3-1- الغش البسيط: يتتوفر على عنصر القصد للتملص على الإداره، وهو كل تصرف يكون بسوء نية للتخلص من الضريبة حيث أن المكلف يقوم بمخادعة الإداره الجبائية للتقليل من المبالغ الواجب دفعها على شكل ضرائب من خلال تقديم تصاريح تحتوي على معلومات خاطئة أو ناقصة لتقدير الضريبة على أساسها.

2-3-2- الغش المركب: هو استعمال الطرق التدليسية المذكورة في المادة 103-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تجسد سوء نية المكلف من أجل تقليل الإداره الجبائية.

فالغش المركب هو جمع بين الغش العادي واستعمال طرق تدليسية أي أن المكلف يستعمل أساليب ماهرة تمكنه من التخلص من الضريبة حيث أنه يحاول مسح كل اثر عنده تهربه، تحسبا لأي رقابة محتملة.

المطلب الثالث: أسباب التهرب والغش الضريبي

يعد التهرب الضريبي من أخطر المشاكل الضريبية التي تؤثر سلبا على التنمية كما أن أسبابه والدowافع التي تؤدي إليه كثيرة.

أولاً: الأسباب المتعلقة بالتشريع الجبائي

كلما تعقدت التشريعات الضريبية وتعددت المعدلات الضريبية زادت مشاكل الإداره الضريبية مع الممولين وزادت احتمالات التهرب الضريبي، ويمكن حصر أهم الأسباب التشريعية في النقاط التالية:

- **تعقد النظام الجبائي :** فالمكلفين يجدون الأعذار أمام الإداره الضريبية وهذه الأخيرة تجد صعوبة في المراقبة بسبب تعقد وتنوع النماذج المستعملة من جهة ومن جهة ثانية بسبب أن المكلف المتهم يجد نفسه أمام أعدائهم تقصهم الكفاءة والخبرات الازمة.
- **عدم استقرار التشريع الضريبي وتعاقب تعديلاته:** نتيجة التعديلات المتواتلة والمختلفة وكذا إلغاء بعض الأحكام الجبائية التي ستحدث بمناسبة قوانين المالية السنوية وقوانين المالية التكميلية ف بهذه السرعة لم تتمكن لا العناصر الجبائية ولا موظفو الإدارة الجبائية من استيعاب مضمون النظام الجبائي فالمشروع الضريبي قد يكون له الدور الأكبر في دفع المكلفين للتهرب من الأعباء الضريبية إذا ما اعتبرت تشريعاته عدم الدقة والوضوح ولذلك من الضروري المساهمة الفاعلة لعناصر متخصصة قانوناً واقتصادياً ومالياً في وضع النصوص القانونية الضريبية وأيضاً ضرورة توخي المشرع للحذر والحرص أثناء فرض مثل هذه القوانين.
- **ضعف العقاب المفروض على المتهربيين:** فالأفراد يقررون ما إذا من الأفضل ارتكابهم لجريمة التهرب الضريبي بمقارنة التكالفة بالعائد كما أن احتمالات العقاب تؤثر على تكالفة التهرب الضريبي، فإذا قلت احتمالات القبض وانخفض معدل العقوبة في حالة المحاكمة والقبض والشعور بعدم الذنب أو الخطأ في ارتكاب جريمة التهرب الضريبي يؤدي في النهاية إلى فتح الطريق باتجاه مزيد من جرائم التهرب وإذا كانت قيمة العقاب أكبر من المبلغ الذي يعود على المكلف، ففي هذه الحالة يتبع المكلف عن ذلك التهرب.
- **نقل عباء الضريبية :** والذي يشكل مبرراً أساسياً لتهرب الأفراد من الضريبة، حيث أنه في حالة زيادة عباء الضريبي عن توقعات المكلفين واستعدادهم النفسي لتحمله فإنهم يلجئون إلى التهرب الضريبي.⁽¹⁾

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالمكلف:

تتعلق أسباب التهرب أساساً بالمكلف نفسه وتدرج فيها اعتبارات نفسية وأخلاقية وآخرى مالية.

- **ضعف المستوى الأخلاقي :** ضعف المستوى الخلقي يتناسب عكسياً مع الشعور الوطني بالمسؤولية الاجتماعية ضعف المستوى الخلقي للأفراد يحفزهم على التهرب من أداء واجبهم المالي.⁽²⁾

⁽¹⁾ كردودي سهام، مرجع سابق، ص 12، 13.

⁽²⁾ غازي عناية، مرجع سابق، ص 343.

- ضعف مستوى الوعي الضريبي: السبب الرئيسي للغش الضريبي هو ضعف المستوى الأخلاقي ومستوى الوعي الضريبي لدى المكلفين واعتقادهم أن الضريبة تمس أموالهم الخاصة دون مقابل، هذا ما يدفعهم إلى استعمال كل الطرق والوسائل الممكنة لاجتناب الضريبة.⁽¹⁾

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية

إن مستوى المعيشة والوضع الاقتصادي يفرض دورا بالالتزام بالضريبة فالوضع الاقتصادي الجيد ووفرة رؤوس الأموال تؤدي إلى عدم التهرب الضريبي والعكس صحيح، كما كتب مارتينيز MARTINEZ إن الضريبة تصبح ثقيلة كلما كانت تستند على مادة خاضعة، المرتفعة والمصنعة بالتضخيم".⁽²⁾

رابعاً: الأسباب السياسية:

تلعب السياسة التي تتبعها الدولة دورا هاما في التهرب والغش الضريبي، إلا أن أنفقت الدولة حصيلة الضرائب التي تجنبها في وجوه نافعة فإن الأفراد يشعرون أن ما يدفعونه يعود عليهم بالفائدة وبالتالي يقل في وجوه لا تعود بالنفع على المواطنين فإنهم يبذلون قصارى جدهم في التهرب والغش الضريبي.

خامساً: الأسباب الإدارية

إن عدم الشفافية في الإجراءات وعدم قيام الدولة بنشر نسب الضريبة المفروضة دفعها ونقص الذي تعانيه الإدارة الجبائية من وسائل وإمكانيات مادية وبشرية وكذا عدم القيام بالدراسات المعمقة للضريبة كل هذا يؤدي إلى نقص الحوافز ومنه يدفع إلى التهرب والغش الضريبي.⁽³⁾

⁽¹⁾ ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003" منشورات بجامعة الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 38.

⁽²⁾ J.C.Martinez. "La fraude fiscale", opict 1993, p02.

⁽³⁾ عبد الكريم صادق برकات، "النظم الضريبية"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1976، ص 274.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الرقابة الجبائية

تعد الرقابة الجبائية أحد أهم الإجراءات التي تسعى من ورائها الإداره الجبائية إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي أن تخفف على الأقل من حدته وتكتسي أهمية بالغة أكثر نظرا لأن النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحى، أي أنه يمنح الحرية النسبية للمكلفين بالضريبة في التصريح بمداخيله من تلقاء نفسه لذا تعتبر الرقابة إلى هذه التصريحات المكتوبة لازمة لأنها في كثير من الأحيان تكون غير صحيحة نظرا للأخطاء المرتكبة سواء عن حسن نية أو سوء نية بهدف التهرب من دفع الضريبة.

فالرقابة تعتبر وسيلة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة وسلامة المعلومات المدللي بها في التصريحات وتسمح أيضا بإرسال مبدأ أساسى للاقتطاعات والمتمنى في وقوف جميع الممولين على قدم المساواة أمام الضريبة.⁽¹⁾

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

للرقابة الجبائية بعض الخصوصيات والميزات التي تتصف بها عن باقي أشكال الرقابة وقد أخذت عدة تعاريف ومفاهيم منها:

- "الرقابة الجبائية هي السلطة المنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة العمليات والمعلومات المطروحة من طرف الأشخاص المعنويين والطبيعيين المكلفين بالضريبة".⁽²⁾

- "تعتبر الرقابة الجبائية السلطة المنوحة للإدارة الجبائية لتصحيح الأخطار والنقائص المرتكبة من طرف المكلفين بالضريبة".⁽³⁾

- "تمثل الوسيلة التي تمكنها من التتحقق من أن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء والملاحظات".⁽¹⁾


⁽¹⁾ سهام كردودي، ص 46.

⁽²⁾ Ministére des finances, DG DRV, Guide de verification, 2001, p13.

⁽³⁾ Marc Leroy, "le contrôle fiscal", édition harmattan, 1993, p43.

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية

شكل رقم(1-2): أشكال الرقابة الجبائية



المصدر: مديرية الضرائب.

1. الرقابة العامة:

تتم على مستوى مفتشيات الضرائب وفي هذا المستوى تتم الرقابة من غير تنقل أو إجراء أبحاث خاصة من طرف مصلحة الضرائب، وتم بمكتب الرقابة على مستوى ملف المكلف بالضريبة إلا أن أهمية ومدى هذه الرقابة، يمكن أن يتغير ويتسع لهذا تميز عامة مابين ما يسمى بالرقابة الشكلية، والرقابة على الوثائق.

1-1 الرقابة الشكلية:

⁽¹⁾ claude laurent, "contrôle fiscale la vérification personnelle". Bayeuscine, Frances, 1995 ; p13.

تتم هذه الرقابة عموماً على مستوى مفتشية الضرائب في دائرة الختصاص والتابعة لمكان ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وتجز كل سنة وتعتبر كمرحلة تمهيدية وخطوة أولى وهي تشمل مجموع التدخلات التي تهدف إلى:

تصحيح الأخطاء المادية المحتملة والمثبتة على التصريحات (أخطاء الجمع، الترحيل..الخ) مع عدم إجراء أي تقدير أو مقارنة بين تلك التصريحات والمعلومات التي تملكها الإداره.

هذا النوع من الرقابة لا يعتمد على صحة الأرقام المصرح بها قدر ما يعتمد على الكيفية التي تم بها ملء هذه التصريحات أي أن هذه الرقابة تهدف إلى النظر في الشكل الذي جاءت به التصريحات والتي يتم معاينتها في المرحلة الثانية دون تصحيح ما صرحت به المكلف، أي أن العملية لا تغدو أن تكون سوى فحص شكل لجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلفين.

كذلك تهدف إلى التأكد من هوية وعنوان المكلف بالضريبة.

كشف المعلومات أو العناصر المهمة وتکلیف في حالة الاستحقاق المكلف بالضريبة بتصحيح هذه الاغفالات.

1-2- الرقابة على الوثائق:

هي عكس الرقابة الشكلية حيث تتطلب إحضار الوثائق والسجلات المحاسبية إن مراقبة الوثائق يجب أن تكون شاملة وتم على مستوى ومحفوظ ومضمون التصريحات المقدمة إذن

فمراقبة الوثائق هي مجموع الأعمال المنجزة والتي من خلالها تقوم مصالح المعينة بانتهاج فحص انقادى للتصريحات والوثائق، اعتماداً على المعلومات المشكلة للملف الجبائي وبصفة خاصة تلك التي تشمل زيادة في رقم الأعمال، إذ تقارن كل محتويات التصريح بالوثائق الملحقة به ومجموع المعلومات والوثائق التي هي بحوزة المصلحة، والتي تتحصل عليها من مختلف الهيئات والمؤسسات المتعاملة مع المكلفين بالضريبة، وذلك في إطار حق الاطلاع المخول لها.

2- الرقابة المعمقة:

وفيها يتم التمييز بين نوعين من الرقابة: الفحص المحاسبي والفحص المحقق لمجمل الوضعية الجبائية للمكاف، وتمثل مهام المديريات الفرعية في التكفل بالبحث في المواد الخاضعة للحماية والتحقيقات والقيام بالمراقبة الجبائية.

تقوم نيابة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بفحص جبائي ومحاسبي المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقى، الذين لا يتعدى رقم أعمالهم السنوى مليار ونصف سنتيم وتشمل كذلك المكلفين المقترجين من طرف المفتشيات، اعتمادا على معايير منها:

-التصريح بالعجز المتكرر.

-النقص المستمر في الربح المحقق.

-إن مراقبة الوثائق هي التي تؤدي إلى رقابة ، والتي تعتبر كرقابة خارجية .

-انتقال أعون لا تقل رتبهم عن مراقب إلى مكان مزاولة المكلف بالضريبة لنشاطه لإجراء معainة ميدانية للتأكد من صحة ونزاهة المعلومات الموجودة في التصريحات المقدمة للإدارة الجبائية.

-القيام بفحص الدفاتر والسجلات وجميع الوثائق المحاسبية التي حررت من طرف المكلف بالضريبة أو من طرف غيره والمتعلقة بالنشاط الذي يمارسه.

فحص الملفات الخاضعة لحق التقاضي المنصوص عليها قانونا مما سبق يتضح جليا أن الرقابة الخارجية تهدف إلى التأكد من صحة التصريحات الجبائية بمقارنتها مع مصادر خارجية وتكتسي شكلين.

• الفحص المحاسبي للمؤسسات الملزمة بمسك المحاسبة

• الفحص العميق لمجمل الوضعية الجبائية للمكاف بالضريبة.⁽¹⁾

2-1. الفحص المحاسبي:

يعرف على انه " مجموعة العمليات التي تهدف إلى فحص الوثائق المحاسبية وفي عين المكان للمؤسسات أو الشركات، ومقارنتها بالتصريحات المكتوبة بكشوف المعلومات الواردة بالإضافة إلى المعainة المطوبة من طرف العون المحقق".

⁽¹⁾ بولخوخ عيسى، " الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي "، دراسة حالة باتنة، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع اقتصاد التنمية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2004، ص57.

2-2. التحقيق المحقق في مجلد الوضعية الجبائية:

يقصد به مجموع العمليات التي تهدف إلى مقارنة مجموع مداخل العنصر الجبائي بالعناصر المكونة لنمط معيشة أي مقاربة الإيرادات بالنفقات.⁽¹⁾

المطلب الثالث: أهداف الرقابة الجبائية

الرقابة الجبائية ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي أداة تسعى الجهات المختصة في الدولة من ورائها إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في:

1. الهدف القانوني:

يتمثل في التأكيد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين مع القوانين والأنظمة لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة، تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية أو المحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسون التهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

2. الهدف المالي والاقتصادي:

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ككل.

3. الهدف الإداري:

تلعب الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الجبائية بزيادة فعاليتها من خلال المعلومات التي تقدمها ويمكن أن نجمل هذا الدور في النقاط التالية:

⁽¹⁾ كردودي سهام، "الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص53.

- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة في المعرفة والإلمام بأسبابها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تجم عن ذلك.

- تساعد الرقابة الجبائية في إعداد الإحصائيات كنسب التهرب الضريبي.

- إمكانية كشف الثغرات القانونية التي تساعد على التملص من الضريبة ومحاولة إيجاد حلول لها.⁽¹⁾

4. الأهداف الاجتماعية:

تتمثل في هدفين رئيسيين هما:

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسى للاقطاعات والمتمثل فى وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

- منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة، الإهمال أو التقصير في أداء مهامه.⁽²⁾

⁽¹⁾ نجاة نوي، مرجع سابق، ص 36.

⁽²⁾ سهام كردودي "المعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية" ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسات صغيرة، ومتعددة جامعية محمد خضر ، بسكرة، 2008/2009، ص 91.

خلاصة:

يتطلب النظام الجبائي الفعال وجود تضامن بين المكلف والإدارة الضريبية من خلال تأديته لواجباته الضريبية، إلا أنه في غالب الأحيان ما تكون هناك أساليب للغش والتحايل في دفع المستحقات، وتهدف الدولة من خلال الرقابة الجبائية إلى الحد من ظاهرة التهرب الضريبي وتنمية المكلفين بأهمية الضريبة وانعكاساتها الإيجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، إذا ما انتظم هؤلاء بدفعها في آجالها.

من خلال هذا الفصل وضمننا مفهوم التهرب والغش والأسباب الداعية إليه إلى جانب الأساليب المتخذة في محاربته، المتمثلة في الرقابة الجبائية وجميع الإمكانيات المؤطرة ل القيام بها، وسنطرق بالتفصيل إلى هذه الأخيرة وإجراءاتها في الفصل الذي يليه.

تمهيد:

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات الضرورية المتتخذة لمكافحة ظواهر التهرب والغش الضريبي كما أنها تحظى باهتمام كبير، وبما أن النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي ، أي أن المكلف بالضريبة سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا يصرح ويدفع مستحقاته الجبائية لدى قباضة الضرائب من تلقاء نفسه، لذا اعتبرت الرقابة الجبائية أمرا إلزاميا للتأكد من مدى مصداقية هذه التصريحات لأنها في كثير من الأحيان تكون غير ذلك.

والإدارة الجبائية تتمتع بقوة القانون بصلاحيات الرقابة على التصريحات، وهذا ضمانا لمبدأ المساواة بين الخاضعين للضريبة، وذلك من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي. كما أنها تقوم بالرقابة بصفة دورية على كل المكلفين بالضريبة، سواء كانت في شكل رقابة عامة أو معمقة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل أن نبين ما يلي:

«المبحث الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية.

«المبحث الثاني: خطوات وإجراءات الرقابة الجبائية.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية

يتطلب القيام بالرقابة الجبائية مجموعة من الأجهزة والهيئات التنظيمية المخولة قانونياً لذلك حتى تتم العملية على أكمل وجه، وتعزيزاً لها شرع القانون الجزائري لأعوان الضرائب مجموعة من الصلاحيات وحقوق تساعدهم في أداء مهامهم.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

1 # الوسائل البشرية والإعلامية للرقابة الجبائية.

أولاً: الوسائل البشرية:

إن وجود الموظفين المتخصصين بالرقابة الجبائية مقسمة بين الهيئات المختلفة حسب المعايير التالية:

- كثافة النشاط الاقتصادي على الإقليم الضريبي.

- أهمية المحيط باعتباره زاوية ضريبية.

- موظفين مكلفين بالبحث عن المعلومات الضريبية.

- موظفين مكلفين بالمراجعة المحاسبية.

- موظفين متخصصون في الرقابة المختلطة.

بالإضافة إلى ذلك وكما ذكرنا أن العون يمثل الوسيلة القاعدية لتنفيذ نشاطات الإدارة عن طريق المراقبة، وكذا يمثل العنصر المحدد في تحديد الأهداف الكمية لذلك لابد من توفر شروط استثنائية مطلوبة في الرقابة الجبائية وهي:

- كفاءة مختصة ومؤكدة.

- التمتع بسلوك حضاري.

- أن يكون ذو أقدمية على الأقل 3 سنوات في الميدان.

وقد وجّه التوظيف خلال الفترة الأخيرة إلى أصحاب الشهادات والمتخرجين من المدرسة الوطنية للضرائب ومن المعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجمركي والضريبي، إضافة إلى ذلك الأخذ بعين

الاعتبار متطلبات خاصة متعلقة بهذا النوع من التوظيف كان قد سمح بترتيب خاص للمراجعين ورؤساء وأيضا بنظام تعويض خاص.⁽¹⁾

ثانياً: الوسائل الإعلامية:

لقد أنشأت الإدارة العامة للضرائب مخطط إعلامي جديد موجه يضم مجموعة هياكل ويقوم على تعميم كل نشاطاتها، في هذا الإطار تشكل الضريبة عنصرا أساسيا فيما يتعلق بالرقابة الجبائية فإن تطبيقها يتم كما يلي:

- تثبت مجموعة الملفات الخاصة بالمكلفين بالضريبة.
- الاستعمال الإجباري المحدد للضريبة في عمليات الاستيراد وعند تحرير الفواتير.
- تمركز وإجراء تقاطع للمعلومات المتعلقة بالنشاطات الخاصة بمصادر المدخل وما يملكه المدين.
- تيسير الملفات الوطنية للمحتاجين .⁽²⁾

1 2 هياكل الرقابة الجبائية:

هناك وسائل هيكلية أي أجهزة مختصة تسند لها مهمة المراقبة وب بواسطتها ينفذ برنامج التحقيق الجبائي والمتمثلة في مديريات الأبحاث والمراجعات، وكذا مديريات الفرعية للرقابة الجبائية للمديرية الولاية، ومديريات المؤسسات الكبرى.

1-2-1- مديرية الأبحاث والمراجعات:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 13 جويلية 1998. والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي مديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها كما أن اختصاصها يمتد على مستوى التراب الوطني وقد كان الانطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث والمراجعات في سبتمبر 1998.

⁽¹⁾ ابن عماره منصور، "إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 18.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 19.

الدور الجبائي لإدارة الضرائب في ميدان الرقابة الجبائية

وهي مكلفة بالقيام بنفس الأعمال التي تقوم بها مديريات الرقابة والمصالح الجبائية بمحاربة التهرب الضريبي، ولكي تقوم بهذه الصلاحيات تسد المهام إلى أربع مديريات فرعية منبقة منها: مديرية البرمجة نيابة مديرية الرقابة الجبائية، نيابة مديرية الإجراءات الجبائية نيابة التحقيقات والبحث عن المعلومة الجبائية.

يتم تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التحقيق من خلال برنامج مسبق، حيث يكون انتقاء الملفات عن طريق وضع برنامج لذلك، وهذا باقتراح الملفات المراد مراقبتها والتحقيق فيها من طرف مفتشيات الضرائب أولاً، ثم نيابة مديرية الرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب الولاية ثم يصادق على البرنامج أو يغير من طرف مديرية البحث والمرجعات.

واعتماداً على صلاحيات مديرية الأبحاث والمرجعات في إطار البحث والتحقيق فهي مكلفة بدءاً:

- الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب والغش.
 - جعل الرقابة أكثر شفافية مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المكلفين بالضريبة في الإطار.
 - إجراء سلسلة من العمليات إلى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقييم أداء المفتشيات المحلية للضرائب وتحسين المردودية الجبائية العامة.
- 1-2-2- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية:**

إضافة إلى مديرية البحث والتحقيقات فإن المديرية الولاية للضرائب هي أيضاً مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، وتتكلف مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية بهذه المهمة إذ تعد الهيئة المختصة بعملية الرقابة لذا تسند إليها مهمة تنفيذ برامج التحقيق.

وتدرج في هذه المديرية ثلاثة مصالح تمثل التنظيم الهيكلي والتحقيق الجبائي وتمثل هذه المصالح في:

- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية.
- مكتب البطاقيات ومقارنة المعلومات.
- مكتب المراقبة الجبائية.

للقىام بهذه المصالح فإنه يوكل إلى مجموعة من الأعوان المحققين الذين يتتألفون من: نائب المدير، رئيس فرقـة التحقيق والمحقـقين.⁽¹⁾

• **نائب المدير:** هو المسؤول عن الإعداد لبرامج التحقيقات الممنوحة للمصلحة وفي هذا المجال، يراقب أعمال فرق التحقيق الجبائي، كما يستقبل في بعض الحالات الممكنة المكلفين بالضريبة بحضورهم المحتمل للمجلس بصفته الممثل للإدارة أمام المكلفين حيث يحرص على ضمان إجراء التحقيق وفقاً للقانون ويرى مدى تطبيق الضمانات المخولة للمكلفين في إطار التحقيق.

بالإضافة إلى أنه يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء وفرق التحقيق للقيام بدراسة حول الأعمال المنجزة وتقدم الملاحظات حول برنامج التحقيق المنجز، ووضع وتقديم اقتراحات لتحسين شروط التدخلات كما يعمل على نقل تقارير التحقيقات للمديرية الجهوية للضرائب في 30 يوم بعد إرسال كل إبلاغ نهائي.

• **رئيس فرقـة البحث والتحقيق :** إن القانون يستوجب أن تكون لرئيس فرقـة التحقيق رتبـة مفتش وخبرـة لا تقل عن 6 سنوات كمحـقـق جـبـائـي.

ويكون رئيس الفرقـة التحقيق مسؤولاً عن النظام العام داخل فرقـته ويـسـهر على حـضـور الأعـوان المـحـقـقـين في أماـكن عـملـهـمـ، وـهـوـ مـسـؤـولـ أـيـضاـ معـ المـحـقـقـينـ عـلـىـ القـضـاـيـاـ الـمـوـجـهـةـ لـصـالـحـ فـرـقـتـهـ، وـيـتـدـخـلـ أحـيـاناـ عـنـدـ أـوـلـ تـدـخـلـ فـيـ مـنـاقـشـةـ نـتـائـجـ تـحـقـيقـ وـبـصـفـةـ عـامـةـ كـلـماـ كـانـ هـنـاكـ تـقـيـيمـ نـافـعـ لـضـمـانـ السـيـرـ الـحـسـنـ لـأـعـالـمـ فـيـ إـطـارـ ضـمـانـ تـفـيـذـ بـرـنـامـجـ تـحـقـيقـ، يـسـطـيعـ رـئـيـسـ فـرـقـةـ التـحـقـيقـ أـنـ يـقـومـ بـمـهـمـةـ أـحـدـ المـحـقـقـينـ.

• **المـحـقـقـينـ:** تـسـندـ إـلـيـهـمـ مـهـامـ التـدـخـلـ، هـمـ وـهـدـهـ المـكـلـفـينـ بـأـعـالـمـ التـحـقـيقـ وـمـرـاـقـبـةـ النـتـائـجـ وـحـسـابـهـاـ، معـ إـرـسـاءـ التـقـوـيـمـاتـ وـمـعـالـجـةـ الـمـلـاـحـظـاتـ الـاحـتمـالـيـةـ لـمـكـلـفـ بـالـضـرـيبـةـ الـمـحـقـقـ معـهـ، وـإـقـفـالـ التـحـقـيقـ تـحـتـ إـدـارـةـ وـحـضـورـ رـئـيـسـ فـرـقـةـ التـحـقـيقـ معـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ يـجـبـ أـنـ تـمـ أـعـالـمـ التـحـقـيقـ فـيـ مـقـرـاتـ المـكـلـفـينـ باـسـتـثـنـاءـ حالـاتـ خـاصـةـ وـمـرـخـصـةـ منـ طـرـفـ الـمـسـؤـولـ تـحـتـ طـلـبـ منـ المـكـلـفـ لـلـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ التـحـقـيقـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـكـاتـبـ إـدـارـةـ الرـقـابـةـ الـجـبـائـيـةـ.

⁽¹⁾ كردودي سهام، "الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص55.

3-2-3- مديرية كبريات المؤسسات:

بالإضافة إلى الجهازين السابقين للذكر، استحدث جهاز ثالث تدعيمًا لهما في مكافحة التهرب الضريبي والمتمثل في مديرية كبريات المؤسسات وهذا بموجب المرسوم التنفيذي في رقم 303/02 المؤرخ في 21 رجب 1423 الموافق لـ 28 سبتمبر 2002 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحيتها ولكن الملاحظ هو أنه حتى وقتنا الحالي لم تدخل هذه المديرية ميدان العمل.

ت تكون مديرية كبريات المؤسسات من خمس مديريات متبنقة منها تتمثل في: المديرية الفرعية لجباية المحروقات، المديرية الفرعية لتحصيل، المديرية الفرعية للتسهير، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، المديرية الفرعية للمنازعات.

تنكلف مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها بمهام الوعاء، التحصيل، المراقبة، ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على الأشخاص المعنوبين والمجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعلياً أو الكيانات مهما كانت صبغتها القانونية ومحل مؤسستها الرئيسي أو مديريتها الفعلية أو مركزها الاجتماعي.⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

لقد وضع المشرع الجزائري إطار قانوني أوجب من خلاله كل المحققين الجبائيين بإتباع إجراءات معينة، وهذا بهدف حماية الخزينة العمومية من كل التلاعبات والتجاوزات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بالمقابل حدد ضمانات لحماية المكلف من كل أشكال التعسف، ويتضمن هذا الإطار الجوانب التالية:

حق الإطلاع، حق الرقابة، حق الاستدراك، حق المعاينة.

أ- **حق الإطلاع:** يحق لمصالح الرقابة الجبائية حق الاطلاع من خلال طلب المعلومات من الإدارات المعنية ومصالح الضمان الاجتماعي والمؤسسات الخاصة والبنوك وذلك من غير المساس بالسر المهني لهذه المؤسسات، ويمكن اعتبار حق الاطلاع أنه أداة مساعدة في الرقابة والتي تستعملها مسبقاً لإجراء رقابة لتكميل المعلومات المتعلقة بالتحقيق.

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص 57.

ويسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبية ومراقبتها بتصفح الوثائق والسجلات المحاسبية والأوراق الملحقة للسنة المالية.⁽¹⁾.

ويخضع لحق الاطلاع كل من:

1. الإدارات العمومية: طبقاً للمادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تنص على انه : " لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات أو الهيئات أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية أن تتحج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة الذين يطلبون الاطلاع على الوثائق".⁽²⁾

2. السلطة القضائية: لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاض يفوضه هذا الأخير، يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة بحيث تبرر بها المعاينة، وتبيّن على وجه الخصوص ما يأتي:

-تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة

-عنوان الأماكن التي سيتم معاينتها.

-العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض فيها وجود طرق تدلisyية والتي يتم البحث عن دليل عليها.

-أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم تتم المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود طرق تدلisyية تحت سلطة القاضي ورقابته.⁽³⁾

3- الهيئات المالية: يحق الإدارة الجبائية أن تمارس حقها في الإطلاع على مستوى الهيئات المالية كالبنوك والضمان الاجتماعي، بحيث يمكن لأعوان المحققين الإطلاع على كل الدفاتر أثناء أدائهم لمهامهم والوثائق الملحة ومستندات الإجراءات والنفقات التي ينص على مسکها القانون التجاري، وبذلك يمكن لمصالح الإدارة

⁽¹⁾ المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2014.

⁽²⁾ المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2014.

⁽³⁾ المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2014.

الجبائية حق الإطلاع على كشوفات وحسابات المؤسسات والأشخاص الموجودة لدى البنك ولا يجوز للبنوك الاعتراض على ذلك بحجة السر المهني⁽¹⁾.

4- المؤسسات الخاصة: يتعين على جميع المتصرفين في الأموال وغيرهم من التجار الذين تتمثل مهنتهم في دفع إجراءات عن قيم منقوله، وكذا جميع التجار وجميع الشركات أيا كان غرضها والخاضعة لحق إطلاع التسجيل، أن يقدموا عند كل طلب إلى أ尤ون الضرائب الذين هم الأقل في رتبة مراقب الدفاتر التي ينص على مسکها القانون التجاري، فعلى المؤسسات مهما كان نوعها تجارية أو صناعية أو خدمانية تدفع أجور أو أتعاب أو أن تقدم الوثائق المحاسبية والجبائية المستعملة لأ尤ون التحقيق عندما يطلبونها⁽²⁾.

بـ حق الرقابة: يتمثل حق الرقابة في مجمل العمليات التي تسمح بالتحقق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف وذلك بمقارنتها بمعطيات خارجية ويمكن التمييز بين شكلين للرقابة هما:

- التحقيق في المحاسبة ومعاينته الدفاتر والوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر الاستغلال للتأكد من صحة التصريحات المقدمة.

- التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية، قصد التأكيد من مدى صحة المداخل المصرحة، وذلك بمقارنتها بالوضعية المالية الحقيقة للمكلف وتشير إلى أنه عادة يستعمل كلا الشكلين للرقابة؛ بحيث عند إجراء التحقيق في المحاسبة يقوم المحقق بمعاينة الوضعية الجبائية للمكلف⁽³⁾.

جـ حق استدراك الخطأ: يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الأخطاء المسجلة ففرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب فحق استدراك الخطأ وسيلة ممنوعة للإدارة في إعادة النظر في اقتطاع الضريبة سواء بتتعديلها أو إنشاء اقتطاع جديد يحدد الأجل الذي يتقاضى فيه عمل الإدارة بـ 4 سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية وهذا بالنسبة لما يلي:

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها.
- القيام بأعمال الرقابة.

-قمع المخالفات والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.

⁽¹⁾ المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2014.

⁽²⁾ المادة 53 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2014.

⁽³⁾ ناصر مراد، "التهرب و الغش الضريبي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 41.

كما أن إغفال خطأ أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه إثر التحقيق يمكن دون المساس بالأجل المحدد تسويته قبل انقضاء السنة الأولى التي تلي سنة تبلغ اقتراح الدفع في الضريبة بالنسبة للسنة المالية المتقدمة⁽¹⁾.

د حق المعاينة: هو حق الممنوح لإدارة الضرائب "عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية يمكن لإدارة الجبائية أن ترخص لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا للقيام بإجراءات المعاينة في كل محلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق الدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهدافة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة"⁽²⁾.

المطلب الثالث: واجبات المكلفين والضمانات الممنوحة لهم

أولاً: واجبات المكلفين بالضريبة:

يخضع المكلفين إلى مجموعة الواجبات تتمثل في واجبات ذات طابع محاسبي وأخرى ذات طابع جبائي.

أ واجبات ذات طابع محاسبي: حددت هذه الإلتزامات في القانون التجاري بالموجاد 09-10-11 وتتمثل في:

- مسک دفتر اليومية: إن مسک دفتر اليومية محدد في القانون التجاري الذي نص على ما يلي:

"كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسک دفتر اليومية يقيد فيه يوميا العمليات المقومة... شرط أن يحفظ هذا الدفتر وكل المستندات التي تسمح بالتحقيق في هذه العمليات يوما بيوم"⁽³⁾.

ويكون هذا الدفتر مرقى وموقع من طرف القاضي التجاري ويجب أن يقدم هذا الدفتر كما طلبه المصلحة الجبائية ويكون مبني على تسجيل العمليات المادية للمؤسسة بتواريخ متتابعة يوما بعد يوم مع إجمالي نتائج العمليات.

⁽¹⁾ المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2014.

⁽²⁾ المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2014.

⁽³⁾ المادة 9 من القانون التجاري، سنة 2007.

• مسک دفتر الجرد: إن إلزامية مسک دفتر الجرد محددة أيضا في القانون التجاري والذي ينص على ما يلي: "يمسک دفتر الجرد ودفتر اليومية حسب التاريخ بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل على الهاشم"⁽¹⁾.

كما يجب أن يكون مؤشر من طرف المحكمة ويجب أن يخلو من كل فراغ أو بياض وينع الكتابة في الهاشم ومنع الشغب والتزوير، ولا بد من الاحتفاظ بالدفتر لمدة 10 سنوات من إغلاق السنة المالية.

• حفظ دفاتر المحاسبة وسندات المراسلة: لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة ما يلي:

دفاتر المحاسبة وسندات المؤشر، في المادة 09 - 10 من القانون التجاري يلزم أن يحتفظ بها لمدة 10 سنوات، وهي تشمل المراسلات القابلة والصور المطابقة للرسائل⁽²⁾.

بـ واجبات ذات طابع جبائي: تتمثل واجبات المكلفين بالضربيـة في جانبـها الجبائي في التصريحـات الجبائيـة المقـدمة من طـرفـهم.

1- مفهوم التصريحـات الجبائيـة:

هي عـبارة عن وثـيقـة يستعملـها المـكـلفـ من إـدـارـةـ الضـرـائـبـ من أـجـلـ التـصـرـيـحـ فيها برـقمـ أـعـمـالـهـ أو أـرـبـاـحـهـ أو تـكـالـيفـهـ...الـخـ، ثم يـقـومـ بـإـرـجـاعـهـ لـمـصـلـحةـ الضـرـائـبـ لـتـكـونـ كـدـلـيلـ إـثـبـاتـ تستـعـيـنـ بـهـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ، لـتـحـدـيـدـ مـبـلـغـ الـضـرـيـبـ الـمـنـاسـبـ لـلـمـكـلـفـ⁽³⁾.

2- أنـوـاعـ التـصـرـيـحـاتـ الجـبـائـيـةـ:

هـنـاكـ مـجـمـوعـةـ منـ التـصـرـيـحـاتـ الجـبـائـيـةـ، وـالـتـيـ يـلـزـمـ المـكـلـفـونـ بـالتـصـرـيـحـ بـهـاـ مـحـترـمـينـ بـذـلـكـ الـموـاعـيدـ وـتـوـارـيـخـ تـسـلـيمـهـاـ لـلـهـيـةـ الـجـبـائـيـةـ الـمـكـلـفـةـ قـانـونـاـ، وـفـيـمـاـ يـلـيـ نـسـتـعـرـضـ جـمـلـةـ منـ هـذـهـ التـصـرـيـحـاتـ.

⁽¹⁾ المادة 11 من القانون التجاري، سنة 2007.

⁽²⁾ المادة 12 من القانون التجاري، سنة 2007.

⁽³⁾ مـدـانـيـ بنـ بلـغـيـثـ، "أـهـمـيـةـ اـصـلـاحـ النـظـامـ الـمـحـاسـبـيـ لـلـمـؤـسـسـاتـ فـيـ ظـلـ أـعـمـالـ التـوحـيدـ الـدـولـيـةـ، بـالـتـطـبـيقـ عـلـىـ حـالـةـ الـجـزاـئـرـ"ـ، أـطـرـوـحةـ دـكـتـورـاهـ فـيـ الـعـلـمـ الـاقـتصـادـيـ، كـلـيـةـ الـعـلـمـ الـاقـتصـادـيـ وـعـلـمـ التـسـبـيرـ جـامـعـةـ الـجـزاـئـرـ، 2004ـ، صـ191ـ.

2- التصريح بالوجود:

يخضع لهذا التصريح المكلفين بالضريبة الجدد، والذين يخضعون للضريبة الجزافية الوحيدة والضريبة على الدخل الإجمالي IRG، أو الضريبة على أرباح الشركات IBS.

يتم اكتتاب التصريح بالوجود في أجل أقصاه 30 يوما من بدء النشاط حيث يتم التصريح لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتضمن المعلومات التالية:

- الاسم واللقب.

- العنوان بالجزائر بالنسبة للجزائريين وخارج الجزائر بالنسبة للأجانب⁽¹⁾.

2- التصريح الشهري:

هو تصريح وحيد يعتبر كجدول إشعار بالضريبة والرسوم المحصلة نقدا عن طريق الاقتطاع (الرسم على النشاط المهني TAP) - التطبيقات على الحساب الضريبي على أرباح الشركات - الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الرواتب والأجور بالنسبة IRG - مدخل الأموال المنقوله بالنسبة IRG، الأرباح غير التجارية - الرسم الداخلي على الاستهلاك - و TVA.

ويتم إيداع التصريح الشهري كل عشرين يوما من كل شهر كما أنه يتم إيداع التصريح الشهري لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها مقر المؤسسة.

2- التصريح الفصلي (الثلاثي):

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعة للنظام المبسط اكتتاب تصريحاتهم فيما يخص:

- الضريبة على الدخل الإجمالي / أجور.

- الرسم على النشاط المهني.

- الرسم على القيمة المضافة.

⁽¹⁾ مديرية العلاقات العمومية والاتصال، "الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة"، منشورات الساحل، الجزائر، 2009، ص 75.

خلال العشرين يوماً الأولى لشهر المولى للثاثي المدني الذي تم خلاله دفع الأجر أو تم تحقيق رقم الأعمال فيه⁽¹⁾.

2- التصريح السنوي بالمداخيل والأرباح:

في هذا النوع نميز بين ثلاثة من التصريحات السنوية الأولى يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي، والثاني بالضريبة الجزافية الوحيدة، أما النوع الثالث فيتعلق بالضريبة على أرباح الشركات وذلك يكون كما يلي:

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

تتضمن التصريح الإجمالي بالمداخيل، التصريح بإجمالي الأرباح الخاضعة لنظام مبسط وأيضاً التصريحات الخاصة بكل فئة من فئات IRG.

1-1- التصريح الإجمالي بالمداخيل:

يتميز هذا النوع من التصريحات بتنظيم وشروط خاصة كما يلي:

-المكلفين المعنيين بهذا التصريح:

يجب اكتتاب التصريح الإجمالي بالمداخيل من قبل:

- الأشخاص الطبيعيين التابعين للنظام الحقيقى الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفاً أو نشاطاً حر.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل متأتية من تأجير عقارات مبنية أو غير مبنية بما فيها الأراضي الفلاحية.
- الأشخاص المستفيدين من مداخيل رؤوس الأموال المنقوله.

⁽¹⁾ مديرية العلاقات العمومية والاتصال، "الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة"، مرجع سابق، ص 77.

الدور الجبائي لإدارة الضرائب في ميدان الرقابة الجبائية

- الأجراء الذين يتحصلون على مداخلات أجيرية أو غير أجيرية، زيادة على أجورهم الرئيسية، باستثناء الأشخاص الممارسين إضافة إلى نشاطهم الرئيسي، نشاطا تعليميا أو في مجال البحث بصفة مؤقتة أو كأستاذ شريك في مؤسسة تعليمية.

-المعلومات التي يتضمنها التصريح والوثائق المرفقة به:

- تقديم كل المعلومات الضرورية بخصوص وضعية المكلف وكذا تلك المتعلقة بالأعباء العائلية.
- ذكر مختلف العناصر الضرورية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.
- قائمة الأشخاص الذين يعتبرون جبائيا تحت كفالة المكلفين.
- جدول الأعباء الواجب خصمها من الدخل الإجمالي⁽¹⁾.

-أجل ومكان إيداع التصريح:

يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي حتى يتسعى إقرار أساس هذه الضريبة أن يكتبوا ويرسلوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة إلى مفتشية الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم تصريحا بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي⁽²⁾.

1-2- التصريح الإجمالي للأرباح الخاضعة للنظام المبسط:

-يخضع المكلفوون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثة مليون دينار (30.000.000 دج) للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة⁽³⁾.

-يتبعين على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة أعلاه اكتتاب تصريح على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة يتضمن مبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة أو السنة المالية السابقة. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى يوم مفتوح يليه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مديرية العلاقات العمومية والاتصال، "الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة"، مرجع سابق، ص 77، 81.

⁽²⁾ المادة 99 من ق. ض. م والرسوم المماثلة لسنة 2010.

⁽³⁾ المادة 20 مكرر من ق. ض. م والرسوم المماثلة لسنة 2011.

كما أنه يلزم المكلفين الخاضعين للنظام البسيط أن يقدموا بدلًا وعوضاً عن الوثائق المنصوص عليها في المادة 152 من ق.ض.م والرسوم المماثلة:

-ميزانية ملخصة.

-حساب مبسط للنتيجة الجبائية بين الربح الإجمالي وإجمالي المصارييف.

-جدول الاهلاكات.

-كشف المؤونات.

-جدول تغيرات المخزون.

وتسليم للإدارة الجبائية الجداول المبينة أعلاه⁽²⁾.

1-3- التصريحات الخاصة بكل فئة من فئات IRG

إضافة إلى التصريح الإجمالي بالمدخلين يتعين على المكلفين اكتتاب تصريحات خاصة وهي مبنية في

الجدول التالي:

جدول رقم (1-3): التصريحات الخاصة بفئات IRG

مكان إيداع التصريح	أجل إيداع التصريح	نظام فرض الضريبة	فئات ضريبة IRG
مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط	قبل 30 أفريل من كل سنة	-النظام الحقيقى -والبسيط و IFU	أرباح صناعية وتجارية
مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط أو مقر المؤسسة	على الأكثر 30 أفريل من كل سنة	-نظام مراقب -اقتطاع من المصدر	أرباح غير تجارية
لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار.	قبل 30 يوم ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار	-اقتطاع من المصدر	المدخل العقارية الناتجة من إيجار أملاك مبنية أو غير مبنية

⁽¹⁾ المادة 20 مكرر 1 من ق.ض.م والرسوم المماثلة لسنة 2011.

⁽²⁾ المادة 20 مكرر 2 من ق.ض.م والرسوم المماثلة لسنة 2008.

الفصل الثالث

الدور الجبائي لإدارة الضرائب في ميدان الرقابة الجبائية

مفوضية الضرائب التي يتبع لها المواطن الجبائي المستفيد	قبل 30 أفريل من كل سنة	- اقتطاع من المصدر	مداخيل رؤوس الأموال المنقوله
مفوضية الضرائب التي يتبع لها مسكن رب العمل أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي أجر فيه الدفع.	قبل 30 أفريل من كل سنة	- اقتطاع من المصدر	المرتبات والأجور والمنح والريواع العمرية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون الضرائب المباشر أو الرسوم المماثلة لسنة 2013.

ثانياً- التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب وإرسال إلى مفوضية الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط تصريحاً خاصاً تحدد الإدارة الجبائية نموذجه، وذلك قبل الفاتح من فيفري من كل سنة ⁽¹⁾.

ثالثاً: الضريبة على أرباح الشركات:

شروط هذا التصريح تمثل فيما يلي:

- آجال ومكان هذا التصريح:

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات في اكتتاب تصريح يتضمن مبلغ أرباح المؤسسة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بالنسبة المالية السابقة كما يجب تقديم هذا التصريح قبل 30 أفريل من كل سنة إلى مفوضية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو مقرها الرئيسي.

- الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح:

يجب إرفاق هذا التصريح بالميزانية الجبائية إضافة إلى:

- كشف المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني.

- كشف مفصل عن التسبقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية 2014

2) التصريح في حالة التنازل أو التوقف أو الوفاة:

في هذا النوع من التصريحات نميز بين أنواع الضرائب التالية:

أ- بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

نميز في الضريبة على الدخل الإجمالي الحالات التالية:

• التنازل أو التوقف:

في حالة التنازل أو التوقف الجزئي أو الكلي للمؤسسة أ، التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو استغلال مستثمرة فلاحية، اكتتاب:

- 1- تصريح إجمالي بمداخل التنازل أو المتوقف.
- 2- تصريح خاص بالمداخل السنوية.

يجب اكتتاب التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي والتصريح الخاص في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف.

• الوفاة:

في حالة وفاة المكلف بالضريبة يجب أو تكون المداخل الخاضعة للضريبة موضع:

- 1- تصريح إجمالي.
- 2- تصريح خاص.

حيث يجب اكتتاب التصريح الإجمالي والتصريح الخاص من طرف ذوي حقوق المتوفى ويجب إيداع التصريحات المشار إليها في أجل ستة (6 أشهر) اعتبارا من تاريخ الوفاة.

ب- بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات:

(¹) مديرية العلاقات العمومية والاتصال "الدليل التطبيقي المكلف بالضريبة"، مرجع سابق، ص 82.

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات إيداع تصريح خاص بالتنازل أو التوقف نشاط المؤسسة لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية وهذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

ج- بالنسبة للرسم على النشاط المهني:

في حالة التنازل أو توقف المؤسسة جزئياً أو كلياً يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأرباح الصناعية والتجارية) إيداع تصريح خاص بالرسم على النشاط المهني لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة وهذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

د- بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة:

في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإيداع التصريح بالتوقف لدى مفتش الضرائب الذي يتبعونه وهذا في أجل عشرة 10 أيام⁽¹⁾.

2- التصريح بالعملات والمكافآت عن الوساطة والإنفاسات والأتعاب ومختلف المكافآت الأخرى.

يجب على مسيري المؤسسات والمكلفين بالضريبة الذين يحقّقون أرباحاً من ممارسة مهن غير تجارية، والذين يدفعون أثناء ممارسة مهنيّهم أتعاباً وأتاوى عن:

- براءات ورخص.
- علامات الصنع.
- مصارييف المساعدة التقنية.
- المقر، وغيرها من المكافآت.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص ص 83، 85.

إلى الأشخاص الذين لا ينتمون إلى مستخدميهم المؤجرين أن يصرحوا بهذه المبالغ في كشف بين ألقاب المستهدين وأسماءهم ورقم التعريف الجبائي الخاص بالمستهدين وعنوان شركائهم وعنانيتهم، والمبالغ التي قبضها كل مستفيد، ويجب إرفاق هذا الكشف بالتصريح السنوي بالنتائج⁽¹⁾.

ثانياً: الضمانات الممنوحة للمكلفين.

يحتاج المكلف إلى ضمانات تحميه من تعسف الإدارة الضريبية، عند قيامها بمهمة التحقيق وبالتالي إحداث توازن بين الالتزامات المفروضة على المكلف والحقوق التي منحت للإدارة الضريبية، كما يجب على الأعوان المحققين احترام هذه الضمانات، أما في حالة الإخلال بها فإنه يؤدي إلى بطلان إجراء التحقيق وتتعدد أشكال هذه الضمانات كما يلي:

-**الإشعار بالتحقيق:** لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضربي بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضربي المحقق في محاسبتها على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين وكذا تاريخ وساعة أو تدخل والفترة التي يتم فيها التحقيق والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعنية وكذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها. كما أن المكلف بالضربي يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة، وفي حالة استبدال المحققين يجب إعلامه بذلك.

-**تحديد مدة التحقيق:**

لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة (03) أشهر فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

⁽¹⁾ المادة 176 من ق.ض.م والرسوم المماثلة لسنة 2014.

- كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها السنوي أي فوق على التوالي 10.000.000 دج و 5.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يجب أن لا يتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى تسعة (09) أشهر⁽¹⁾.

-عدم إجراء تحقيق جديد:

عند يتم الانتهاء من إجراء تحقيق لا يجوز للإدارة الجبائية بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد خاص بنفس الفترة ونفس الضرائب، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدى بمعلومات غير كاملة أو خطأه خلال التحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية.

-إجراءات تتعلق بإجراءات التقويم:

عندما يكون العون المحقق قد حدد أسس فرض الضريبة أثر التحقيق يتعين على الإدارة أن تعلم المكلف بنتائج التحقيق وذلك عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ويجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلاً بقدر كافٍ ومغلاً بطريقة تسمح للمكلف بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو تبليغ قبوله وذلك في أجل أربعين (40) يوماً وقبل انتهاء أجل الرد يجب على المحقق أن يعطي كل الشروحات الشفاهية المفيدة للمكلف حول مضمون الإشعار إن ما طلب هذا الأخير ذلك⁽²⁾.

-إمكانية الطعن في نتائج التحقيق:

⁽¹⁾ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية 2014.

⁽²⁾ المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية 2014.

لمعالجة مختلف الخلافات بين الإدارة الضريبية والمكلف حول نتائج التحقيق منح المشرع إمكانية الطعن فيها، وذلك بتقديم شكايات لدى الجهات المعنية ابتداء من المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية ثم لجان الطعن المختلفة ثم الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي⁽¹⁾.

-السر المهني:

يلزم بالسر المهني بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات وي تعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة كل شخص مدعى أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب و الرسوم المنصوص عليها في التشريع الجزائري الجبائي المعمول به فعلى جميع الأعوان الالتزام بالسرية المهنية في أداء واجبهم.⁽²⁾

المبحث الثاني: خطوات وإجراءات الرقابة الجبائية

تم عملية الرقابة الجبائية وفقا لخطوات وإجراءات معينة، وضعت لها نصوص وتشريعات قانونية يعتمد عليها في التأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين.

يشمل هذا المبحث التركيز على طريقتين للرقابة الجبائية الفحص المحاسبي، والفحص العميق لمجمل الوضعية الجبائية، وإجراءات كل منها.

المطلب الأول: تحديد النتيجة الجبائية

قبل التطرق إلى كيفية سير عملية الرقابة للطريقتين السابقتين، يجب التعرف على كيفية تحديد النتيجة التي يتم على أساسها حساب مبلغ الضريبة المقطوع.

I. النتيجة المحاسبية:

⁽¹⁾ ناصر مراد "التهرب والغش الضريبي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 44.

⁽²⁾ المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية 2014.

تسعى أي مؤسسة اقتصادية إلى الاستمرار في نشاطها، وهذا لا يتم إلا إذا كان هناك تناقض بين جميع الموارد المتاحة لديها سواء أكانت مادية أو بشرية، بالإضافة إلى التسخير الجيد لهذه الموارد. تحقق المؤسسة من خلال هذا نتيجة تطمح دوما لأن تكون إيجابية خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة.

وتحدد نتيجة المؤسسة في نهاية دورتها المالية بطريقتين هما:

أ طريقة الميزانية:

1. تعريف الميزانية:

هي عبارة عن صورة للمركز المالي للشركة من خلال بيان ما لها من مستهلكات (الأصول وال الموجودات) وحقوق الملكية وما عليها من التزامات مالية (خصوم) في تاريخ الميزانية. وكذا تمثل إحدى الركائز المهمة في بيان صورة الشركة أو المؤسسة للأطراف المتعاملة معها، وهي بذلك تترجم بالأرقام ما تملكه المؤسسة المالية مقارنة بالمطلوب (الخصوم) حيث تشكل المطلوبات ما يترتب على المؤسسة من حقوق للغير⁽¹⁾.

2. مكونات الميزانية:

تشكل الميزانية من جانبيين اثنين: أحدهما يمثل الأصول (الموجودات) والثاني يمثل الخصوم (المطلوبات). وينقسم كل من الجانبين إلى عناصر جارية (متداولة) وعناصر غير جارية. ويجب على كل مؤسسة أن تحدد بناء على طبيعة عملياتها، تصنيف موجوداتها الجارية وغير الجارية والتزاماتها الجارية وغير الجارية كفئات منفصلة في قائمة الميزانية.

1.2. جانب الأصول:

تقسم عناصر أصول الميزانية من حيث المبدأ إلى قسمين هما: الأصول الثابتة (غير الجارية) والأصول المتداولة (الجارية). وتعتبر الأصول غير الجارية تلك الأصول الموجهة للاستخدام الدائم لاحتياجات المؤسسة، وكذا تلك المحتجزة لغایات الاستثمار في الأجل الطويل، بالإضافة إلى تلك التي لا ترغب المؤسسة أو لا تستطيع تحقيقها خلال اثنى عشر شهرا (12) التالية لتاريخ نهاية نتيجتها المالية.

⁽¹⁾ عبد الوهاب رمدي، علي سماعي، "المحاسبة المالية وفق النظام المحاسبي المالي"، الطبعة الأولى، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2011، ص30.

و يعبر عن هذا النوع من الأصول (غير الجارية) وفقا لمدونة الحسابات التي اقرها النظام المحاسبي الجزائري بـ "الثبيتات" ، وهي تمثل حسابات الصنف الثاني من المدونة والمشكلة أساسا من حسابات.

• **الثبيتات المعنوية:** كبرمجيات المعلوماتية والامتيازات والبراءات والرخص والعلامات.

• **الثبيتات المعنوية:** كالاراضي والمباني والمجلات والمعدات...

• **الثبيتات المالية :** كسنادات المساهمة والحسابات المدينة الملحقة بها والمساهمات والحقوق المماثلة، والثبيتات المالية الأخرى...

أما الأصول الجارية (المتداولة) فهي تلك الأصول التي تمثل موضوع عمل المؤسسة والتي تنتظر منها إمكانية التحقيق (بيعها أو استهلاكها) ضمن إطار الدورة الاستغلالية العادية، أي يتوقع أن يتحقق نقدا أو تحفظ به للبيع أو الاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية العادية، كذلك عندما يحتفظ به بشكل رئيسي لأغراض المتاجرة (مخزونات) أو على المدى القصير ويتوقع أن يتحقق خلال الاثنا عشر شهرا. أو عندما يكون نقدا ا واصلا معه لا للنقد، ولا توجد قيود على استعماله.

ويتمثل كذلك هذا النوع من الأصول (الأصول الجارية) وفقا للمدونة الحسابات المتبقية على النظام المحاسبي المالي، كلا من حسابات الصنف الثالث "المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ" ، والحسابات المدينة للصنف الخامس "الحسابات المالية" كالقيم المنقولة للتوظيف، وحسابات الندفيات، والتحويلات الداخلية، والأدوات المالية المشتقة⁽¹⁾.

2.2. جانب الخصوم:

• **حقوق المساهمين (حقوق الملكية):** هي إجمالي حقوق المساهمين في الشركة، وبمعنى آخر فإن حقوق الملكية تمثل صافي أصول الشركة بعد سداد كافة الالتزامات، وهناك مصدران أساسيان لحقوق المساهمين هما:

-المساهمات المدفوعة أو المقدمة من المساهمين.

-الاحتياطات والأرباح المحتجزة.

⁽¹⁾كتوش عاشور، "المحاسبة العامة،أصول ومبادئ وآليات الحسابات وفق SCF"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص43.

بالإضافة إلى حقوق الأقلية.

- **الخصوم غير الجارية (ديون طويلة الأجل):** هي عادة الالتزامات المتحققة من الشركة عن شراء أصول طويلة الأجل ويتم سداد تلك الالتزامات على أقساط شهرية أو سنوية على مدى عدة سنوات أو كمبلغ إجمالي بعد مرور عدة سنوات أو أي جزء من تلك الالتزامات يستحق السداد خلال فترة سنة من تاريخ الميزانية، يجب إظهاره بالميزانية ضمن الالتزامات المتداولة، ومن ابرز أمثلة الالتزامات طويلة الأجل القروض طويلة الأجل، قروض السنادات.
- **الخصوم الجارية:** هي بصفة عامة أية التزامات تستحق السداد خلال سنة واحدة من تاريخ الميزانية أو خلال دورة نشاط واحدة أيهما أطول، وتعرض الالتزامات المتداولة بالميزانية، مخصوصة من الأصول المتداولة نظراً لأن الأصول المتداولة هي مصدر سداد تلك الالتزامات، وتعتبر حسابات الدائنين والسحب على المكشوف من أهم عناصر الالتزامات المتداولة.
- **السحب على المكشوف:** هي المبالغ المستحقة السداد خلال فترة سنة واحدة من تاريخ الميزانية أو خلال دورة نشاط واحدة أيهما أطول، وذلك طبقاً لاتفاقيات التسهيلات البنكية المقدمة للشركة.

- **الدائنوں:** هي الحسابات الرئيسية تحت هذا البند وتشمل (الموردون والمصروفات المستحقة، والدائنوں الآخرون). بالإضافة إلى الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل وأرباح الشركات غير الموزعة⁽¹⁾.

3- جدول الميزانية وفقاً للنظام المحاسبي المالي: SCF

تأخذ الميزانية الشكل التالي: بحيث تعرض مجموع الأصول مساوياً لمجموع الخصوم كما يجب أن تكون بتاريخ معين.

جدول رقم(3-2): الميزانية جانب الأصول

السنة المالية المفترة في

⁽¹⁾ عبد الوهاب رمدي، علي سماعي، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثالث

الدور الجبائي لإدارة الضرائب في ميدان الرقابة الجبائية

N-1 صافي	N صافي	N اهلاك	N إجمالي	ملاحظة	الأصول
					أصول غير جارية فارق بين الاقتناء المنتوج الايجابي أو السلبي تثبيتات معنوية تثبيتات عينية أراضي مباني تثبيتات عينية أخرى تثبيتات منوح امتيازها تثبيتات يجري انجازها تثبيتات مالية سندات موضوعة موضع معادلة مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها سندات أخرى مثبتة قروض و أصول مالية أخرى غير جارية ضرائب مؤجلة على الأصل
مجموع الأصول غير الجارية					
					أصول جارية مخزونات و منتجات قيد التنفيذ حسابات دائنة و استخدامات مماثلة الزبائن المدينون الآخرون الضرائب و ما شابهها الموجودات و ما شابهها الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى الخزينة
مجموع الأصول الجارية					
المجموع العام للأصول					

Code comptable.Edition professionnelle.Berti Edition.Alger.2011.P89..

جدول (3-3) : العيزانية جانب الخصوم

..... السنة المالية المفولة في :

N-1	N	ملاحظة	الخصوم
			رؤوس الأموال الخاصة

الفصل الثالث

الدور الجبائي لإدارة الضرائب في ميدان الرقابة الجبائية

			رأس المال تم اصداره رأس المال غير مستuan بعلاوات و احتياطات، احتياطات مدمجة فوارق إعادة التقييم فارق المعادلة نتيجة صافية (نتيجة صافية حصة المجمع) رؤوس أموال خاصة أخرى /ترحيل من جديد حصة الشركة المدمجة حصة ذوي الأقلية
			المجموع
			الخصوم غير الجاري قروض و ديون مالية ضرائب (مؤجلة و مرصود لها) ديون أخرى غير جارية مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا
			مجموع الخصوم غير الجارية
			الخصوم الجارية مردون و حسابات ملحقة ضرائب ديون أخرى خزينة سلبية
			مجموع الخصوم الجارية
			مجموع عام للخصوم

Code comptable.Edition professionnelle.Berti Edition.Alger.2011.P90.

4- نتائج الدورة:

يمكن معرفة نتائج الدورة انطلاقا من الميزانية الختامية، وذلك بطرح مجموع عناصر الأصول من مجموع عناصر الخصوم، فإذا كان مجموع عناصر الأصول أكبر من مجموع عناصر الخصوم فالنتيجة ربح، وإذا كان العكس فالنتيجة خسارة.

ب- طريقة حسابات النتائج:

1- تعريف جدول حسابات النتائج:

هو بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، ويرمز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية الربح/الكسب أو الخسارة.

2- المعلومات التي يقدمها جدول حسابات النتائج:

-تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية: الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال.

ـمنتجات الأنشطة العادية.

ـالمنتوجات المالية والأعباء المالية.

ـأعباء المستخدمين.

ـالضرائب والرسوم والتمديendas المماثلة.

ـالمخصصات للاهلاكات والخسائر القيمة التي تخص التثبيبات العينية.

ـالمخصصات للاهلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيبات المعنوية.

ـنتيجة الأنشطة العادية.

ـالعناصر غير العادية (المنتجات والأعباء).

ـالنتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع.

ـالنتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة لشركات المساهمة⁽¹⁾.

3 جدول حسابات النتائج: هناك طريقتين في إعداد وعرض جدول حسابات النتائج وهما:

- حسب الوظيفة: ويأخذ الشكل التالي:

جدول رقم (4-3): حساب النتائج حسب الوظيفة للفترة من إلى

N-1	N	ملاحظة	رقم الأعمال تكلفة المنتوجات
			هامش الربح الإجمالي
			منتجات أخرى عملياتية

⁽¹⁾الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2009، ص 24.

الفصل الثالث

الدور الجبائي لإدارة الضرائب في ميدان الرقابة الجبائية

			التكليف التجاريه الأعباء الإدارية أعباء أخرى عملياتية النتيجة العملياتية
			تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة (مصالح المستخدمين، المخصصات، الإهلاكات) منتجات مالية الأعباء المالية
			النتيجة العاديه قبل الضريبة
			الضرائب الواجبة على النتائج العاديه الضرائب المؤجلة على النتائج العاديه (تغيرات)
			النتيجة الصافية للأنشطة العاديه
			الأعباء غير العاديه المنتوجات غير العاديه
			النتيجة الصافية للسنة المالية
			حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتائج الصافية النتيجة الصافية للمجموع المدمج منها حصة الأقلية حصة المجمع
			لا تستخدم الا لتقديم الكشوفات المالية المدمجة

Code comptable. Edition professionnelle. Berti Edition.Alger.2011.P92

- حسب الطبيعة: ويأخذ الشكل التالي:

جدول رقم (3-5): حساب النتائج حسب الطبيعة الفترة من ... إلى ...

N-1	N	ملاحظة	
			رقم الأعمال تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع الإنتاج المثبت إعانت الاستغلال
			إنتاج السنة المالية

			المشتريات المستهلكة
			الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى
			استهلاك السنة المالية
			القيمة المضافة للاستغلال (2-1)
			أعباء المستخدمين
			الضرائب و الرسوم و المدخلات المتشابهة
			الفائض الإجمالي على الاستغلال
			المنتجات العملياتية الأخرى
			الأعباء العملياتية الأخرى
			المخصصات للاهلاكات و المؤونات
			استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات
			النتيجة العملية
			المنتجات المالية
			الأعباء المالية
			النتيجة المالية
			النتيجة العادلة قبل الضرائب (5+6)
			الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادلة
			الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادلة
			مجموع منتجات الأنشطة العادلة
			مجموع أعباء الأنشطة العادلة

Code comptable.Edition professionnelle.Berti Edition.Alger.2011P.91.

4 النتائج التي يقدمها جدول حسابات النتائج:

من خلال جدول حسابات النتائج (حسب الطبيعة) يمكن عرض أهم النتائج التي يقدمها جدول حسابات النتائج وهي كما يلي:

- إنتاج السنة المالية: المبيعات من البضائع والمنتجات المصنعة والخدمات المقدمة والمنتجات الملحقة+الإنتاج المخزن أو المنقص من المخزون +الإنتاج المثبت+إعانت الاستغلال.

و نعبر عليه بالمعادلة التالية: إنتاج السنة المالية = ٧٣+٧٢+٧٠-٧٤.

- استهلاك السنة المالية: المشتريات المستهلكة +الخدمات الخارجية+الاستهلاكات الخارجية الأخرى.

و نعبر عنه بالمعادلة التالية: استهلاك السنة المالية = حـ/61+ حـ/60+ حـ/62.

- القيمة المضافة للاستغلال: إنتاج السنة المالية - استهلاك السنة المالية.

و نعبر عنه بالمعادلة التالية: حـ/60+ حـ/61+ حـ/62 - (حـ/70+ حـ/72+ حـ/73+ حـ/74).

- إجمالي فائض الاستغلال: وهو القيمة المضافة للاستغلال مطروح منها أعباء المستخدمين والضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة.

و نعبر عليه بالمعادلة التالية: = القيمة المضافة للاستغلال - حـ/61- حـ/64.

-النتيجة التشغيلية أو العملياتية: إجمالي فائض الاستغلال + حـ/75 - حـ/65 - حـ/68 + حـ/78.

- النتيجة المالية: الإيرادات المالية - المصارييف المالية = حـ/76 - حـ/66.

- النتيجة العادية قبل الضرائب: هي مجموع كل من النتيجة التشغيلية والنتيجة المالية.

- النتيجة الصافية للأنشطة العادية : وذلك بعد طرح الضرائب الواجب دفعها على النتيجة العادية والضرائب المؤجلة على النتائج العادية.

= النتيجة العادية قبل الضرائب - (حـ/695 و 698) - (حـ/692 و 693).

- النتيجة غير العادية (نتيجة خارج الاستغلال): وهي عبارة عن الفرق بين حـ/77 إيرادات غير عادية - حـ/67 أعباء غير عادية.

- صافي نتائج السنة المالية: وهي عبارة عن جمع او طرح (حسب الحالة) النتيجة الصافية للأنشطة العادية والنتيجة غير العادية.

و يعبر عنها بالمعادلة: = النتيجة الصافية للأنشطة العادية ± النتيجة غير العادية⁽¹⁾.

II. الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية:

أولاً: القواعد الجبائية المطبقة على الأعباء والإيرادات:

⁽¹⁾ عبد الوهاب رمدي، علي سماي، مرجع سابق، ص 251.

1.1. الشروط العامة للخصم: لكي تكون الأعباء مقبولة من أجل تحديد الربح الصافي، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تستعمل في المصلحة المباشرة للمؤسسة.
- أن تخص عبء فعلياً، مصحوباً بمبريرات وإثباتات كافية.
- أن تخضع الأصل الصافي للمؤسسة.
- أن تكون مسجلة محاسبياً في الدورة التي استعملت فيها⁽¹⁾.

1.2. أعباء قابلة للخصم كلياً:

- الإيجارات: هي أعباء قابلة للخصم إذا كانت تخص المباني وال محلات المؤجرة في إطار الاستغلال، ومن ثم كل إيجار لا يتعلّق مباشرةً بنشاط المؤسسة لا يعتبر قابلاً للخصم.
- صيانة وإصلاح: هذه الأعباء قابلة للخصم عندما تخص أشغال الصيانة والإصلاح المتعلقة بالنشاط.
- نقل وتنقلات: يسجل في هذا الحساب كل مصاريف النقل المحددة لأشخاص باستثناء مصاريف النقل على الشراء فتسجل في حساب المشتريات.
- البريد والمواصلات: إذا كان ضمنها مصاريف خاصة باستعمال شخصي للمستغل فإنه يعاد إدماجها ضمن الربح المصرح به.
- مصاريف المستخدمين: حتى تكون المكافآت، الأجرور والعلاوات قابلة للخصم يجب أن تتعلق بعمل فعلي وإن لا يكون مبالغ فيها مقارنة بالخدمات المقدمة وكذا الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة السارية المفعول وتمثل هذه المصاريف ما يلي:
 - أجور المستخدمين هي قابلة للخصم بصفة طبيعية.
 - الأعباء الاجتماعية والاشتراكات في الضمان الاجتماعي الناتجة عن الواجبات القانونية المتعلقة بالأجرور والأتعاب هي قابلة للخصم.
 - مكافآت المسيرين والشركاء قابلة للخصم.

⁽¹⁾Guide de contrôle sur pièces. Direction générale de Impots.1995 , p :19.

في حين الأجر غير القابلة للخصم تمثل الأجر المدفوعة لشركاء في شركات الأشخاص، شركاء شركات التوصية البسيطة، أعضاء الشركات المدينة، والتي تؤسس على شكل أسهم، وأما فيما يخص اجر المستغل في المؤسسة الفردية فهو أيضا غير قابلة للخصم⁽¹⁾.

3.1 الأعباء القابلة للخصم في حدود:

- **الهدايا المختلفة :** باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها 500 دج، والإعلانات والتبرعات، عدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا، لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره مائتي ألف دينار 200.000 دج سنويا.
- **مصاريف حفلات الاستقبال:** بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض باستثناء المبالغ الملزمة بها والمثبتة والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.
- **الهبات والإعلانات المخصصة للإشهار المالي والكفاله والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية والثقافية** بشرط أن يقدم إثباتات وذلك في حدود 10% من رقم الأعمال السنوي وفي حدود أقصاها ثلاثة مليون دينار 30.000.000 دج.
- **ن قبل للخصم الهبات والرعاية التي تقدم من طرف المؤسسة لصالح الهيئات ذات الطابع الثقافي من أجل ترميم المعالم الأثرية، إحياء المناسبات المحلية، توعية الجمهور بالترااث التاريخي وفق شروط تنظيمية.**
- **تخصم في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار 100.000.000 دج إلى غاية عشرة بالمئة 10% من هذا الدخل أو الربح، النفقات المعروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث⁽²⁾.**
- **المصاريف المالية:** فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالاقراضات المبرمة خارج الجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة من إيرادات ورخص الاستغلال وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة

⁽¹⁾ محمد حمر العين، "ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازية _ مامي _، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص30.

⁽²⁾ المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2010.

عملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

و فيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها.

• **الضرائب والرسوم:** تكون رسوم وضرائب الاستغلال قابلة للخصم عندما تكون مدفوعة للتحصيل في الدورة المخصصة لها. أما الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي غير قابلة للخصم⁽¹⁾.

• الاعتلالات: الشروط العامة للاستفادة من حسم الاعتلال هي:

-**شروط في المضمون:** تتمثل في:

- ✓ أن تكون عناصر الأصول إنخفاض في قيمتها نتيجة الاستغلال أو العوامل الطبيعية.
- ✓ الاعتلال يجب أن يخص تدهورا فعليا في قيمة الأصل.
- ✓ يجب أن يحسب الاعتلال على القاعدة في حدود سعر التكفة أو الشراء.
- ✓ قاعدة حساب الأقساط السنوية للاعتلال المالي القابلة للخصم، تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء 1.000.000 دج .

-**شروط في الشكل:** تتمثل في:

- ✓ الاعتلال يجب أن يكون فعلا مقيدا في محاسبة المؤسسة.
- ✓ إيداع كشف الاعتلالات⁽²⁾.

حسب نص المادة 174-1 هناك أنظمة اعتلال مالي تمثل اعتلال مالي تنازلي واعتلال مالي تصاعدي.

بالنسبة للاعتلال المالي التنازلي: يطبق سنويا على القيمة المتبقية للملك الواجب اعتلاله ماليا.

⁽¹⁾المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2010.

⁽²⁾محمد حمر العين، مرجع سابق، ص33.

و تحدد المعاملات المستعملة في حسابه، على التوالي: 1.5 و 2 و 2.5 للمدة العادبة لاستعمال التجهيزات ثلاثة أو أربع سنوات، خمس أو ست سنوات، أو تزيد عن ست سنوات.

و للاستفادة من الاهتلاك المالي التنازلي، يجب على المؤسسات (الإنتاجية والسياحية) الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن تختار وجوباً هذا النوع من الاهتلاك، ويجب الإدلاء كتابياً بهذا الاختيار الذي لا رجعية فيه بخصوص التثبيتات، إثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقللة.

بالنسبة للاهتلاك المالي التصاعدي: يحصل بضرب القاعدة القابلة للاهتلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط على عدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المنقضية وكمقام $(n+1)$ وتمثل n عدد سنوات الاهتلاك المالي.

و للاستفادة من نظام الاهتلاك المالي هذا، يجب على المؤسسات إرفاق رسالة و اختيار هذا النظام بتصرิحها السنوي⁽¹⁾.

• المؤونات: حتى تكون المؤونات قابلة للخصم يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

-في الشكل: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ✓ يجب أن تكون المؤونة مقيدة في محاسبة المؤسسة.
- ✓ يجب أن تظهر المؤونة في كشف خاص.
- ✓ المؤونة التي تصبح بدون غرض يجب أن تدمج من قبل المؤسسة في الربح.

-في المضمون: تتمثل الشروط فيما يلي:

- ✓ يجب أن تخصص مؤونة الخسائر لتغطية خسارة أو تكالفة محتملة مذكورة.
- ✓ يجب تقدير التكالفة أو الخسارة المتوقعة بدقة وليس جزافياً.
- ✓ مخصص المؤونة يجب أن يكون لمواجهة خسارة على أساس احتمال قوي.
- ✓ احتمال توقيع التكالفة أو الخسارة يجب أن تقع من حدث جاري في نهاية الدورة⁽²⁾.

⁽¹⁾المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2010.

⁽²⁾محمد حمر العين، مرجع سابق، ص34.

4.1. أعباء لا يسمح بخصمها:

- في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئاً يدرج في السنة المالية المواتية، ويُخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينسل بالترتيب إلى السنوات المالية المواتية إلى غاية السنة المالية الرابعة المواتية لسنة تسجيل العجز.⁽¹⁾.

5.1. إيرادات خارج الاستغلال:

حدد المشرع الضريبي معاملة خاصة لبعض الإيرادات خارج الاستغلال هي:

- الإعانات المقبوسة: تتمثل هذه الإعانات في المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسات من هيئات الدولة لدعم الاستغلال واكتساب أصول جديدة وتشمل: إعانات الاستغلال وإعانات الاستثمار.
- فائض القيمة الناتج عن التنازل عن أحد الأصول : وهو الربح الناتج عن بيع أحد الأصول المقيدة ضمن محاسبة المكلف وفائض القيمة عن التنازل نوعان:
 - فائض قيمة قصير الأجل : وهو ناتج عن تنازل عن أصول لم تتجاوز مدة الحيازة 3 سنوات أو أقل، يحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة ويفrei 30% الباقى من الضريبة.
 - فائض قيمة طويل الأجل: وهو ناتج عن تنازل عن أصول تجاوزت 3 سنوات ويحسب مبلغها في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة ويفrei 65% الباقى من الضريبة.

في حين لا تدخل فوائض القيم عن التنازل لأصول مثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة، إن التزم المكلف بالضريبة بإن يعيد استثمار مبلغ الفوائض في شكل ثبيبات في مؤسسته قبل انتهاء أجل ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ اختتام هذه السنة المالية⁽²⁾.

ثانياً: تحديد النتيجة الجبائية:

⁽¹⁾المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2013.

⁽²⁾المادة 172-173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2013.

2.1. تعريف النتيجة الجبائية (الربح الخاضع للضريبة):

"هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أية عنصر من عناصر الاستغلال أو في نهايته⁽¹⁾.

2.2. حساب النتيجة الجبائية:

الربح الجبائي هو عبارة عن الربح المحاسبي (الفرق بين الإيرادات والتخفيضات) مع إجراء بعض التعديلات ويتبين ذلك من خلال العلاقة:

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{أعباء غير قابلة للخصم (الاستردادات)} - \text{أعباء قابلة للخصم (تخفيضات)}$$

• الاستردادات: فهي أعباء غير قابلة للخصم، ممثلة في أعباء غير خاضعة لأدرجت في تكاليف الربح المحاسبي إلا أن مصلحة الضرائب قد ترفضها نهائيا لأنها تعتبرها مصاريف خارج الاستغلال أو ترفضها مؤقتا إلى حين تسديدها.

• التخفيضات: عبارة عن تكاليف لم تدرج في حساب الربح المحاسبي وتعتبرها إدارة الضرائب كالتكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة، هذه التكاليف تشمل خسائر سنوات سابقة، إضافة إلى الجزء غير الخاضع للضريبة من فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن التثبيتات وغيرها⁽²⁾.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المحاسبي

يعتبر التحقيق في المحاسبة تحقيقا عميقا بالنظر إلى حجم المعلومات المحاسبية التي يدقق فيها، كما أنه يحقق في مبالغ كل الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف.

أ. معايير انتقاء المكلفين الخاضعين للتحقيق في المحاسبة : إن اختيار المكلفين الذين سيخضعون لبرنامج التحقيق في المحاسبة يتم وفقا للمعايير التالية:

1. مدى احترام المكلف لالتزاماته الجبائية (مسك المحاسبة، إيداع التصريحات).

⁽¹⁾ المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2009.

⁽²⁾ محمد حمر العين، مرجع سابق، ص35.

2. أهمية الأرباح والمدخلات المصرح بها مقارنة مع أرقام الأعمال المحققة.
3. مظاهر الثروة الخارجية للشخص المستغل أو المسير أو الشركاء.
4. العجز المتكرر.
5. طبيعة النشاط الممارس وأهمية المنتوج في السوق.
6. التغير المستمر لمكان النشاط التجاري.
7. التعديلات في القوانين الأساسية للمؤسسة أو الشركة بشكل مستمر مما يوحي بوجود نية للتهرب الجبائي.

ب- مراحل سير التحقيق في المحاسبة:

قبل الخوض في تفاصيل هذه المراحل لابد من الإشارة إلى ما يسبقها من إجراءات تتم على مستوى مفتشيات الضرائب المنتشرة عبر كل ولاية، حيث تقترح كل مفتشية عدد من المكلفين الواجب إخضاعهم للتحقيق في المحاسبة بناءاً على جملة من الاعتبارات والمعايير سلف ذكرها، ويتم إرسال هذه الاقتراحات إلى المديرية الولاية للاطلاع والتعديل أو الإضافة والمصادقة، ثم ترسل إلى المديرية العامة للضرائب لمباشرة التحقيق على مستوى المديرية الفرعية للضرائب، وبالضبط على مستوى فرقه التحقيق المحاسبي⁽¹⁾.

يمكن إيجاز مراحل التحقيق المحاسبي فيما يلي:

1. مرحلة الأعمال التحضيرية:

تعد المرحلة التحضيرية خطوة عامة ورئيسية لقيام بالرقابة المحاسبية، حيث يتم من خلالها اختيار الملفات المراد البحث والتحقيق فيها استناداً إلى بعض الأسس والمقاييس من بينها:

- أهمية رقم الأعمال المصرح به خلال السنتين الأخيرتين.
- تكرار الخسارة في النتائج والربح الضعيف مقارنة مع رقم الأعمال المصرح به، وطبيعة النشاط المزاول، وضعف القيمة المضافة مقارنة بأهمية النشاط المزاول.

⁽¹⁾ سليمان عتبر، "دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية" دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص128.

- استعمال الطرق التدليسية، وملاحظة المخالفات ذات الطابع الاقتصادي.
- الزيادة السريعة والمذهلة في المستوى المعيشي لمدير المؤسسة أو صاحب المهنة الحرة، دون تطابق ذلك مع تصريحاته.

و بانتقاء مجموعة من الملفات المراد مراقبتها، تSEND مهمة التحقيق فيها إلى الأجهزة المخول لها قانونا.

تسلم للأعوان المحققين الإشعار بالتحقيق من طرف رئيس المكتب بعد إمضائه، ثم يقومون ببعض الإجراءات الأولية، وهذا حتى يتسعى لهم ممارسة مهامهم على أحسن وجه، إذ تتيح لهم اخذ صورة مستوفية عن المكلف المعنى بعملية الرقابة. وتتحدد هذه الإجراءات فيما يلي:

- سحب الملف الجبائي للمكلف من مفتشية الضرائب المسيرة لهذا الملف⁽¹⁾.
- إبلاغ المكلف بالضررية، لا يمكن إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون أعلام المكلف بالضررية سبقا، عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق مقابل إرسال إشعار بالوصول، مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلفين المحقق في محاسبتهم، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار⁽²⁾.
- الرقابة المفاجئة: إذ يمنح القانون في إطار التحقيقات المحاسبية حق ممارسة التدخلات المفاجئة في المؤسسة من أجل ممارسة معاينات مادية قبل الرقابة المعمقة للوثائق المحاسبية للسماح للإدارة بإجراء بعض المعاينات المادية التي تفقد قيمتها إن أجلت وفي الأخير يقوم المكلف بتحضير محضر المعاينة، ويسجل فيه المعلومات التي أسفرت عنها عملية الجرد المادي، ويطلب من المكلف التوقيع عليه وان رفض هذا الأخير التوقيع، يتم تبيان ذلك في محضر المعاينة.
- استماراة التحقيق: فاستنادا إلى المعلومات الموجودة ضمن الملف الجبائي للمكلف الخاضع للرقابة الجبائية، يقوم العون المحقق بملأ جدولان هامان في تحديد ومعرفة الشكل الخارجي للمحاسبة قبل استلامها وأهمية رأس مال الشركة وتطوره وجميع الإمكانيات التي تمتلكها المؤسسة.

⁽¹⁾ العثماني مصطفى، "تنظيم المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية _حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، أكتوبر 2008، ص 175.

⁽²⁾ المادة 20 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2014.

- التحقيقات الخارجية المساعدة، من أجل الإحاطة والإلمام أكثر بصورة جيدة بكل الجوانب المحيطة بالوضعية الحقيقة للمكلف أو المؤسسة المرقبة، يعمد المحقق إلى إجراء بعض البحوث الخارجية على مستوى الممولين والزبائن والبنوك والإدارات العمومية، ومنه فالعون المحقق من خلال هذه المرحلة التحضيرية يحاول جمع أكبر قدر من المعلومات التي بوسعها تسهيل عملية التحقيق، وذلك باستغلال حق الاطلاع على مستوى المؤسسات العامة منها والخاصة⁽¹⁾.

2. عمليات التحقيق في الوثائق المحاسبية:

تتمثل عمليات التحقيق في المحاسبة، فحص محاسبة المكلف من حيث الشكل والمضمون.

2.1. التحقيق المحاسبي من حيث الشكل:

يقوم هذا الفحص على التأكيد من مدى وجود واحترام التقييد بالعناصر التالية:

• **مسك السجلات التجارية:** يقصد بها دفتر اليومية ودفتر الجرد، حيث يجب أن تكون هذه السجلات مؤثرة ومصادق عليها، من قبل الجهات المختصة، كما يجب أن تكون ممسوكة يوماً بيوم، وبدون شطب ولا حشو أو كتابات على الهاشم بالإضافة إلى ضرورة خفضها بعناية على الوثائق التجريبية لمدة عشر سنوات ابتداء من غلق آخر دورة⁽²⁾.

• **دقة ووفرة الوثائق المحاسبية:** يجب على المكلف توفير الوثائق والمستندات التي تثبت قيامه بمختلف العمليات، خاصة فواتير الشراء، والمصاريف التي قام بها حيث يسعى المحققون للتأكد من صحة البيانات المحاسبية من ناحية الدقة وصحة المجاميع.

2.2. التحقيق المحاسبي من حيث المضمون:

المحقق الجبائي وفي إطار سعيه للتأكد من مدة جودة المعلومات المحاسبية المصرح بها من قبل المكلفين، يركز على المعلومات المحاسبية التي لها تأثير على تكوين الربح الخام أو القيمة المضافة، وهي تتمثل في الغالب في المشتريات المخزونات والأشغال قيد التنفيذ والمبيعات وفيما يلي ننعرض بعض من

⁽¹⁾العثماني مصطفى، مرجع سابق، ص 176.

⁽²⁾المادة 11-12 من القانون التجاري 2007.

العمليات التي يمكن أن تتضمن أخطاء وثغرات المتعلقة بالعناصر السابقة، وما تحتويه بعض الكشوفات المالية:

- التسجيل المزدوج لفاتورة مشتريات واحدة.
- تسجيل مشتريات وهمية (بوجود فاتورة، أو عدم وجود فاتورة).
- نسيان التسجيل المحاسبي لفواتير الشراء.
- تقدير المخزونات بأقل من سعرها الحقيقي رغم أن الكميات حقيقة.
- إخفاء جزء من المبيعات بعدم تحديد فواتير البيع لبعض المبيعات.
- البيع بتحرير الفواتير مع التحقيق في قيمتها.
- عدم تسجيل المبيعات من الفضلات والمهملات.
- عدم تسجيل مقتنيات المكلف من المؤسسة لحاجته الخاصة.
- التأكد من الوجود المادي للثبيتات وهل هي مسجلة بتكلفة حقيقة أم لا.
- الحركة التي تعرضت لها الثبيتات من شراء وتنازل وإعادة تقدير والتأكد من وجود الوثائق الثبوتية لذلك.
- فحص اهلاكات الثبيتات والتأكد من مدى مطابقتها للنسب والقوانين المحاسبية والجبائية.
- التأكد من موضوعية مختلف المؤشرات التي تم تكوينها.
- الزبائن والموردين (عددهم، توزيعهم الجغرافي، طرق التسديد المتتبعة معهم).
- طرق تحديد أسعار التكلفة وأسعار البيع.
- الموظفين والعمال (عددهم، رتبهم).
- فحص جميع التكاليف والمصاريف المحاسبة، والتأكد من موضوعيتها بمقارنتها مع الواقع.
- فحص جميع الإيرادات والتأكد من أنها سجلت بالبالغ الحقيقة، والبحث عن الإيرادات التي لم تسجل نسياناً أو عمداً⁽¹⁾.

3. نتائج التحقيق المحاسبي ونهايته:

إن التدخل في عين المكان ومعاينة وضعية المكلف وكل ما يتعلق بنشاطه والمراجعة المحاسبية للدفاتر شكلاً ومضموناً، تمكن المحقق من استخلاص نتيجة رفض أو قبول المحاسبة، وفي كلتا الحالتين فإن

⁽¹⁾ سليمان عتبر، مرجع سابق، ص 131.

المحق ملزم بإرسال نسخة من هذه النتائج إلى المكلف بالضريبة مبينا له فيها التجاوزات الضريبية المكتشفة، والطرق المعتمدة في إعادة تأسيسها.

3-1- قبول المحاسبة: قبول المحاسبة من قبل أجهزة التحقيق يمكن أن يكون صريحاً أو نسبياً.

3-2- رفض المحاسبة: في بعض الأحيان قد يخلص المراقب الجبائي إلى رفض المحاسبة نظراً لكثرة الأخطاء الموجودة فيها، وهذا من أجل حماية المكلف بالضريبة من التعمق وتمادي العون المحقق في اللجوء إلى التقدير التقائي للضريبة من خلال رفضه للمحاسبة، ويكون هذا في الحالات التالية:

- مسك دفاتر غير مطابقة لأحكام القانون التجاري، وللشروط النظام المحاسبي المالي، ولا تحتوي المحاسبة على آية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الثبوتية.

- تتضمن المحاسبة أخطاء أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة⁽¹⁾.

3-3- إعادة تشكيل رقم الأعمال (القاعدة الضريبية):

عندما يتبيّن أن المراقبة التي أجريت على المحاسبة لا جدوى منها لأن هذه الأخيرة غير مقنعة ومنتظمة، وبالتالي تكون غير مقبولة فيلياً المحقق إلى إعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع للضريبة وتختلف طرق إعادة التأسيس حسب نوع ونشاط المؤسسة ومن بين الطرق نجد:

- إعادة تأسيس رقم الأعمال انطلاقاً من العناصر الكمية (الحساب المادي).

- إعادة تأسيس رقم الأعمال انطلاقاً من المقوضات (الإيرادات).

- إعادة تأسيس رقم الأعمال على أساس الفوترة.

- إعادة تأسيس رقم الأعمال انطلاقاً من مصاريف الإنتاج.

- إعادة تأسيس رقم الأعمال انطلاقاً من دراسة السعر.

بالإضافة إلى وجود مؤشرات أخرى، فمثلاً الاعتماد على سجل الشرطة الذي يسجل فيه أسماء وألقاب الماكثين بالفنادق، وعليه لدى المحقق كل الحرية في اختيار أسلوب إعادة تأسيس رقم الأعمال⁽²⁾.

⁽¹⁾ العثمانى مصطفى، مرجع سابق، ص 176.

⁽²⁾ كردي سهام، "الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 87.

3-4- نهاية التحقيق:

عند الانتهاء من عملية التحقيق والتي مرت أربع سنوات متقدمة في محاسبة المكلف بالضريبة، يقوم هذا الأخير بإبلاغ المكلف نتائج المراقبة، في نهاية تحقيقه، حيث يرسل إشعار بتلقي النتائج، في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار الاستلام وهذا بمثابة تلقي أولي.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلاً وبقدر كافٍ ومعللاً بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة، من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو قبوله، كما أن المكلف يتمتع بأجل 40 يوماً للرد، بعد استلام الإشعار، ويعد عدم الرد موافقة ضمنية على نتائج التحقيق.

كما يمكن أن يكون الرد بتقديم ملاحظات وأدلة، قبل انقضاء الأجل المحدد، تثبت صحة محاسبته وتصريحاته الجبائية، فيقوم في هذه الحالة بدراسة احتياجاته.

بلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية طلب التحكيم في رده، بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون حسب الحالة من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب الولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس مصالح التدقيق والمراجعة⁽¹⁾.

• التلقي النهائي بالنتائج:

بمجرد تقديم المكلف لملاحظاته في الآجل المحدد أو بعده، يبدأ المحقق في دراستها دراسة معمقة ودقيقة، ثم تحليلها نقطة بنقطة، للتأكد من أنها مؤسسة فعلاً، وهذا من أجل أخذها بعين الاعتبار عند تحرير التلقي وبعد دراسة الملاحظات وحساب أسس الضريبة يتم تحرير التلقي النهائي مباشرة وهذا الأخير يعبر عن الوضعية الجبائية الحقيقة للمكلف المحقق معه.

⁽¹⁾طالبة بالاعتماد على قانون الإجراءات الجبائية 2014.

• إغفال التحقيق:

إغفال التحقيق متعلق بتدوين كل عناصر الإخضاع وإعداد تقرير التحقيق، وذلك ببلاورة نتائج الفحص والتحقيق، ويتم إعداد التقرير في وثيقة يتم من خلالها ختم التحقيق، لهذا يجب أن تحتوي على جميع المعلومات التي تسمح بضمان احترام عملية التحقيق، التقييم والحكم على النتائج المراقبة، في نهاية عملية المراقبة يجب على المحقق إصدار جداول الإخضاع التي تتضمن كل الضرائب والرسوم المطلوب تسدیدها وخاصة بالسنوات الأربع التي شملها التحقيق⁽¹⁾.

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية:

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة.

يهدف الأعوان المحققون من هذا التحقيق للتأكد من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة، والذمة المالية والعناصر المكونة لنمط المعيشة من جهة أخرى.

أ. **معايير انتقاء المكلفين الخاضعين للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:** تتبع الإداره الجبائية جملة من المعايير يتم على أساسها اختيار الأشخاص الطبيعيين الذين سيخضعون هذا النوع من التحقيق ومن هذه المعايير :

1. الأشخاص الذين لاحظت عليهم مفتشية الضرائب عدم تجانس من المداخيل المصرح بها سوياً والنفقات الظاهرة والشائعة من نمط معيشة أفراد أسرة المكلف.
2. الأشخاص الذين يعتقد أنهم يمارسون عمليات غش كبيرة، وكون مراقبة المحاسبة لم تؤدي إلى تعديلات أو لم يؤدي إلى تعديلات معترضة.
3. عندما تكتشف مفتشية الضرائب أثناء مراقبة المحاسبة مؤشرات لعدم مصداقية التصريحات المكتوبة.

⁽¹⁾ كردوبي سهام، "الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 92.

4. عندما يكون الفارق معتبراً بين المداخل الم المصرح بها من قبل الشركاء والحاوزون على الحصص الاجتماعية والمداخل الحقيقة المحققة بعد مراقبة المحاسبة.

5. الأشخاص الذين يمتلكون مداخل غير محددة (تبسيط الأموال مثل).

بـ. إجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

هذا النوع كغيره من التحقيقات الجبائية، له مجموعة من الإجراءات التي يتبعها المحقق تحقيقاً للأهداف المرجوة من هذا التحقيق واهم هذه الإجراءات.

- الاطلاع على الملف الجبائي للمكلف المعنى بهذا التحقيق.
- الاطلاع على كل الملفات التي بحوزة الإدارة الجبائية، والتي تخص أفراد عائلة المكلف المعنى والمؤسسات التي لها علاقة به.
- البحث عن المعلومات التي تخص المكلف المعنى لدى أطراف أخرى (وفقاً لحق الاطلاع) باستعمال كشوف الربط وبطاقة المعلومات.
- إرسال إشعار بالمراقبة مع وصل استلام إلى المكلف المعنى، ويعطي أجلاً للتحضير بخمسة عشر يوماً (15)، ابتداءً من تاريخ استلام الإشعار.
- الطلب من المكلف المعنى التصريح بكل ممتلكاته في استماراة خاصة (بطاقة وضعية الممتلكات).
- إذا استدعي الأمر، يجوز للمحقق التنقل إلى عين المكان بجمع كل المعلومات الضرورية للتحقيق.
- يجوز للمحقق الجبائي أن يطلب من المكلف المعنى إفادته بكل التبريرات والتوضيحات اللازمة لاستكمال التحقيق⁽¹⁾.

- التبليغ بنتائج التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية:

بعد انتهاء عملية التحقيق والمقارنة، فإن مصلحة التحقيق تشرع في تحضير اقتراحات تبليغ النتائج وقد يتوصل المحقق إلى نتيجتين: إما قبول المحقق لأسس فرض الضريبة الم المصرح بها، ومن ثم إرسال لإشعار بعد إجراء التقويم، أو رفضها إذا علم أن ما هو مصرح به كمداخل ليس حقيقة، فيقوم بإعادة تكوين المداخل التي بحوزة المكلف، هذه التسويات المقترنة يتم الإبلاغ عنها كتابياً وبشكل مفصل ودقيق، ثم تمنح

⁽¹⁾ سليمان عتبر، مرجع سابق، ص 137.

له مهلة (40) يوما للرد على الاقتراحات. وفي الأخير يكون التبليغ النهائي من طرف الإدارة حيث تبين للمكالف محمل التسويات المحملاه وسبب الإهمال، وتلك المحافظ بها وبالتالي تظهر له وضعيته النهائية اتجاه كل الضرائب والرسوم⁽¹⁾.

خلاصة:

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية، وتنفيذها يتطلب وسائل مادية وبشرية، إلى جانب نصوص تشريعية محكمة تساهم في فعالية الرقابة الجبائية بشكلها التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق لمحمل الوضعية الجبائية.

⁽¹⁾كردودي سهام، "الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 97.

ما ينتج عنه التقليل من ظاهري التهريب والغش الجبائي، لتزداد بذلك موارد الدولة التي تمول بها الخزينة، وهذا ما يساعد بدوره في دفع عجلة التنمية.

وقد استعرضنا وسائل وهياكل الرقابة الجبائية، كذلك إجراءات في التأكد من صحة التصريحات وكيف تتم هذه الإجراءات بداية من سحب ملف المعنى، وإعادة تشكيل القاعدة الضريبية إلى غاية كشف الأخطاء، وصولاً إلى نهاية مهمة التحقيق.

تمهيد:

بعد الانتهاء من الجانب النظري والذي تناولنا في الفصول الثلاث المتضمنة أهم النقاط المتعلقة بموضوع الجبائية والرقابة الجبائية وتقنيات التحقيق في المحاسبة، واستعرضنا كذلك جملة من الأدوات والإجراءات التي تتبعها الإداراة الجبائية في هذا الشأن.

بداية في هذا الفصل لابد من الإشارة أولاً إلى التعريف بمديرية الضرائب وفروعها، والدور الهام الذي تلعبه في السهر على تطبيق القوانين والقيام بالمهام الموكلة إليها على أكمل وجه.

ولاستكمال الموضوع تم اختيار دراسة حالة ميدانية تمت لإحدى المؤسسات الاقتصادية، وذلك على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، حيث خضعت هذه الأخيرة للتحقيق المحاسبي نظراً لبرمجة ملفها من طرف المفتشية بسبب وجود مؤشرات لوحظت في محاسبتها تؤدي بـعدم احترام القواعد والقوانين المحاسبية المعمول بها للأغراض الضريبية.

على ضوء ذلك تم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى:

► **المبحث الأول:** تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة.

► **المبحث الثاني:** دراسة حالة ميدانية للتحقيق المحاسبي.

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة.

تعد مديرية الضرائب بولاية بسكرة أعلى هيئة عمومية على مستوى الولاية، وهي تنشط في المجال الجبائي تطبيقاً لمختلف القوانين المنصوص عليها، فيما يلي سنتناول تقديم عاماً لهذه المديرية حيث سنقدم تعريفاً موجزاً لها، إضافة إلى تحديد المديريات الفرعية التي تتضمنها وهياكلها التنظيمي.

المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية بسكرة.

تعتبر إدارة الضرائب من الهيئات العمومية، وهي تمثل السلطة التنفيذية للدولة لممارسة مختلف سياساتها الجبائية في تحديد الوعاء الضريبي، وتحصيل الضرائب لفائدة الخزينة العمومية، وإجراء عملية الرقابة على المكلفين المعنيين على مستوى الولاية.

ويتم تنفيذ المهام المخولة لها وفقاً للقوانين السارية المفعول والمتمثلة في قانون الضرائب المباشرة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الطابع، قانون التسجيل، قانون الرسم على رقم الأعمال، وقانون الإجراءات الجبائية.

المطلب الثاني: المديريات الفرعية التي تتضمنها مديرية الضرائب.

ت تكون مديرية الضرائب لولاية بسكرة من خمس مديريات فرعية، وكل مديرية فرعية تضم مكاتب، وفيما يلي مهام كل مديرية فرعية.

أولاً: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

تضم أربع مكاتب وهي:

1. مكتب الجداول: من مهامه المصادقة على الجداول التي تمت تصفيتها من الضرائب والرسوم عن طريق مركز الإعلام الآلي، إعداد نسخ ثانية من الإنذارات وتسليمها، تحضير العناصر الضرورية لإعداد الميزانيات الأولية للجماعات المحلية وإبلاغها.

2. مكتب الاحصائيات: من مهامه جمع الحالات الإحصائية الدورية وإرسالها إلى المديرية الجهوية للضرائب المختصة بتثبيتها.

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

3. مكتب التنظيم والتشطيب والعلاقات العامة: ومن مهامه توزيع العمليات والمناشير والمذكرات الواردة للإدارة المركزية والمديرية الجهوية المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين، متابعة ومراقبة تنفيذ برنامج عمل المفتشيات والوعاء، فيما يخص الرقابة المعمقة للملفات الجبائية والإحصاء الدوري للمكلفين بالضريبة وعمليات الرقابة الدورية، استقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه، وإعطاء المكلفين بالضريبة المعلومات الخاصة بالتشريع والتنظيم الجبائيين.

4. مكتب التسجيل والطابع: من مهامه تقييم أعمال مفتشيات التسجيل والطابع وتقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين مهام المفتشيات، الإشراف على عمليات المراقبة المتعلقة بضريبة الطابع على العموم وبكل الإعلانات، اقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تساهم في الإجراءات الخاصة بالتسجيل والطابع.

ثانياً: المديرية الفرعية للتحصيل: تضم ثلاثة مكاتب وهي:

1. مكتب مراقبة التحصيل: من مهامه متابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة، وفحص وضعية الآخرين المتأخرين في دفع مستحقاتهم الجبائية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم والتدابير الإلزامية للتنمية السريعة لأقساط الضريبة غير المحصلة، مراقبة حالة تصفية محاصيل الخزينة والسجل الخاص بترحيل المبالغ.

2. مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية: من مهامه مراقبة الميزانيات الأولية والإضافية والتراخيص المتضمنة فتح الاعتماد المخصص للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتکلف بتسييرها مالياً، قباضات الضرائب الموجودة في الولاية، مراقبة تنفيذ العمليات المفردة في ميزانيات تلك البلديات والمؤسسات العمومية.

3. مكتب التصفية: ومن مهامه مراقبة عمليات التکلف بمستخلصات الأحكام القضائية والغرامات فيما يتعلق بالغرامات والعقوبات المالية، تلقي النتائج المتعلقة بالإحصائيات التي تعدّها قباضات الضرائب، و تقوم بتجمیعها مادياً و تضمن إرسالها إلى الإداره المركزية.

ثالثاً: المديرية الفرعية للمنازعات.

تتکلف هذه المديرية بالمنازعات بين إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة، لأن القوانين الجبائية كلها تتصر على أنه من بين حقوق المكلفين حق الطعن في الضرائب المفروضة، وهذه الطعون لا تقبل إلا بعد تقديم شكایا في إطار التظلم أمام المدير الولائي للفصل فيها، وهذا ما يسمى بالطعن الإداري.

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

والملکف ليس له الحق بتقديم الطعن أمام العدالة إذا لم يقدمه أمام المدير الولائي وت تكون هذه المديرية من ثلاثة مكاتب وهي: مكتب النزاعات القضائية ولجان الطعن، مكتب الشكايات، مكتب التبليغات والأمر بالصرف.

رابعاً: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

بحكم أن الأهداف الأساسية المستوحاة من الإصلاح الجبائي في محاربة الغش الجبائي، بهذا الصدد تم إنشاء المديرية الفرعية للرقابة الجبائية والتي تتلخص مهامها الأساسية في التحقيق في المحاسبة الجبائية، وضمان حسن تبادل المعلومات ذات الطابع الجبائي والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة. وت تكون هذه المديرية من 3 مكاتب هي:

1. **مكتب البحث عن المعلومات الجبائية** : من مهامه برمجة التدخلات التي تجري على وجه الخصوص داخل اللجان والفرق المختصة، قصد البحث عن المادة الجبائية والسهر على إجراء هذه التدخلات في الآجال المحددة، وإرسال المعلومات المحصل عليها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات.
2. **مكتب البطاقيات ومصادر المعلومات**: ومن مهامه تلقي المعلومات التي يتحصل عليها المكتب والمصالح المكلفة بالبحث عن المادة الخاضعة للضريبة، وتصفيتها وتوزيعها بين مفتشيات الضرائب المعنية باستغلالها.
3. **مكتب التدقيق أو المراجعات الجبائية**: من مهامه برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة السنوية، ومتابعة إنجاز البرامج في الآجال المحددة، متابعة ومراقبة عمل فرق المراجعة والسهر على احترام هذه الفرق للتشريع والتنظيم المعمول به، وكذا حقوق المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للمراجعة والمحافظة على مصالح الخزينة، السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة والإرسال المنتظم لتقارير المراجعة إلى الإدارة المركزية.

خامساً: المديرية الفرعية للوسائل:


وتضم (4) مكاتب وهي:

إجراءات التحقيق المحاسبي ب مديرية الضرائب لولاية

1. **مكتب الموظفين والتكوين:** ومن مهامه تسيير المستخدمين ومتابعة مسارهم المهني، تنظيم لجان المستخدمين واستدعائهما لاجتماع وتولي أمانتها، المساهمة في إعداد وإنجاز برامج تحسين المستوى وتحديد معارف الأعوان الذين يزاولون نشاطاتهم.
2. **مكتب عمليات الميزانية:** يتکلف بدفع رواتب وأجور المستخدمين وكذا تسديد نفقات الإدارة (الهاتف، البنزين).

3. **مكتب متابعة المطبوّعات:** من مهامه ضمان توزيع وتحويل المطبوّعات إلى غاية التکفل من طرف المفتشيات والقباضات المعنية، تقديم الاقتراحات الخاصة بإلغاء أو تعديل محتوى المطبوّعات الجبائية إلى المديرية الجهوية للضرائب⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب بولاية بسكرة



إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

المصدر: مديرية الضرائب لولاية بسكرة.

المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية للتحقيق المحاسبي لمؤسسة اقتصادية على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

في ما سيأتي سنتناول دراسة حالة ميدانية لأحدى طرق الرقابة الجبائية "التحقيق المحاسبي" والذي تم التطرق إليه في الجانب النظري .

هذه الحالة تمت معالجتها على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، بداية سيتم التطرق إلى تعريف موجز للمكلف محل التحقيق، وكذا الأسباب الداعية لإخضاعه لذلك، ثم إلى إجراءات التحقيق المحاسبي .

المطلب الأول: التعريف بطبيعة ونوع نشاط المكلف محل التحقيق.

المكلف المعنى مؤسسة "X" للأشغال العمومية الكبرى والري، أما طبيعة ونوع نشاطه فيتمثل في نشاطين:

- الأول: أشغال البناء في كل مراحله (المقاولة).
- الثاني: كراء معدات الأشغال العمومية (تأدية خدمات).

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المحاسبي في ملف المكلف المعنى.

بعد أن تمت برمجة ملف المعنى للتحقيق في محاسبته، سنستعرض في الآتي إلى مراحل عملية التحقيق وكيف تمت المعالجة.

1) مرحلة فحص الملفات (الأعمال التحضيرية).

بعد قيام مفتشية الضرائب بإرسال ملف المكلف المعنى، المشكوك فيه إلى المديرية المركزية للمراجعة الجبائية والتي بدورها أرسلته للمديرية الفرعية للرقابة لمباشرة أعمال الرقابة والمراجعة، وفقا لبرنامج مصادق عليه

الفصل الرابع

بسكرة

سيتم دراسة واقع عملى للرقابة الجبائية، وذلك من خلال دراسة ملف هذه المؤسسة متمثلة في شركة ذات مسؤولية محدودة و ذات الشخص الوحيد، نشاطها يتمثل في النشاطين المذكورين أعلاه، والتي خضعت للتحقيق في إطار البرنامج السنوي للتحقيقات الجبائية.

وقد أسننت المهمة لفرقة التحقيقات "أ" التابعة للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية - بسكرة - تتكون الفرقة من (4) أعضاء على رأسهم رئيس فرقة التحقيق .

حيث قامت الفرقة بمباشرة عملية التحقيق، وقد أختير ملف المعنى بناءاً على بعض المؤشرات منها:

1- وجود فواتير مقيدة لمرتين.

2- تحقيق مشتريات بدون فواتير.

3- عدم التصريح بعدد العمال الموظفين (دفتر الأجر).

4- المبالغة في بعض المصارييف.

وعملية الرقابة تمت في شهر ماي سنة 2013، ومست الفترة 4 سنوات. من 01/01/2009 إلى غاية 31/12/2012.

(2)- إرسال الإشعار وبداية التحقيق.

بتاريخ 05/05/2013 قام أعون الضرائب بإرسال إشعار بالتحقيق رقم 378، يتضمن ما يلي:

- اسم المؤسسة الخاضعة للتحقيق.

- تحديد فترة التحقيق 01/01/2009 إلى غاية 31/12/2012.

ذكر الضرائب التي يمسها التحقيق عامة وهي:

❖ الرسم على القيمة المضافة %17.

❖ الرسم على النشاط المهني %2.

❖ الضريبة على أرباح الشركات %25.%19.

❖ الضريبة على الدخل المقطعة المصدر الخاصة بالأرباح الموزعة %10.

للمكلف مهلة 10 أيام لتحضير وثائقه، ويمكنه الاستعانة بمستشار محاسبي من اختياره وبدون ذكر التفاصيل الدقيقة الخاصة بعملية الرقابة، وبعد إنتهاء المهلة قامت الفرقة بإجراء معاينة أولية على كيفية سير النشاط سمحت بأخذ نظرة شاملة عن الوضعية الحقيقة، كما أنه تم طلب الوثائق المحاسبية التي يحوزها المعنى (دفتر اليومية، دفتر الجرد، دفتر الأجر، الفواتير... إلخ).

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

حيث قام المحققون بدراسة هذه السجلات، وان لكل عملية لها ما يبررها، إضافة إلى هذا تستعين الفرقة بتقارير من أطراف خارجية، كالموردين، البنوك، وقد تم الإطلاع الدقيق على الأعباء والإيرادات، حيث وجدت عدة نقصانات وإغفالات بناءاً على ما توصلوا إليه من تحقيقات قاموا بإرسالها للمكلف.

وتمثلت النقصانات فيما يلي:

❖ وجود فاتورة مقيدة لمرتين ضمن حساب (٦١٣) - مصاريف الإيجار لسنة 2010 موضحة كما يلي:

جدول رقم (٤-١): فاتورة مقيدة لمرتين

الملاحظة	الرسم على القيمة المضافة	المبالغ خارج الرسم	اسم المورد	مقيدة ضمن حساب	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة
اليومية المساعدة للعمليات المختلفة	56.100.00	330.000.00	بودربالة محمد الهادي	٦١٣	2010/16	2010/01/12

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية 2014.

❖ عدم التصريح بالمبلغ المقوض الظاهر بالجانب الدائن لحسابكم الجاري المفتوح لدى بنك التنمية المحلية (BDL) وكالة بسكرة ضمن رقم أعمالكم المقوض لسنة 2010 موضح كمالي:

جدول رقم (٤-٢): عدم التصريح بإيداد في الحساب البنكي

الملاحظة	مقيدة ضمن حساب	المبلغ بكل الرسوم	بيان العملية	تاريخ العملية
غير مصرح بها ضمن رقم أعمالكم المقوض لسنة 2010	٤١١	1.500.000.00	Avis sort cheque	/08/04 2010

المصدر: نفس المرجع السابق.

❖ غياب الوثيقة التبريرية (فاتورة الشراء) المقيدة بالمحاسبة لسنة 2010 موضحة كما يلي:

الفصل الرابع

بسكرة

جدول رقم(4-3): غياب الوثيقة التبريرية

الملاحظة	مقدمة ضمن حساب	مبلغ الرسم على القيمة المضافة	المبالغ خارج الرسم	اسم المورد	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة
اليومية المساعدة للمشتريات	381/ح	113.986.73	670.510.11	EURL SIMMA	/	25/02/2010

المصدر: نفس الرجع السابق.

- ملاحظة: لم يتم استرجاع الرسم على القيمة المضافة للفاتورة المشار إليها في الجدول أعلاه إلى غاية الإقرار الشهري لشهر ديسمبر 2012.

❖ المبالغ في المصارييف المتعلقة بكراء سيارات سياحية من نوع Toyota 4x4 وكذا مصاريف كراء صهريج نقل المازوت وهذا خلال سنة 2011 مقارنة برقم الأعمال المحقق وكذا أماكن انجاز المشاريع ومدة انجاز المشاريع حيث تبين من خلال مقارنة تواريخ فواتير المصارييف ومدة كراء المعدات (سيارات سياحية وصهريج نقل البنزين) ومدة انجاز المشاريع بأنه.

أ- أغلبية المشاريع المنجزة مع زبون واحد ألا وهو مؤسسة، مناني. الكائن مقرها ببسكرة والتي تغطي مدة الانجاز سنة كاملة وتحتاج لتغطية حاجيات ومتطلبات الشركة سواء بالنقل بالسيارة السياحية أو التموين بالمازوت.

ب- المشاريع المنجزة مع الزبون، سعدي محمد انتهت مدة انجازها بتاريخ 15/07/2011 وبهذا لا تحتاج الشركة إلى كراء سيارة سياحية أو صهريج بعد هذا التاريخ والوجه لهذا المشروع.

ج- عدم التصريح بعدد عمال يكفي لسيادة جميع المركبات (آلات ميكانيكية للحفر وسيارة سياحية) وهذا ما تبين بعد الاطلاع على دفتر الأجور والذي يفيد بأن عدد العمال من شهر جانفي إلى شهر نوفمبر قد بلغ 4 فقط.

استناد إلى ما سبق توضيحه فإن مصلحة قررت إعادة إدماج مصاريف كراء السيارات السياحية وكذا مصاريف نقل وكراء صهريج التموين بالمازوت حسب الجدول الآتي:

جدول رقم (4-4): بإدماج فواتير مصاريف كراء صهريج نقل المازوت سنة 2011:

الزبون	مدة المشروع	رقم الفواتير المدمجة	تاريخ الفاتورة خارج الرسوم	مبلغ الفاتورة على القيمة المضافة	عدد الأيام
--------	-------------	----------------------	----------------------------	----------------------------------	------------

الفصل الرابع

بسكرة

122 يوم	311.100.00	1.830.000.00	2011/08/16	2011/10	سنة كاملة	مؤسسة مناني بسكرة	
60 يوم	102.000.00	600.000.00	2011/01/15	2011/03	إلى غاية 2011/07/15	سعدي محمد	
	413.100.00	2.430.000.00	المجموع				

المصدر: نفس المرجع السابق.

ملاحظة 1- مصاريف كراء الصهريج لنقل المازوت بالفاتورة رقم 2011/10 المؤرخة في 2011/08/16 مرفوقة لأن الفترة (122 يوم) مغطاة وفقاً للفاتورة رقم 2011/08/16 المؤرخة في 2011/08/02.

ملاحظة 2- أن مصاريف كراء الصهريج لنقل المازوت المبررة بالفاتورة رقم 2011/03 المؤرخة في 2011/05 2011/11/15 مرفوقة لأن الفترة مغطاة بكراء الصهريج لمدة مبررة بالفاتورة رقم 2011/12/15 المؤرخة في 2011/12/15.

جدول رقم(4-5): بإدماج فواتير مصاريف كراء السيارات السياحية سنة 2011:

عدد السيارات	مبلغ الرسم على القيمة المضافة TVA	مبلغ الفاتورة خارج الرسوم (HT)	تاريخ الفاتورة	رقم الفواتير المدمجة	مدة المشروع	لزيون
02	14.450.00	85.000.00	2011/10/23	2011/36	خلال سنة 2011	مؤسسة مناني بسكرة
02	14.450.00	85.000.00	2011/10/10	2011/33		
02	14.450.00	85.000.00	2011/10/02	2011/32		
02	14.450.00	85.000.00	2011/09/18	2011/25		
02	14.450.00	85.000.00	2011/09/14	2011/29		
02	156.400.00	920.000.00	2011/08/16	2011/10		
	239.700.00	1.410.000.00	2011/01/15	2011/03	إلى غاية 2011/07/15	سعدي محمد
	468.350.00	2.755.000.00				المجموع

المصدر: نفس المرجع السابق.

الفصل الرابع

بسكرة

- ملاحظة 1- إن مصاريف كراء السيارة للفترة 2011/09/08 إلى غاية 2011/11/15 مرفوضة لأن هذه الفترة تمت تغطيتها بفوائير كراء السيارات والمتمثلة في الفاتورة رقم 2011/05/05 بتاريخ 2011/12/15 ومدتها 150 يوم أي ابتداء من 2011/10/15 إلى 2011/12/15 والفاتورة رقم 2011/33 المؤرخة في 2011/10/16.
- ملاحظة 2- إن مصاريف كراء السيارة السياحية وال المتعلقة بالفاتورة رقم 2011/10/16 مرفوضة كون الفترة من 2011/03/16 مغطاة بكراء سيارات سياحية وفقاً للفاتورة رقم 2011/08/16 لمدة 06 أشهر وعدد السيارات 02.
- ❖ وجود فوائير شراء العجلات المطاطية خاصة باستثمارات (معدات نقل) غير مقيدة (ظاهره) في أصول المؤسسة 'ميزانية المؤسسة' لسنوي 2011 و 2012 كمالي:

جدول رقم(4-6): فوائير شراء عجلات مطاطية سنة 2011:

الملاحظة	الرسم على القيمة المضافة	المبالغ خارج الرسم	اسم المورد	رقم الفاتورة	التاريخ

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

فواتير لقطع غيار عجلات مطاطية لاستثمارات غير مقيدة بمحاسبة المؤسسة (أصول المؤسسة)	188.933.03	1.111.370.74	SARL TALEB ETKAHIA COMMERCE GENERALE CITE 42 LOGTS PARTICIPATIVE AIN LAHDJER SETIF	000056	/12/29 2011
	174.397.72	1.025.868.97	EURL ATTIA IMPORT– EXPORT CITE GOUADJLIA ROUTE DE BATNA AIN M'LILA	/2011 000139	/03/31 2011
	218.436.51	1.248.920.66	// // //	/2011 000337	/10/01 2011
	581.767.26	3.422.160.37	المبلغ الإجمالي للمشتريات قطع غيار معدات مطاطية للاستثمارات غير مقيدة بأصول المؤسسة (ميزانية المؤسسة)		

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم(4-7): فواتير شراء عجلات مطاطية سنة 2012:

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

الملحوظة	الرسم على القيمة المضافة	المبالغ خارج الرسم	اسم المورد	رقم الفاتورة	التاريخ
فواتير قطع غيار والعجلات المطاطية لاستثمارات غير مقيدة بمحاسبة المؤسسة (أصول المؤسسة)	6.830.00	40.176.48	SARL NASSIM ESSABKHA Z.A AIN LAHDJER SETIF	00584	28/10/2012
	6.830.00	40.176.48	المبلغ الإجمالي للمشتريات قطع غيار عجلات مطاطية لاستثمارات غير مقيدة بأصول المؤسسة (ميزانية المؤسسة)		

المصدر: نفس المرجع السابق.

- ملاحظة: لم يتم استرجاع الرسم على القيمة المضافة للفاتورة رقم 584 المشار إليها في الجدول أعلاه إلى غاية الإقرار الشهري لشهر ديسمبر 2012.

❖ عدم التصريح بجزء من رقم الأعمال المحقق بولاية الطارف بلدية بوتلة خلال سنة 2012 وهذا بمبلغ خارج الرسم قدره 4.253.840.00 دج وهذا ما تم معainته من خلال وثيقة الربط المرسلة من طرف مفتشية الضرائب بوتلة ولاية الطارف وهي موضحة كما يلي:

جدول رقم(4-8):-استخراج الفرق في رقم الأعمال

السنوات	التعين
2012	
6.153.840.00	المبلغ الوارد إلى المصلحة حسب بطاقة المعلومات إلينا من مديرية الضرائب لولاية الطارف.
1.900.000.00	مبلغ فاتورة الخدمات رقم (2012/02) المصرح بها بالمحاسبة بتاريخ 2012/08/18
4.253.840.00	مبلغ الفرق في رقم الأعمال المنجز الغير مصرح به المتعلقة بالخدمات

المصدر: نفس المرجع السابق.

الفصل الرابع

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

بسكرة

وبالرغم من هذه النقائص فإن محاسبة المكلف تبقى مقبولة وعليه فإن الطريقة المتتبعة في التغريم هي الطريقة التحاورية.

(3) الإشعار الأولى بنتائج التحقيق:

بعد إستكمال عملية التحقيق قامت فرقه التحقيق بإعادة تقدير الوعاء الجبائي للمكلف بناءا على النقائص التي وجدت.

» الوضعية المحاسبية:

أولاً: تحديد رقم الأعمال:

1 تحديد رقم الأعمال المفوترة:

أ تحديد رقم الأعمال المفوترة الخاص بالمقاولة: لقد تم الاحتفاظ برقم أعمالكم المفوترة المصرح من خلال فواتير ووضعيات الأشغال المقدمة من قبلكم وهذا لكل السنوات محل التحقيق 2009-2010-2011 و 2012.

ب تحديد رقم أعمال المفوترة الخاص بتأدية الخدمات (كراء المعدات): لقد تم الاحتفاظ برقم أعمالكم المفوترة المصرح والمحدد من خلال الفواتير المقدمة من قبلكم وهذا للسنوات 2009-2010 و 2011 أما سنة 2012 فقد تم إضافة مبلغ 4.253.840.00 دج والذي يمثل رقم أعمال محقق ببلدية بوثلجة ولاية الطارف وهذا حسب وثيقة الرابط الواردة إلى مصالحنا من مفتشية الضرائب بوثلجة ولاية الطارف تحت رقم 5167/2013 إلى رقم أعمالكم المصرح به لهذه السنة (2012)

2 تحديد رقم الأعمال المقوض:

أ تحديد رقم الأعمال المقوض الخاص بالمقاولة: لقد تم الاحتفاظ برقم أعمالكم المقوض المصرح والمحدد من خلال الجانب الدائن لحسابكم الجاري المفتوح لدى بنك التنمية المحلية (BDL) وهذا للسنوات 2009-2010 و 2012 مع إضافة المبلغ المقوض غير المصرح الظاهر بالجانب الدائن لحسابكم الجاري المفتوح لدى بنك التنمية المحلية وكالة بسكرة بـ 1.282.051.28 دج إلى رقم أعمالكم المقوض المصرح به خلال سنة 2010.

ب تحديد رقم الأعمال المقوض المحقق بتأدية الخدمات (كراء المعدات) : لقد تم الاحتفاظ برقم أعمالكم المقوض المصرح به وهذا للسنوات 2009-2010-2011 مع إضافة الفرق في رقم الأعمال غير المصرح به بمبلغ 4.253.840.00 دج والمحقق ببلدية بوثلجة خلال سنة 2012.

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

ثانياً: تحديد النتيجة الجبائية

لقد تم إضافة العناصر التالية إلى ربح المصالحة وهذا للسنوات 2009-2010 و 2011-2012

وهي موضحة كما يلي:

سنة 2009: تم إضافة مبلغ 761.618.00 دج المتمثل في الضريبة على أرباح الشركات غير قابلة للخصم من الربح.

سنة 2010: تم تحديد الربح بإضافة العناصر التالية:

-مبلغ الفاتورة المقيدة مرتين في حـ/613 بمبلغ 330.000.00 دج أي تم خصمها مرتين من الأرباح.

-مبلغ الفاتورة للمواد واللوازم المستهلكة بمبلغ 670.510.00 دج لغياب الفاتورة.

وتم تخفيض من أرباح 2010 حقوق الرسم على النشاط المهني الناتجة عن الزيادة في رقم الأعمال غير المصالحة به وقدرت الحقوق بـ: 25.643.00 دج.

سنة 2011: تم تحديد الربح بإضافة مبلغ مصاريف كراء معدات النقل المبالغ فيها كما هي موضحة سابقا في النقطة (04) وتبلغ هذه المصاريف حسب الجدول الآتي:

جدول رقم(4-9): مصاريف كراء معدات نقل مبالغ فيها

كراء صهريج نقل البنزين (مازوت)	كراء السيارة السياحية (Toyota 4x4)	
6.415.000.00	المبلغ الإجمالي لمصاريف خارج الرسم	المبلغ الإجمالي لمصاريف خارج الرسم
2.430.000.00	مبلغ المصاريف المعاد ادماجها إلى الربح	مبلغ المصاريف المعاد ادماجها إلى الربح
3.985.000.00	مبلغ المصاريف المقبول حسماها	مبلغ المصاريف المقبول حسماها

المصدر: نفس المرجع السابق.

-مبلغ فواتير شراء الإطارات والعجلات المطاطية خاصة باستثمارات (معدات النقل) غير ظاهرة بأصول المؤسسة (ميزانية المؤسسة) بمبلغ إجمالي خارج الرسم 3.422.160.37 دج كما هي موضحة في النقطة (05)

سنة 2012: تم تحديد الربح بإضافة مبلغ فاتورة شراء العجلات المطاطية خاصة باستثمارات (معدات النقل) غير ظاهرة بأصول المؤسسة (ميزانية المؤسسة) بمبلغ إجمالي خارج الرسم 40.176.48 دج وكذا إضافة مبلغ 4.253.840.00 دج والمتمثل في رقم الأعمال المنجز (خدمات) غير مصالحة به إلى نتيجة

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

سنة 2012 وهذا تبعاً لبطاقة المعلومات الواردة إلى المصلحة من مفتشية الضرائب بوثجة ولاية الطارف

إلى النتيجة المصرحة والمتمثلة في الخسارة المصرحة بمبلغ (18.300.917.00 دج).

ثالثاً: الضريبة على الدخل الإجمالي المتعلقة بالأجور والمرتبات : لا توجد أي تسوية تذكر في هذا الشأن وهذا لكل السنوات محل التحقيق (2009-2010-2011-2012).

رابعاً: حقوق الطابع: لا توجد أي تسوية تذكر في هذا الخصوص وهذا لكل السنوات محل التحقيق (2009-2010-2011-2012).

خامساً: الامتيازات المحصل عليها في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات: فقد تم إلغاء قرار منحكم الامتيازات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت رقم 2008/25/1081/0 المؤرخ في 2008/10/28 من نوع التوسيعة من قبل الشبك الوحيد اللامركزي لقسنطينة والمسجل تحت رقم A 2008/25/1081 المؤرخ في 2012/07/09 حيث تم تسوية ملفكم فيما يخص الرسم على القيمة المضافة للمعدات التي شراؤها في إطار الامتياز وهذا نظراً لعدم الوفاء بالتزامكم اتجاه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب نص القرار.

سادساً: حسم الرسوم على المشتريات: لقد تم دمج الرسوم على القيمة المضافة غير قابلة للجسم والتي قمنتم بحسمنها من خلال التصريحات الشهرية (G50) لسنة 2011 والمتعلقة بفوائير كراء السيارات السياحية وكذا صهريج نقل المازوت المبالغ فيها وهذا ما تم توضيحه سابقاً هذا من جهة وحسم رسوم لفوائير تتعلق بعجلات مطاطية للاستثمارات غير الظاهرة في أصول المؤسسة من جهة أخرى وهي موضحة بالجدوال التالية:

جدول رقم(4-10): حسم الرسوم على المشتريات. سنة 2011:

سبب رفض الجسم للرسم على القيمة المضافة	أقرار شهر الجسم	مبلغ الرسم على القيمة المضافة	المبلغ خارج الرسم	اسم المورد أو مقدم الخدمة	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة
مصاريف مبالغ فيها	أقرار شهر سبتمبر 2011	467.500.00	2.750.000.00	Zahie Moustaphi كراء معدات وأدوات البناء تجزئة لاميلاش الخروب قسنطينة	2011/10	2011/08/16
" "	أقرار شهر أكتوبر	14.450.00	85.000.00	BEDJEM CHIBAN	2011/26	2011/09/08

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

	2011			SAADANE CONSTANT INE		
" "	" "	14.450.00	85.000.00	" "	2011/29	2011/09/14
" "	" "	14.450.00	85.000.00	" "	2011/32	2011/10/02
" "	" "	14.450.00	85.000.00	" "	2011/33	2011/10/10
" "	قرار شهر أكتوبر 2011	14.450.00	85.000.00	BEDJEM CHIBAN SAADANE CONSTANT INE	2011/36	2011/10/23
" "	" "	341.700.00	2.010.000.00	DERBAL LAZHAR ROUTE DE BATNA OUED LOKLAB CONSTANT INE	2011/03	2011/11/15
فواتير العجلات المطاطية خاصة بمعدات نقل غير ظاهرة بأصول بأصول المؤسسة	قرار شهر ديسمبر 2011	188.923.03	1.111.370.74	SARL TALEB ET KAHIAC/G LE CT 42 LOGTS PART AIN LAHDJER SETIF	2011/56	2011/12/29
" "	قرار شهر أكتوبر 2011 قرار شهر مارس 2011	218.436.51 174.397.72	1.284.920.66 1.025.868.97	EURL ATTIA IMPORT– EXPORT CITE GOUADJLI	2011/337 139	2011/10/01 2011/03/31

الفصل الرابع

بسكرة

				A AIN M'LILA		
--	--	--	--	-----------------	--	--

المصدر: نفس المرجع السابق.

ملاحظة هامة: تقرر الإدماج للرسم على القيمة المضافة بالنسبة لكراء معدات الأشغال العمومية (صهريج نقل المازوت) بالنسبة لكراء معدات النقل لسيارة رباعية الدفع (Toyota 4x4) وهذا لسنة 2011 كونها مبالغ فيها وهذا حسب ما تم توضيجه في الناقص المشار إليها سابقا.

► الوضعية الجبائية:

ومما سبق ذكره فإن وضعيتكم الجبائية للسنوات محل التحقيق 2009-2010-2011-2012 تكون كما يلي:

أولاً: جداول تحديد رقم الأعمال:

1 جدول تحديد رقم الأعمال المفوترة:

جدول رقم(4-11): تحديد رقم الأعمال المفوترة بالمقابلة:

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
رقم الأعمال المحقق		3.417.209.00	47.507.643.00	31.686.548.00	24.336.796.00
رقم الأعمال المصرح		3.417.209.00	47.507.643.00	31.686.548.00	24.336.796.00
الزيادات		لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم(4-12): تحديد رقم الأعمال المفوترة الخاص بتأدية الخدمات (كراء المعدات):

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
رقم الأعمال المتحقق		9.315.640.00	7.990.460.00	9.861.437.00	2.716.866.00
ترقم الأعمال المصرح		5.061.800.00	7.990.460.00	9.861.437.00	2.716.866.00
الزيادات		4.253.840.00	لا شيء	لا شيء	لا شيء

المصدر: نفس المرجع السابق.

الفصل الرابع

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

بسكرة

2- جدول تحديد رقم الأعمال المقبوض:

جدول رقم (13-4): تحديد رقم الأعمال المقبوض الخاص بالمقاولة:

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
رقم الأعمال المقبوض المصرح		3.339.452.00	53.462.923.00	15.395.170.00	12.820.512.00
مقبوضات غير مصرح بها		لا شيء	لا شيء	1.282.051.00	لا شيء
رقم الأعمال المقبوض المحقق		3.339.452.00	53.462.923.00	16.677.221.00	12.820.512.00
رقم الأعمال المصرح		3.339.452.00	53.462.923.00	15.395.170.00	12.820.512.00
الزيادات		لا شيء	لا شيء	1.282.051.00	لا شيء

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم (14-4): تحديد رقم الأعمال المقبوض الخاص بتأدية الخدمات (كراء المعدات):

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
رقم الأعمال المقبوض المتحقق		6.153.840.00	7.990.460.00	9.139.642.00	2.716.865.00
رقم الأعمال المقبوض المصرح		1.900.000.00	7.990.460.00	9.139.642.00	2.716.865.00
الزيادات		4.253.840.00	لا شيء	لا شيء	لا شيء

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم (15-4): تحديد رقم الأعمال المفوت الإجمالي:

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
رقم الأعمال المفوت الخاص بالمقاولة المتحقق		3.417.209.00	47.507.643.00	31.686.548.00	24.336.796.00
رقم الأعمال المفوت الخاص بتأدية الخدمات (كراء المعدات) المتحقق		9.315.640.00	7.990.460.00	9.861.437.00	2.716.866.00
رقم الأعمال المفوت الإجمالي المتحقق		12.732.849.00	55.498.103.00	41.547.985.00	27.053.662.00
رقم الأعمال المفوت الإجمالي المصرح		8.479.009.00	55.498.103.00	41.547.985.00	27.053.662.00
الزيادات		4.253.840.00	لا شيء	لا شيء	لا شيء

الفصل الرابع

بسكرة

المصدر: نفس المرجع السابق.

ثانياً: تحديد النتيجة الجبائية:

جدول رقم (4-16): استخراج الربح.

السنوات	التعين	2012	2011	2010	2009
الربح أو النتيجة (المصرحة)	(18.300.917.00)	2.722.725.00	4.508.922.00	2.284.855.00	
الزيادة في رقم الأعمال المفوترة	4.253.840.00	لا شيء	لا شيء	لا شيء	
دمج فاتورة المصارييف غير قانونية	لا شيء	لا شيء	330.000.00	لا شيء	
دمج فاتورة مشتريات غير مبررة (ح 381/ـ)	لا شيء	لا شيء	670.510.00	لا شيء	
دمج مصاريف كراء معدات مبالغ فيها	لا شيء	5.185.000.00	لا شيء	لا شيء	
دمج مبلغ فواتير شراء عجلات مطاطية خاصة باستثمارات غير ظاهرة بأصول المؤسسة	40.176.00	3.422.160.00	لا شيء	لا شيء	
دمج الضريبة على أرباح الشركات	لا شيء	لا شيء	لا شيء	761.618.00	
حسم الرسم على النشاط المهني الناتج عن رقم الأعمال	لا شيء	لا شيء	25.643.00	لا شيء	
الربح أو الخسارة المحققة	(-14.006.901.00)	11.329.885.00	5.483.789.00	3.046.473.00	
الربح المصرحة أو الخسارة المصرحة	(-18.300.917.00)	2.722.725.00	4.508.922.00	2.884.855.00	
الزيادات	خسارة	8.607.160.00	974.867.00	761.618.00	

المصدر: نفس المرجع السابق.

- ملاحظة: الربح المصرحة سنة 2009 هو الربح بعد الضريبة IBS والذي تم ترحيله خطأ في التصريح السنوي GN°4 أما بالنسبة لتسديد للضريبة على أرباح الشركات IBS فقد تم تسديد مبلغ 761.618.00 دج وهذا وفقا للتصريح الشهري G50 لشهر أفريل 2010.

ثالثاً: جداول تحديد قواعد وأسس فرض الضرائب والرسوم:

-بلدية بسكرة:

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

جدول رقم(4-17): تحديد قواعد وأسس فرض الرسم على النشاط المهني:

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
رقم الأعمال المقبوض المحقق		3.339.452.00	61.453.383.00	25.816.863.00	15.537.378.00
رقم الأعمال المقبوض المصرح		3.339.452.00	61.453.383.00	24.534.812.00	15.537.378.00
رقم الأعمال المقبوض المغرم		3.339.452.00	61.453.383.00	24.534.812.00	15.537.378.00
الزيادات		لا شيء	لا شيء	1.282.051.00	لا شيء

-بلدية بوثجة ولاية الطارف:

السنوات	التعيين	2012
رقم الأعمال المقبوض المتحقق		6.153.840.00
رقم الأعمال المقبوض المصرح		1.900.000.00
رقم الأعمال المقبوض المغرم		6.153.840.00
الزيادات		لا شيء

المصدر: نفس المرجع السابق.

ملاحظة: رقم الأعمال المغرم سنة 2012 حسب وثيقة الربط المرسلة إلى مصالحنا من طرف مفتشية الضرائب بوثجة ولاية الطارف.

جدول رقم(4-18): تحديد قواعد وأسس فرض الرسم على القيمة المضافة:

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
رقم الأعمال المقبوض المتحقق		%17	%17	%17	%17
رقم الأعمال المقبوض المصرح		9.493.292.00	61.453.383.00	25.816.863.00	15.537.378.00
رقم الأعمال المقبوض المغرم		5.110.648.00	61.453.383.00	24.534.812.00	15.537.378.00
الزيادات		4.382.644.00	لا شيء	1.282.051.00	لا شيء

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم(4-19): تحديد قواعد وأسس فرض الضريبة على أرباح الشركات:

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
الربح المحقق		-14.006.901.00	11.329.885.00	5.483.789.00	3.046.473.00

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

-18.260.741.00	2.722.725.00	4.508.922.00	/	الربح المصرح
خسارة	2.722.725.00	4.508.922.00	3.046.473.00	الربح المصرح وفق G50
خسارة	8.607.160.00	974.867.00	لا شيء	الزيادات

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم(4-20): تحديد القاعدة الخاضعة للضريبة على المداخيل الموزعة على الشركاء

2012		2011		2010		2009		التعيين السنويات
-14.006.901.00 خسارة		11.329.885.00		5.483.789.00		3.046.473.00		الربح المحقق الخاضع المعتمد
لا شيء		2.152.678.00		1.041.919.00		761.618.00		الضريبة على أرباح الشركات
الربح غير الموزع وال المقيد في حساب نتائج الخصيص	الربح الموزع إجباريا	الربح غير الموزع وال المقيد في حساب نتائج قيـد الخصيص	الربح الموزع إجباريا	الربح غير الموزع وال المقيد في حساب نتائج قيـد الخصيص	الربح الموزع إجباريا	الربح غير الموزع وال المقيد في حساب نتائج قيـد الخصيص	الربح الموزع إجباريا	الربح المحقق بعد جسم الضريبة على أرباح الشركات
لا شيء	لا شيء	2.205.40 5.00	6.971.80 2.00	3.652.22 7.00	1.828.10 4.00	1.650.95 6.00	633.899 00.	
لا شيء		6.971.802.00		789.643.00		633.899.00		الربح الخاضع المتحقق
لا شيء		لا شيء		لا شيء		لا شيء		الربح الخاضع المصرح
خسارة		6.971.802.00		789.643.00		633.899.00		الزيادات

المصدر: نفس المرجع السابق.

رابعاً: جداول حساب الحقوق والغرامات

إذا كان هناك فرق بين ما هو مصرح به وما وجده المحققون، يكون هناك تغريم مباشر حسب السلم

التالي:

- المبلغ أقل من 50.000 دج أو يساويه 10%.

الفصل الرابع

بسكرة

- المبلغ مابين 50.000 دج و 200.000 دج أو يساويه 15%.

- المبلغ أكثر من 200.000 دج 25%.

حسب نص المادة 193 من ق.ض.م، والرسوم المماثلة، 2013.

بلدية بسكرة :

جدول رقم(4-21): حساب حقوق وغرامات الرسم على النشاط المهني:

السنوات	التعيين		
2012	2011	2010	2009
66.789.00	1.229.065.00	516.337.00	310.746.00
66.789.00	1.229.065.00	490.694.00	310.746.00
لا شيء	لا شيء	25.643.00	لا شيء
لا شيء	لا شيء	2.564.00	لا شيء
لا شيء	لا شيء	2.564.00	لا شيء
لا شيء	لا شيء	30.771.00	لا شيء
		مجموع الحقوق والغرامات	مجموع الحقوق والغرامات

المصدر: نفس المرجع السابق.

ملاحظة: تم تسوية رقم الأعمال المحقق بلدية بسكرة من طرف مفتشية الضرائب بوثيقة ولاية الطارف حسب وثيقة الربط. وهذا فيما يخص الرسم على النشاط المهني.

جدول رقم(4-22): حساب حقوق وغرامات الرسم على القيمة المضافة:

السنوات	التعيين		
2012	2011	2010	2009
1.613.858.00	10.447.072.00	4.388.866.00	2.641.352.00
868.810.00	10.447.072.00	4.170.916.00	2.641.352.00
745.048.00	لا شيء	217.950.00	لا شيء
لا شيء	1.463.207.00	لا شيء	لا شيء
745.048.00	1.463.207.00	217.950.00	لا شيء
186.262.00	365.801.00	54.487.00	لا شيء
931.310.00	1.829.008.00	272.437.00	لا شيء
		مجموع الحقوق والغرامات	مجموع الحقوق والغرامات

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم(4-23): حساب الحقوق والغرامات للضريبة على أرباح الشركات:

السنوات	التعيين		
2012	2011	2010	2009

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

الربح المحقق الخاضع	ال الحقوق المستحقة	الحقوق المغفلة	غرامات الوعاء	مجموع الحقوق والغرامات	لا شيء	معدل الضريبة على أرباح الشركات	خسارة
					% 25	19%	11.329.885.00
					19%	19%	5.483.789.00
					19%	5.000.00	3.046.473.00
					لا شيء	517.320.00	2.152.678.00
					لا شيء	1.635.358.00	1.041.919.00
					لا شيء	408.839.00	27.783.00
					لا شيء	2.044.197.00	213.007.00

المصدر: نفس المرجع السابق.

ملاحظة (1): تم حساب الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 19% وهذا استناداً على نص المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الفقرة رقم 01 بعد تحديد نسبة رقم الأعمال الخاص بالمقابلة والذي يفوق 50% من إجمالي رقم الأعمال المحقق، بينما تم اعتماد المعدل المطبق من قبلكم والمقدر بـ 25% بالنسبة لسنة 2009 وما انجر عنه مبلغ 761.618.00 دج والذي سدد بواسطة التصريحات الشهرية نموذج G50 كما يلي:

سنة 2009:

-تصريح شهر أكتوبر وصل تسديد رقم 906787.

-تصريح شهر ماي وصل تسديد رقم 00903565.

-تصريح شهر أفريل / 2010 وصل تسديد رقم 102019.

سنة 2010:

-تصريح شهر ماي / 2010 وصل تسديد رقم 102059.

-تصريح شهر أكتوبر / 2011 وصل تسديد رقم 103939.

-تصريح شهر فيفري / 2010 وصل تسديد رقم 1001689.

سنة 2011:

-تصريح شهر مارس وصل تسديد رقم 101593.

-تصريح شهر ماي وصل تسديد رقم 102095.

-تصريح شهر مارس / 2012 وصل تسديد رقم 1203005.

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

جدول رقم(4-24): حساب الحقوق والغرامات للضريبة على المداخيل الموزعة والمقطعة من المصدر

بمعدل %10

السنوات	التعين	2011	2010	2009
القاعدة الخاضعة		6.971.802.00	789.643.00	633.899.00
معدل الضريبة		% 10	% 10	% 10
الحقوق المستحقة		697.180.00	78.964.00	63.389.00
الحقوق المصرحة		/	لا شيء	لا شيء
الحقوق المغفلة		697.180.00	78.964.00	63.389.00
الغرامات		174.295.00	11.844.00	9.508.00
المجموع		871.475.00	90.808.00	72.897.00

المصدر: نفس المرجع السابق.

ملاحظة: تم تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي المقطعة من المصدر بالأرباح الموزعة وذلك بتطبيق نسبة 10 % على القاعدة الخاضعة.

الجدول رقم(4-25): إجمالي الحقوق والغرامات

التعين	الحقوق	الغرامات	المجموع
الرسم على القيمة المضافة	2.426.205.00	606.550.00	3.032.755.00
الضريبة على أرباح الشركات	1.825.582.00	437.872.00	2.263.454.00
الضريبة على الدخل الإجمالي المقطعة من المصدر الخاصة بالأرباح الموزعة	839.533.00	195.647.00	1.035.180.00
الرسم على النشاط المهني	25.643.00	5.128.00	30.775.00
مجموع الحقوق والغرامات	5.116.963.00	1.245.197.00	6.362.160.00

المصدر: نفس المرجع السابق.

(4) رد فعل المكلف بعد استلام نتائج التحقيق:

للمكلف إمكانية الطعن في نتائج التحقيق وطلب التحكيم من المدير الولائي للضرائب، وقد إحتاج هذا الأخير وطلب إعادة النظر في النتائج كما قام بتقديم أدلة ثبت صحة محاسبته في بعض النقاط. وعقدت جلسة تحكيم بحضور السيد المدير الولائي للضرائب، وقام المحققون بإعادة تقدير الوعاء الضريبي من جديد بناءاً على المستجدات.

المطلب الثالث: التعديلات النهائية التي طرأت على ملف التحقيق بعد جلسة التحكيم.

الفصل الرابع

بسكرة

بعد دراسة جواب المكلف المؤرخ في 28/12/2013 وعقد جلسة التحكيم بتاريخ 30/12/2013 بمقر المديرية الولاية للضرائب بسكرة تحت إشراف السيد المدير الولائي للضرائب تقرر ما يلي:

النقطة الأولى: والتي تتعلق بطلب إلغاء الزيادة في رقم الأعمال المفوترة والمقبوض المقدر بـ 4.253.840.00 دج المعتمد على أساس معلومات واردة بوثيقة الربط الصادرة عن مفتشية الضريبة "بوثجة" لمديرية الضريبة ولاية الطارف.

الجواب: بعدما تلقت مصلحة التحقيق للإرسالية من المديرية الولاية للضرائب بالطريق المؤرخ في 25/12/2013 المسجلة تحت رقم 382/م و ض/م ف ر/ج/م ف ر/ج/2013 والتي تفيد بتصحيح وثيقة الربط رقم (2013/28) واستبدالها بوثيقة الربط التصحيحية رقم 2013/09، حيث أصبح رقم الأعمال المنجز (1.900.000.00 دج HT) عوض 6.153.840.00 دج فإنه تقرر إلغاء الزيادة المقترنة في التبليغ الأولي والاحتفاظ برقم الأعمال المصرح به بواسطة (G50).

النقطة الثانية: والمتعلقة بإدماج التكاليف المتعلقة بكراء سيارة سياحية وكذا صهريج نقل المازوت ومشتريات العجلات (الإطارات) المطاطية وكلها تتعلق سنة 2011 وكذا إدماج الرسوم المسترجعة المتعلقة بها.

الجواب: بعد دراسة ومناقشة جوابكم في جلسة التحكيم ولكون المشاريع المنجزة خلال سنة 2011 متواجدة في عدة أماكن بولاية بسكرة وولاية سوق أهراس وأدرار ونظراً لتوفير الشروط القانونية في الوثائق المحاسبية المقدمة (شروط خصم التكاليف) تقرر قبول طلبكم المتعلق بمصاريف كراء السيارات السياحية وكراء صهريج نقل المازوت وقبول الاستفادة من الرسوم المسترجعة المتعلقة بها. غير أنه تقرر عدم قبول مبالغ مشتريات العجلات المطاطية كونها لا تتعلق بالنشاط وأن مؤسستكم لا تملك معدات نقل في أصولها تحتاج للعجلات المطاطية وبالتالي تعقدون الحق في خصم هذه المصاريف وكذا عدم قبول حسم الرسم على القيمة المضافة المتعلق بها.

ومما سبق توضيحه تكون الوضعية الجلائية النهائية بعد التحقيق كما يلي:

أولاً: جداول تحديد رقم الأعمال:

1 جداول تحديد رقم الأعمال المفوترة المحقق:

جدول رقم (4-26): تحديد رقم الأعمال المفوترة بالمقابلة:

السنوات	التعين				
		2012	2011	2010	2009
	رقم الأعمال المحقق	3.417.209.00	47.507.643.00	31.686.548.00	24.336.796.00

الفصل الرابع

بسكرة

3.417.209.00	47.507.643.00	31.686.548.00	24.336.796.00	رقم الأعمال المصرح
لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	الزيادات

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم(4-27): تحديد رقم الأعمال المفوتر الخاص بتأدية الخدمات (كراء المعدات):

2012	2011	2010	2009	السنوات	التعيين
5.061.800.00	7.990.460.00	9.861.437.00	2.716.866.00		رقم الأعمال المحقق
5.061.800.00	7.990.460.00	9.861.437.00	2.716.866.00		رقم الأعمال المصرح
لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء		الزيادات

المصدر: نفس المرجع السابق.

2 جداول تحديد رقم الأعمال المقبوض:

جدول رقم(4-28): تحديد رقم الأعمال المقبوض الخاص بالمقاولة:

2012	2011	2010	2009	السنوات	التعيين
3.339.452.00	53.462.923.00	15.395.170.00	12.820.512.00		رقم الأعمال المقبوض
لا شيء	لا شيء	1.282.051.00	لا شيء		المصرح
3.339.452.00	53.462.923.00	16.677.221.00	12.820.512.00		مقبوضات غير مصرح بها
3.339.452.00	53.462.923.00	15.395.170.00	12.820.512.00		رقم الأعمال المقبوض المحقق
لا شيء	لا شيء	1.282.051.00	لا شيء		رقم الأعمال المصرح
3.339.452.00	53.462.923.00	15.395.170.00	12.820.512.00		الزيادات

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم(4-29): تحديد رقم الأعمال المقبوض الخاص بتأدية الخدمات (كراء المعدات):

2012	2011	2010	2009	السنوات	التعيين
1.900.000.00	7.990.460.00	9.139.642.00	2.716.865.00		رقم الأعمال المقبوض المتحقق
1.900.000.00	7.990.460.00	9.139.642.00	2.716.865.00		رقم الأعمال المقبوض المصرح
لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء		الزيادات

المصدر: نفس المرجع السابق

جدول رقم(4-30): تحديد رقم الأعمال المفوتر الإجمالي:

2012	2011	2010	2009	السنوات	التعيين
3.417.209.00	47.507.643.00	31.686.548.00	24.336.796.00		رقم الأعمال المفوتر الخاص بالمقاولة
5.061.800.00	7.990.460.00	9.861.437.00	2.716.866.00		رقم الأعمال المفوتر الخاص بتأدية
					الخدمات (كراء المعدات) المتحقق

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

8.479.009.00	55.498.103.00	41.547.985.00	27.053.662.00	رقم الأعمال المفوترة الإجمالي المتحقق
8.479.009.00	55.498.103.00	41.547.985.00	27.053.662.00	رقم الأعمال المفوترة الإجمالي المصرح
لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	الزيادات

المصدر: نفس المرجع السابق.

ثانياً: النتيجة الجبائية:

جدول رقم(31-4): استخراج الربح.

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
الربح أو النتيجة (المصرحة)	(18.300.917.00)	2.722.725.00	4.508.922.00	2.284.855.00	
الزيادة في رقم الأعمال المفوترة	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	
دمج فاتورة المصارييف غير قانونية	لا شيء	لا شيء	330.000.00	لا شيء	
دمج فاتورة مشتريات غير مبررة (381/ح)	لا شيء	لا شيء	670.510.00	لا شيء	
دمج مصاريف كراء معدات مبالغ فيها	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	
دمج مبلغ فواتير شراء عجلات مطاطية خاصة باستثمارات غير ظاهرة بأصول المؤسسة	40.176.00	3.422.160.00	لا شيء	لا شيء	
دمج الضريبة على أرباح الشركات	لا شيء	لا شيء	لا شيء	761.618.00	
حجم الرسم على النشاط المهني الناجم عن رقم الأعمال	لا شيء	لا شيء	25.643.00	لا شيء	
الربح أو الخسارة المحققة	(-18.300.917.00)	6.144.885.00	5.483.789.00	3.046.473.00	
الربح المصرح أو الخسارة المصرحة	(-18.300.917.00)	2.722.725.00	4.508.922.00	2.884.855.00	
الزيادات	خسارة	3.422.160.00	974.867.00	761.618.00	

المصدر: نفس المرجع السابق.

• **ملاحظة:** الربح المصرح سنة 2009 هو الربح بعد الضريبة IBS والذي تم ترحيله خطأ في التصريح السنوي GN°4 أما بالنسبة لتسديد الضريبة على أرباح الشركات IBS فقد تم تسديد مبلغ 761.618.00 دج وهذا وفقا للتصريح الشهري G50 لشهر أفريل 2010.

ثالثاً: جداول تحديد قواعد وأسس فرض الضرائب والرسوم:

-بلدية بسكرة:

جدول رقم(32-4): تحديد قواعد وأسس فرض الرسم على النشاط المهني:

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
---------	---------	------	------	------	------

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

3.339.452.00	61.453.383.00	25.816.863.00	15.537.378.00	رقم الأعمال المقبوض المتحقق
3.339.452.00	61.453.383.00	24.534.812.00	15.537.378.00	رقم الأعمال المقبوض المصرح
3.339.452.00	61.453.383.00	24.534.812.00	15.537.378.00	رقم الأعمال المقبوض المغرم
لا شيء	لا شيء	1.282.051.00	لا شيء	الزيادات

بلدية بوثلجة ولاية الطارف:

السنوات	التعين
2012	
1.900.000.00	رقم الأعمال المقبوض المتحقق
1.900.000.00	رقم الأعمال المقبوض المصرح
1.900.000.00	رقم الأعمال المقبوض المغرم
لا شيء	الزيادات

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم(4-33): تحديد قواعد وأسس فرض الرسم على القيمة المضافة:

2012	2011	2010	2009	السنوات
%17	%17	%17	%17	التعين
5.239.452.00	61.453.383.00	25.816.863.00	15.537.378.00	رقم الأعمال المقبوض المتحقق
5.110.648.00	61.453.383.00	24.534.812.00	15.537.378.00	رقم الأعمال المقبوض المصرح
5.110.648.00	61.453.383.00	24.534.812.00	15.537.378.00	رقم الأعمال المقبوض المغرم
128.804.00	لا شيء	1.282.051.00	لا شيء	الزيادات

المصدر: نفس المرجع السابق.

ملحوظة هامة: إن مبلغ (128.804.00) ناتج عن وجود فرق في الأعمال المقبوض الخاضع للرسم على القيمة المضافة لسنة 2012 موضحة كما يلي:

2009	السنوات	التعين
5.239.452.00		مبلغ رقم الأعمال المقبوض الظاهر بالجانب الدائن بالكشف البنكي
5.110.648.00		مبلغ رقم الأعمال المقبوض المصرح بالإقرارات الشهرية نموذج G50
128.804.00		الفرق في رقم الأعمال المقبوض

جدول رقم(4-34): تحديد قواعد وأسس فرض الضريبة على أرباح الشركات:

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
الربح المحقق		-18.260.741.00	6.144.885.00	5.483.789.00	3.046.473.00
الربح المصرح		-18.260.741.00	2.722.725.00	4.508.922.00	/
الربح المصرح وفق G50		خسارة	2.722.725.00	4.508.922.00	3.046.473.00
الزيادات		خسارة	3.422.160.00	974.867.00	لا شيء

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم(35-4): تحديد القاعدة الخاضعة للضريبة على المداخيل الموزعة على الشركاء:

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
الربح المحقق الخاضع المعتمد		-18.260.741.00	6.144.885.00	5.483.789.00	3.046.473.00
الضريبة على أرباح الشركات		خسارة	لا شيء	1.167.528.00	761.618.00
الربح المحقق بعد حسم الضريبة على أرباح الشركات		الربح غير الموزع وال المقيد في حساب نتائج الخصيص	الربح غير الموزع وال المقيد في حساب نتائج قيد الخصيص	الربح غير الموزع وال المقيد في حساب نتائج قيد الخصيص	الربح غير الموزع إجباريا
الربح الخاص المتحقق		لا شيء	2.205.40	2.771.95	3.652.22
الربح الخاص المصرح		5.00	2.00	7.00	4.00
الزيادات		لا شيء	2.771.952.00	789.643.00	633.899.00
الربح الخاص المصرح		لا شيء	لا شيء	لا شيء	633.899.00
الزيادات		لا شيء	2.771.952.00	789.643.00	633.899.00

المصدر: نفس المرجع السابق.

رابعاً: جداول حساب الحقوق والغرامات

- بلدية بسكرة

جدول رقم(36-4): حساب الحقوق والغرامات الرسم على النشاط المهني

السنوات	التعيين	2012	2011	2010	2009
---------	---------	------	------	------	------

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

66.789.00	1.229.065.00	516.337.00	310.746.00	الحقوق المستحقة
66.789.00	1.229.065.00	490.694.00	310.746.00	الحقوق المدفوعة
لا شيء	لا شيء	25.643.00	لا شيء	الحقوق المغفلة
لا شيء	لا شيء	2.564.00	لا شيء	غرامات الوعاء
لا شيء	لا شيء	2.564.00	لا شيء	غرامات عدم التسديد الدفع التلقائي
لا شيء	لا شيء	30.771.00	لا شيء	مجموع الحقوق والغرامات

المصدر: نفس المرجع السابق.

جدول رقم(37): حساب الحقوق والغرامات للرسم على القيمة المضافة:

السنوات	التعين	2012	2011	2010	2009
الحقوق المستحقة		890.706.00	10.447.072.00	4.388.866.00	2.641.352.00
الحقوق المدفوعة		868.810.00	10.447.072.00	4.170.916.00	2.641.352.00
الحقوق المغفلة		21.896.00	لا شيء	217.950.00	لا شيء
دمج الرسم على القيمة المضافة غير قابلة للخصم		لا شيء	581.757.00	لا شيء	لا شيء
إجمالي الحقوق المغفلة		21.896.00	1.463.207.00	217.950.00	لا شيء
غرامات الوعاء		2.189.00	145.439.00	54.487.00	لا شيء
مجموع الحقوق والغرامات		24.085.00	727.196.00	272.437.00	لا شيء

جدول رقم(38): حساب الحقوق والغرامات للضريبة على أرباح الشركات:

السنوات	التعين	2012	2011	2010	2009
الربح المحقق الخاضع		خسارة	6.144.885.00	5.483.789.00	3.046.473.00
معدل الضريبة على أرباح الشركات		19%	19%	19%	% 25
الحقوق المستحقة		5.000.00	1.167.528.00	1.041.919.00	761.618.00
الحقوق المسددة وفق G50		لا شيء	517.320.00	856.695.00	716.618.00
الحقوق المغفلة		5.000.00	650.208.00	185.224.00	لا شيء
غرامات الوعاء		1.250.00	162.552.00	27.783.00	لا شيء
مجموع الحقوق والغرامات		6.250.00	812.760.00	213.007.00	لا شيء

المصدر: نفس المرجع السابق.

ملاحظة (1): تم حساب الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 19% وهذا استناداً على نص المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الفقرة رقم 01 بعد تحديد نسبة رقم الأعمال الخاص بالمقابلة

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

والذي يفوق 50 " من إجمالي رقم الأعمال المحقق بينما تم اعتماد المعدل المطبق من قبلكم والمقدر بـ 25 % بالنسبة لسنة 2009 وما انجر عنه مبلغ 761.618.00 دج والذي سدد بواسطة التصريحات الشهرية نموذج G50 كما يلي:

سنة 2009:

-تصريح شهر أكتوبر وصل تسديد رقم 906787.

-تصريح شهر ماي وصل تسديد رقم 00903565.

-تصريح شهر أفريل / 2010 وصل تسديد رقم 102019.

سنة 2010:

-تصريح شهر ماي / 2010 وصل تسديد رقم 102059.

-تصريح شهر أكتوبر / 2011 وصل تسديد رقم 103939.

-تصريح شهر فيفري / 2010 وصل تسديد رقم 1001689.

سنة 2011:

-تصريح شهر مارس وصل تسديد رقم 101593.

-تصريح شهر ماي وصل تسديد رقم 102095.

-تصريح شهر مارس / 2012 وصل تسديد رقم 1203005.

جدول رقم(4-39): حساب الحقوق والغرامات للضريبة على المداخيل الموزعة والمقطعة من المصدر

%10 بمعدل

السنوات	التعيين		
	2011	2010	2009
القاعدة الخاضعة	2.771.952.00	789.643.00	633.899.00
معدل الضريبة	% 10	% 10	% 10
الحقوق المستحقة	277.195.00	78.964.00	63.389.00
الحقوق المصرحة	/	لا شيء	لا شيء
الحقوق المغفلة	277.195.00	78.964.00	63.389.00
الغرامات	69.298.00	11.844.00	9.508.00
المجموع	346.493.00	90.808.00	72.897.00

المصدر: نفس المرجع السابق.

الفصل الرابع

بسكرة

ملاحظة: تم تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي المقطعة من المصدر للأرباح الموزعة وذلك بتطبيق نسبة 10 % على القاعدة الخاضعة.

جدول رقم(40-4): إجمالي الحقوق والغرامات

التعيين	الحقوق	الغرامات	المجموع
الرسم على القيمة المضافة	821.603.00	202.115.00	1.023.718.00
الضريبة على أرباح الشركات	840.432.00	131.585.00	1.023.718.00
الضريبة على الدخل الإجمالي المقطعة من المصدر الخاصة بالأرباح الموزعة	419.548.00	30.650.00	510.198.00
الرسم على النشاط المهني	25.643.00	5.128.00	30.771.00
مجموع الحقوق والغرامات	2.107.226.00	489.478.00	2.596.704.00

المصدر: نفس المرجع السابق.

خلاصة:

الفصل الرابع

بسكرة

إجراءات التحقيق المحاسبي بمديرية الضرائب لولاية

تلعب مديرية الضرائب دوراً إستراتيجياً في مجال تمويل خزينة الدولة، حيث تسهر على توفير الموارد المالية عن طريق التحصيل الجبائي، وكذا احترام وتطبيق التشريع الجبائي من خلال نظام متكامل من الإجراءات والهيئات الجبائية الولاية من مفتشيات ومديريات فرعية بالإضافة إلى ممارستها للرقابة الجبائية بطرقها المختلفة مثل، التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، التي تسمح باكتشاف الأخطاء والإغفالات كما رأينا فيما سبق، وأن التحقيق المحاسبي كتحقيق معمق يتطلب جهداً ووقتاً في إنجازه، استحدث نوع آخر للتحقيق ألا وهو التحقيق المصوب في المحاسبة، ورغم أننا لم ننطرق إليه لأنه لا يختلف كثيراً عن التحقيق المحاسبي، إلا أن هذا النوع لا يكلف الكثير من الوقت والجهد نظراً لأنه مصوب في اتجاه واحد أي يختص بالتحقيق في ضريبة معينة.

ويبقى التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية، يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والتحقيق في مداخلاتهم المختلفة، وهذا ما توصلنا إليه في هذا الفصل.

تعتبر الجبائية أحد أهم الموارد الأساسية للدولة، ولذا لابد من الحفاظ عليها من خلال وضع نظام جبائي محكم يكون مبنياً على وسائل مادية متطرفة من جهة، ووسائل بشرية مؤهلة في الميدان من جهة أخرى. التهرب والغش الضريبي من العراقيل التي تصيب خزينة الدولة والتي تحد من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه يتخذ أشكالاً متعددة منها المشروع وغير المشروع، إضافة إلى تعدد أسبابه لأن المكلفين همهم الوحيد هو تخفيض العبء الجبائي باستخدام شتى الطرق.

وتسعى الدولة جاهدة للحد من ظواهر التهرب والغش الضريبي عن طريق الرقابة الجبائية، وهذا ما قمنا بدراسته من خلال التطرق إلى إجراءاتها في إطار التحقق من التصريحات، فقد تم إبراز الدور الجبائي لمديرية الضرائب وإسهاماتها في حماية موارد الدولة من خلال تأكيد حضورها الدائم عن طريق التدخلات وعمليات التحقيق المتكررة، مستخدمة بذلك جميع إمكانياتها وهياكلها المنتشرة عبر كامل التراب الوطني والتي أشرنا إليها فيما سبق، كما أن دور هذا الجهاز الرقابي لا يقتصر على مراقبة تصريحات المكلفين فقط، بل يتعداه إلى إعلام المكلفين بالضريبة عن الحقوق المخولة لهم والتي تحميهم من تعسف الإدارية، وكذا مختلف الواجبات والالتزامات المفروضة عليهم.

تطرقنا في دراستنا إلى تقنيات الرقابة الجبائية المتمثلة في تحقيق المحاسبى، التحقيق العميق لمجمل الوضعية الجبائية التي تهدف إلى فحص محاسبة الممولين واختبار مدى مصدقتيها ونزاهتها.

وفي الأخير جاءت الخاتمة العامة لهذه الدراسة والتي قسمناها إلى ثلاثة أجزاء رئيسية وهي :
نتائج الدراسة: استطعنا في دراستنا التوصل إلى نتائج معتمدين في ذلك على دراسة ميدانية.

-الوصيات: بعد التطرق للنتائج المتوصل إليها، سنحاول من خلال هذا الجزء من الخاتمة العامة استعراض التوصيات التي نراها مناسبة.

-أفق الدراسة: في هذا الجزء ومن خلال الدراسة التي قمنا بها والنتائج التي توصلنا إليها نقترح موضع بحوث مستقبلية وهذا من أجل استمرار الدراسة.

أولاً- النتائج:

- ✓ إن النظام الجبائي الجزائري نظام جبائي متكامل يتتوفر على وسائل وهياكل معتبرة، إلا أنه يعاني من نقص في التشريع نتج عنه ظواهر التهرب والغش الضريبي.
- ✓ يلجم المكلفين بالضريبة للتهرب من دفع مستحقاتهم في تصريحات مغالطة لا تعطي صورة حقيقة لوضعيتهم المالية، وهذا ما انعكس سلباً على الاقتصاد الوطني.

- ✓ تتم عملية الرقابة الجبائية على التصريحات بطرق قانونية تمثلت في الرقابة الشكلية، والرقابة على الوثائق، إضافة إلى تحقيق في المحاسبة، والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الهدف منها التقليل من التهرب الضريبي.
- ✓ من خلال الدراسة الميدانية لإحدى طرق الرقابة الجبائية، ألا وهي التحقيق المحاسبي بجميع مراحله خلصنا إلى النتائج الإيجابية التي حققتها مديرية الضرائب والتي أسفرت عن قدرتها في كشف الغش والتلاعبات في التصريحات.
- ✓ تؤدي الرقابة الجبائية دورا فعالا في تقييم جودة المعلومات المدللة بها، وتقييم العناصر المالية التي يحوزها المكلف.

ثانيا- التوصيات:

- ✓ ضرورة إرساء مبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي على المكلفين، وتحسين العلاقة بينهم وبين مصالح الضرائب.
- ✓ نشر الثقافة الضريبية وسط المجتمع الجزائري، وتوسيعها بأهمية المورد الجبائي.
- ✓ تأثير الموارد البشرية في المجال الجبائي وتطوير الإمكانيات والهيكل بما يتناسب مع الوقت الراهن.
- ✓ تقديم تحفيزات جبائية للمكلفين بالضريبة، الذين تمتاز تصريحاتهم بالشفافية.

ثالثا- آفاق الدراسة :

في ضوء الدراسة التي قمنا بها والنتائج المتوصل إليها فقد تجلى لنا آفاق جديدة للبحث، مما جعلنا نقترح أن تتركز البحوث المستقبلية على المواضيع التالية:

- 1- إجراء نفس الدراسة والتركيز على التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية في الدراسة الميدانية.
- 2- دراسة فعالية الرقابة الجبائية في تحديد نسبة النزاهة الخاصة بالتصريحات .
- 3- دراسة تأثير النظام المحاسبي المالي على الضريبة.
- 4- دور التدقيق الجبائي في تقييم الوضعية المالية للمؤسسات.

قائمة المصادر المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب:

1. احمد زهير شامية و خالد الخطيب "المالية العامة" دار زهرة للنشر و التوزيع، الأردن، 1997.
2. حامد عبد المجيد دواز "مبادئ الاقتصاد العام" دار وائل، الأردن، 1998.
3. حسن عوضة، عبد الرؤوف فطيش "المالية العامة لموازنة الضرائب و الرسوم" دار خلود، الطبعة الاولى، مصر، 1995.
4. حميد بوزيدة "جبائية المؤسسة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. خليل عواد أبو حشيش "المحاسبة الضريبية" دار حامد، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2004.
6. رفعت المحجوب "المالية العامة" دار النهضة، بيروت، 1997.
7. سوزي عدلي ناشد "الوجيز في المالية العامة" دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاردن، 2000.
8. عادل فليح علي "المالية العامة و التشريع الضريبي المالي" دار حامد، الأردن، 2003.
9. عبد الكريم صادق برकات "النظم الضريبية" الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1976.
10. عبد المجيد قدي "دراسات في علم الضرائب" دار جرير للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2011.
11. عبد الوهاب رمدي، علي سماعي "المحاسبة المالية وفق النظام المحاسبي المالي" الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2011.
12. عليان الشريف، و عبد الناصر نور "الضرائب و محاسبتها" دار الميسرة، الطبعة الأولى، الاردن، 2008.
13. غازى عناية "المالية العامة و التشريع الضريبي" دار البيارق، عمان، 1998.
14. كتوش عاشور "المحاسبة العامة أصول و مبادئ و آليات الحسابات وفق SCF" ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2011.
15. كردوبي سهام "الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق" دار المفيد، الجزائر، 2011.
16. محمد عباس محزي "اقتصاديات الجبائية و الضرائب" دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى بوزرية، الجزائر، 2004.
17. محمد عباس محزي "المدخل إلى الجبائية و الضرائب" دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010.

18. منصور بن عمارة "أعمال موجهة في تقييات الجبائية" دار هومة، الجزائر، 2009.
19. منصور بن عمارة "إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية" دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
20. منصور بن عمارة "الضرائب على أرباح الشركات" دار هومة، الجزائر، 2010.
21. منصور بن عمارة "الضرائب على الدخل الإجمالي" دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
22. ناصر مراد "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003" منشورات بغدادي،الجزائر، دون تاريخ النشر.
23. ناصر مراد "التهرب و الغش الضريبي في الجزائر" الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
24. ولد زكرياء همام و آخرون "الضرائب و محاسبتها" دار الميسرة، دمشق، 1997.
- ب. القوانين و المراسيم**
1. تقرير لجنة الإصلاحات الاقتصادية، الجزائر، جانفي 1998.
 2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19. المطبعة الرسمية، الجزائر، 2009.
 3. قانون الإجراءات الجبائية 2014.
 4. القانون التجاري الجزائري 2007.
 5. قانون الرسم على رقم الاعمال 1991.
 6. قانون الرسم على رقم الاعمال 2013 .
 7. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 1999.
 8. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2007.
 9. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2008.
 10. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2010.
 11. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011.
 12. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2013.
 13. مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، " الدليل التطبيقي للمكالف بالضريبة" ، منشورات الساحل، الجزائر، 2009.
- ج. الأطروحات و المذكرات**

1. بولخوخ عيسى"الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي دراسة حالة باتنة " رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003.
2. سليمان عتير" دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي" مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.
3. سهام كردودي" المعلومات المحاسبية و الرقابة الجبائية " مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسات صغيرة و متوسطة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009.
4. العثماني مصطفى" نظام المعلومات و دوره في تفعيل الرقابة الجبائية، حالة الجزائر" مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية و محاسبة، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، أكتوبر 2008.
5. قحموش سميمية" دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصریحات الجبائية، دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة الجزائر للفترة 2009/2010" مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة و جباية، جامعة قاصدي مرداب، ورقلة، 2012/2011.
6. محمد حمر العين" ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة ميدانية على مؤسسة المشروعات الغازية مامي، باتنة" مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.
7. مданی بن بلغيث" أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل اعمال التوحيد الدولية بالتطبيق على حالة الجزائر" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
8. نجاة نوي" فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999/2003" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2004.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. Les livres :

1. Claude Laurent, contrôle fiscale la vérification par sonne, bayeuxine, France, 1995.
2. Lucien Mehl, sciences et techniques fiscales P-U-F, paris, 1984.
3. Marc Leroy, le contrôle fiscal, edition harmattan, 1993.
4. Margairaz, fraude et ses succédanés, édition vaudoise lausanne, 1987.
5. Paul M , Gaudmet, précis des finances publiques, editionmonchertien, paris, 1992.

B. Les guides :

1. Code comptable.Editionprofessionnelle.Berti Edition.Alger.2011.
2. Guide de contrôle sur pièces, direction générale de l'impot, 1995.
3. Ministère des finances, DG DRV, guide de verification, 2001.

جدول حسابات النتائج قبل التحقيق:

Désignation des comptes		01/01/2012	01/01/2011	01/01/2010	01/01/2009	OBSERVATION
		31/12/2012	31/12/2011	31/12/2012	31/12/2009	
		2	3	4	5	
TE	Crédit vente de marchandises.....	/	/	/	/	
	Débit marchandises consommées.....	/	/	/	/	
	Bénéfice brut (crédit-débit) (1).....	/	/	/	/	
	Pourcentage Brut= $\frac{\text{bénéfices brutes} \times 100}{\text{ventes}}$	/	/	/	/	
AIO	Crédit { Production vendue Production stockée ou déstockée Production de l'Entrep, pour elle-même Prestation fournies Transfert de charge de production	3.417.209 898.100 / 5.061.800 /	55.498.103 11.452.500 / / /	31.686.548 / / 9.861.437 /	27.053.650 / / / /	
	TOTAL DU CREDIT	9.377.109	66.950.603	41.547.985	27.053.650	
	Débit { Matières et fournitures consommés Services	1.499.096 28.873 1.527.933	6.427.929 41.580.479 48.008.408	17.641.002 8.556.262 26.197.264	11.067.296 4.819.310 15.886.606	
	TOTAL DU CREDIT	7.849.176	18.942.194	15.350.720	11.167.044	
	Bénéfice Brut (crédit-débit) (2).....					
	Pourcentage brut= $\frac{V_Ax \times 100}{\text{production vendue}}$	% 83.70	% 28.29	% 36.94	% 41.27	
D'EX	Crédit { Bénéfice brut totale (1) +(2)..... Produits divers..... Transfert de charge d'exploitation	7.849.176 / /	18.942.194 / /	15.350.720 / /	11.167.044 / /	
	TOTAL DU CREDIT	7.849.176	18.942.194	15.350.720	11.167.044	
	Débit { Frais personnel..... Impôts et taxe..... Frais divers financier..... Amortissements..... Frais financières FF مصاريف مالية	2.567.753 104.789 37.692 23.439.857 /	980.820 1.409.946 / 13.975.939 /	482.936 947.396 141.179 9.411.464 /	/ 340.586 / 6.355.455 168.943	
	TOTAL DU DEBIT	26.150.091	16.366.705	10.952.975	6.864.984	
	Crédit { Solde du résultat d'exploitation..... Autres produits.....	(-18.300.917) /	2.575.487 /	4.367.742 /	4.302.060 9.800.000	
	TOTAL DU CREDIT	/	/	/	14.102.060	
	Débit { Solde du résultat d'exploitation..... Autres charge.....	/	/	/	/	
	TOTAL DU CREDIT				11.055.587	
	Bénéfice net (crédit-débit).....	(-18.300.917)	2.575.487	4.367.742	3.046.473	
	إعادة دمج تكاليف غير قابلة للحسم	/	147.238.00	141.180.00	761.618	حساب تكاليف غير قابلة للحسم
	Pourcentage net= $\frac{\text{bénéfices net} \times 100}{\text{C,A}}$	(-18.300.917)	2.722.725 خسارة	4.508.922 % 10.85	2.284.855 % 8.44	

جدول حسابات النتائج بعد التحقيق:

Modification à faire subir au bénéfice net résultant de la comptabilité

NATURE DES MODIFICATION	Exercice vérifié le 2012	Exercice vérifié le 2011	Exercice vérifié le 2010	Exercice vérifié le 2009	Observation
Rehaussement du bénéfice brut					
Prélèvement et dépense personnelle					
Commissions					
دمح مبلغ فواتير شراء معدات مطاطية	40.176.00	3.422.160.00	/	/	
دمح فاتورة المصاريغ الغير قانونية	/	/	330.000.00	/	
دمح فاتورة مشتريات غير مبررة حـ/ـ38	/	/	670.510.00	/	
دمح الضريبة على أرباح الشركات	/	/	/	761.618.00	
.....					
Fonds de commerce.....					
Brevets, concessions.....					
Terrains					
Bâtiments.....					
Matériel.....					
.....					
Total des augmentations	40.176.00	3.422.160.00	1.000.510.00	761.618.00	
.....	/	/	/	/	
.....	/	/	/	/	
.....	/	/	/	/	
.....	/	/	/	/	
.....	/	/	/	/	
.....	/	/	/	/	
.....	/	/	25.643.00	/	
 حسب الرسم على النشاط المهني					
Total des Diminutions	/	/	25.643.00	/	
Diminutions					
Difference entre { en plus	40.176.00	3.422.160.00	974.867.00	761.618.00	
Les augmentations { en moins	/	/	/	/	
Et les Diminutions	(-18.260.741)	6.144.885.00	5.483.789.00	3.046.473.00	
Bénéfice net réel.....	خسارة	% 11.07	% 13.20	% 11.26	
Percentage net= $\frac{\text{bénéfices nets} \times 100}{\text{C.A Total reconstitué}}$					
	EX20.....	EX20.....	EX20.....	EX20.....	
	EX20.....	EX20.....	EX20.....	EX20.....	
	EX20.....	EX20.....	EX20.....	EX20.....	
Application de l'article 18 {	EX20.....	EX20.....	EX20.....	EX20.....	
Du code des impôts directes { report déficitaire	EX20.....	EX20.....	EX20.....	EX20.....	
Et taxes assimilées					
TOTAL à retrancher du bénéfice net					
ci-dessus.....					
BENEFICE IMPOSABLE.....					

كشف لمقارن ميزانيات السنوات الأربع محل التحقيق - جانب الأصول

ACTIF وفقا للنظام المحاسبي والمالي الجديد (SCF) وهذا للسنوات 2010-2012	Au 2012	Au 2011	Au 2010	Au 2009	Au 2008	Observations وفقا للمخطط الوطني المحاسبي (PCN) وهذا للسنوات 2008-2009
تثبيتات أخرى عينية الإهلاك	124.516.566 52.832.911	97.967.458 29.393.053	71.567.458 15.417.114	34.875.292 6.005.650	21.623.476 618.101	معدات وأدوات الإملاك
القيمة الحالية الصافية المخزونات ومنتجات قيد التنفيذ	71.683.655 12.350.600	68.574.405 11.452.500	56.150.344 /	28.869.642 /	21.00.373 /	القيمة المحاسبية الصافية المخزونات
الربائين مدينون آخرون	28.702.058 327.385	24.911.776 14.707	33.379.464 /	13.474.052 /	/	مدينوا الاستثمارات الربائين
الضرائب ومشابهها الخزينة	3.836.021 1.020.375	4.208.553 /	6.113.382 /	4.356.782 /	3.675.991 /	تسبيقات أخرى للاستغلال الأموال الجاهزة (المتحدة) نتيجة الدورة (خسارة)
Totaux	117.920.096	113.838.205	102.335.127	57.124.612	25.799.467	المجموع

كشف لمقارن ميزانيات السنوات الأربع محل التحقيق- جانب الخصوم

Passif	Au 2012	Au 2011	Au 2010	Au 2009	Au 2008	Observations
رأس مال تم إصداره	500.000	500.000	500.000	500.000	500.000	الأموال الجماعية
نتيجة السنة / حصة المجمع	(-18.300.917)	2.575.487	4.367.742	(-633.899)	/	نتائج رهن التخصيص
رؤوس أموال خاصة	7.229.748	4.654.260	1.650.952	/	/	الموردون
	/	/	/	8.052.100	25.299.467	قرص أخرى
	/	/	/	39.973.559	/	
الموردون وحسابات ملحة	124.116.567	101.956.723	90.231.807	/	/	ضرائب ورسوم الإستغلال
		/	/	/	6.948.001	المستحقة+حيازة لأجل حساب
ضرائب	4.223.778	3.979.970	5.512.254	/	/	نتيجة الدورة
ديون أخرى	150.921	171.763	52.370	/	/	
	/	/	/	2.284.851	/	
Totaux	117.920.096	113.838.205	102.335.127	57.124.612	25.799.467	المجموع

